

الجمهورية التونسية
رئيس الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

التقرير السنوي

السادس والعشرون

2020/2019



...

الفصل 2 - تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلاقي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة دراسة واستغلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هيكل الرقابة العامة.

وتبدي الهيئة رأيها فيما يعرض عليها من مشاريع نصوص تشريعية أو ترتيبية ترمي إلى تطوير طرق التصرف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هيكل المراقبة الإدارية والمالية.

كما يمكن للهيئة العليا أن تساهم في الدراسات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمهامها.

قانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الفهرس

الصفحة	البيانات
7	توطئة
9	الباب الأول : الإحصائيات والمؤشرات
13	I- إحصائيات ومؤشرات إجمالية
19	II- دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات
27	الباب الثاني : تقييم جهود الإصلاح لدى الهياكل العمومية وتفاعلها مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
29	I- مؤشر القدرة على الإصلاح
33	II- مؤشر التفاعل مع الهيئة العليا
35	الباب الثالث : دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات
37	I- رئاسة الجمهورية
47	II- رئاسة الحكومة
61	III- وزارة الشؤون الخارجية
71	IV- وزارة الدفاع الوطني
73	V- وزارة الشؤون الدينية
75	VI- وزارة المالية
105	VII- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
113	VIII- وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
123	IX- وزارة التجارة
133	X- وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
163	XI- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
181	XII- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
189	XIII- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

197	وزارة النقل	XIV-
201	وزارة السياحة	XV-
209	وزارة تكنولوجيايات الإتصال والتحول الرقمي	XVI-
213	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	XVII-
231	وزارة التربية	XVIII-
237	وزارة الصحة	XIX-
243	وزارة التكوين المهني والتشغيل	XX-
251	وزارة شؤون الشباب والرياضة	XXI-
259	الباب الرابع: نشاط الهيئة العليا في مجال التكوين وتعزيز القدرات : المقاربة الوقائية	
261	التقرير السنوي للهيئة العليا لسنة 2018	I-
263	الندوة السنوية الدولية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	II-
268	تطوير وظائف المتفقد الإداري والمالي وتعزيز دور المتفقدين	III-
273	اللقاءات والدورات التكوينية والورشات لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية	IV-
279	النشاط الخارجي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	V-
285	الملحق عدد 1: الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي	
289	الملحق عدد 2: مدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي	



توطئة

توطئة

يستعرض التقرير السادس والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مجمل أعمال المتابعات التي أمنتها الهيئة لتقارير الرقابة المنجزة من قبل محكمة المحاسبات و هيكل الرقابة العامة إلى جانب عدد من التقارير الرقابية التي أنجزتها التفقيديات الوزارية، وذلك في إطار المهمة الأساسية التي أوكلها إياها القانون إلى جانب مهمة تنسيق برامج تدخل هذه الهيكل. وقد سجلت أعمال الهيئة في هذا المجال تطورا ملحوظا على المستويين الكمي والكمي، حيث إرتفع عدد التقارير المشمولة بالمتابعة بنسبة 20% بالمقارنة مع ما تم إنجازه ضمن التقرير السنوي السابق وفي نفس الوقت تحسن عدد التقارير التي خضعت إلى متابعة القرب بنسبة 62% .

كما بلغت نسبة التعهد (عدد التقارير التي تتعهد بها الهيئة في متابعة أولى بالمقارنة مع عدد التقارير التي ترد عليها) 97% ، وهي نسبة عالية حيث توصلت الهيئة إلى تأمين متابعة عدد من التقارير يساوي تلك التي تحال إليها من قبل هيكل الرقابة، بالرغم من تواضع الموارد البشرية والمالية المتوفرة لديها وبالرغم من ضعف الوسائل القانونية.

من جانب آخر يتضمن التقرير الحالي أهم الأنشطة التي قامت بها الهيئة في المجالات المتصلة بالتكوين، وتعزيز القدرات الذاتية للمتصرفين العموميين لتحديث أساليب ومناهج التصرف واجتناب الوقوع في الأخطاء والإخلالات التي تقف عليها المهام الرقابية.

ويندرج هذا النشاط التكويني في إطار التوجه الذي توخّته الهيئة العليا خلال السنوات الأخيرة، والتي تسعى جاهدة إلى تعزيزه من سنة إلى أخرى، تكريسا للمقاربة الوقائية التي تعتمد على استباق الوقوع في الإخلالات بالاعتماد على بيداغوجية التعلم من الأخطاء السابقة والمتكررة والتي يتوقّر بخصوصها لدى الهيئة خبرة واسعة بحكم تعهدها بتقارير الرقابة وهي مقاربة ناجعة أثبتت جدواها تماما مثل التعلم من الممارسات الجيدة.

ولم يقتصر مجهود الهيئة العليا في مجال التكوين وتعزيز القدرات على هيكل التصرف بل شمل أيضا مجال الرقابة والتفقد حيث أنجزت الهيئة بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية برنامجا طموحا لتعزيز قدرات المتفقدين. وتمثّل هذا البرنامج في سلسلة من الدورات التكوينية، إلى جانب إصدار الدليل المنهجي للتفقد الإداري والمالي، ومدونة أخلاقيات المتفقد. وتسعى الهيئة العليا من خلال هاتين الوثيقتين إلى توحيد مناهج التفقد، وتعصير أساليبه وتطوير أداء المتفقد الإداري والمالي، وتأطير أعماله بمنظومة قيمية وأخلاقية من شأنها أن تساهم في تعزيز مصداقية مخرجات التفقد.

وبقدر ما لهذه الأدوات من أهمية في تأهيل وظيفة التفقّد الإداري والمالي، فإنّها تبقى منقوصة إذا لم تصاحبها إجراءات لتطوير الأطر التشريعية المنظّمة لهذه الوظيفة بما يساعد على تعزيز استقلالية المتفقّد الإداري والمالي، وهو ما تؤكد عليه الهيئة من جديد.

وزيادة على تغطية النشاط التقليدي للهيئة، سواء في مجال المتابعة أو التكوين وبناء القدرات والذي تعزز بصفة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، يتضمن التقرير السادس والعشرون إضافة هامة جديدة تقدم عليها الهيئة لأول مرة وتمثل في تطوير مؤشر لتقييم مجهود ونتائج الإصلاح التي تتوصل إليها الهيكل العمومية المشمولة بالرقابة والمتابعة إلى تحقيقها. ويعمل مؤشر القدرة على الإصلاح الذي يتراوح من صفر إلى واحد على ترتيب الهياكل العمومية وتبويبها ضمن ثلاث مجموعات حسب النتيجة المتحصل عليها من قبل كل هيكل: مجموعة ذات قدرة عالية على الإصلاح، مجموعة ذات قدرة متوسطة على الإصلاح ومجموعة ذات قدرة متواضعة. ويهدف المؤشر إلى إبراز وتثمين جهود الهياكل التي تتمتع بقدرة عالية على إصلاح وتجاوز الإخلالات والنقائص التي رصدتها التقارير الرقابية من أجل تشجيعها على المثابرة واستحداث الهياكل الأخرى على تعزيز قدراتها وإثبات إرادتها في هذا المجال. وتتطلع الهيئة إلى أن يساعد هذا المؤشر على دفع الهياكل العمومية إلى إيلاء مزيد من الأهمية إلى مهام المتابعة التي تؤمنها الهيئة العليا واعتبارها فرصة للإصلاح وبناء القدرات، وليست عقبة يعمل المتصرف العمومي على تجاوزها بأقل الأضرار أو مجرد امتحان مساءلة وما تكتنفه من تحفظ وشعور بالريبة تحول دون خلق مناخ من التعاون والتبادل التلقائي بين المراقب والمتصرف لتسهيل المهمة الرقابية أولاً ثم متابعتها لاحقاً.

وفي الختام يجدر التأكيد أن منظومة الرقابة والمتابعة تواصل عموماً وبقدر الإمكان أداء رسالتها في الحفاظ على المال العام، بالرغم من الصعوبات التي تعترضها حيث لا تزال الهيئة العليا تعمل بوسائل قانونية منقوصة وبموارد محدودة جداً. هذا إلى جانب ما يتطلبه عمل هذه الهياكل المختلفة من مزيد ترسيخ التنسيق والتعاون بينها بما يمكن من أداء مهامها في كنف الاستقلالية والنجاعة ويؤسس لمنظومة رقابة ومتابعة متجانسة ومتفاعلة.

كمال العيادي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الباب الأول

الإحصائيات والمؤشرات

الإحصائيات والمؤشرات الإجمالية:

الإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا للمتابعة

4578



التقارير الرقابية التي تمت متابعتها

109



نسبة الإصلاح الإجمالية

% 63




الإخلالات التي تم إصلاحها بعد تدخل الهيئة العليا

2874



التقارير التي تم إنهاء متابعتها

50



التقارير التي تمت متابعتها في إطار متابعة القرب

60



المشاركون في التظاهرات التي نظمتها الهيئة العليا

1406




عدد الوزارات التي شملتها متابعة الهيئة العليا


21




تطور عدد التقارير الرقابية في إطار متابعة القرب




تطور العدد الجملي للتقارير الرقابية



مؤشر التفاعل مع الهيئة



توزيع الهياكل حسب مؤشر القدرة على الإصلاح



I - إحصائيات ومؤشرات إجمالية:

تعهدت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2019 بدراسة واستغلال ومتابعة تنفيذ الإصلاحات وتدارك النقائص والإخلالات التي تضمنتها 109 تقريراً رقابياً مقابل ما عدده على التوالي 91 سنة 2018 و98 تقريراً رقابياً خلال سنتي 2016/2017.

وتوزعت هذه التقارير الرقابية إلى ما عدده على التوالي 61 و48 تقريراً رقابياً في مستوى المتابعة الأولى (56%) وفي مستوى المتابعات اللاحقة (44%). وقد تولت الهيئة العليا، رغم نقص الموارد البشرية المختصة لديها ومحدودية إمكانياتها المالية والمادية واللوجستية والتي تستوجب الترفيع فيها وتدعيمها، إنجاز ما عدده 60 تقريراً بعنوان متابعة القرب أي المتابعة الميدانية (55%) و49 تقريراً بعنوان المتابعة المستندية أي المتابعة المكتبية (45%).

وأفرزت أعمال الهيئة العليا استخراج ما مجموعه 4578 إخلالاً يستوجب المتابعة والتثبيت من مدى قيام الهياكل العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز النقائص التي تضمنتها مختلف التقارير الرقابية التي تعهدت بدراستها الهيئة العليا وخاصة إدخال الإصلاحات اللازمة التي من شأنها تجنب الوقوع في سوء التصرف والمحافظة على المال العام والارتقاء بجودة الخدمات المسداة بما يستجيب لتطلعات المواطن ويرسي دعائم الحوكمة الرشيدة.

وقد تم التأكد بعد إنجاز الهيئة العليا أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات، من تجاوز وإصلاح ما مجموعه 2874 إخلالاً من قبل مختلف الهياكل العمومية أي بنسبة إصلاح إجمالية قدرها 63% مقابل نسبة 74% خلال سنة 2018 و68% بالنسبة لسنة 2016/2017.


وفي المقابل تولت الهيئة العليا تقديم ما مجموعه 1780 توصية تكميلية لدفع الهياكل المعنية على تلافي النقائص وتجاوز الإخلالات المتبقية. وقد قامت الهيئة العليا بإنهاء متابعة ما عدده 50 تقريراً أي بنسبة 46% من إجمالي التقارير التي تمت متابعتها وذلك بعد استيفائها لنسبة هامة للإصلاحات المستوجبة.

وتبرز الجداول والرسوم البيانية التالية توزيع التقارير الرقابية التي تمّ دراستها واستغلالها ومتابعتها حسب المواضيع ومجال الرقابة أو الطبيعة القانونية للهيكلي ومستوى المتابعة والهياكل المعنية وتطور العدد الجملي للتقارير الرقابية خلال السنوات الأخيرة.


1 - توزيع مواضيع التقارير التي تمّت متابعتها حسب مجال الرقابة أو الطبيعة القانونية للهيكلي:

العدد الرتبي	مجال الرقابة أو طبيعة الهيكلي	عدد التقارير	النسبة (%)
1	مصالح إدارية مركزية و جهوية	33	30
2	جماعات جهوية ومحلية	1	1
3	مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية	15	14
4	مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية	11	10
5	منشآت عمومية وذات مساهمات عمومية	28	25
6	قطاعات ومحاور	5	5
7	جمعيات وهياكل غير مصنفة	16	15
	المجموع	109	100

توزيع مواضيع التقارير التي تمت متابعتها حسب مجال الرقابة أو الطبيعة القانونية للهيكل





عدد التقارير الرقابية التي تمت متابعتها



2- توزيع التقارير حسب مستوى المتابعة:

النسبة (%)	عدد التقارير	مستوى المتابعة
56	61	المتابعة الأولى
18	20	المتابعة الثانية
6	6	المتابعة الثالثة
8	9	المتابعة الرابعة
3	4	المتابعة الخامسة
6	6	المتابعة السادسة
3	3	المتابعة السابعة
100	109	المجموع


توزيع التقارير حسب مستوى المتابعة




3- توزيع التقارير حسب الهياكل:

العدد الرتبي	الهياكل	عدد التقارير التي تمت متابعتها	النسبة (%)
1	رئاسة الجمهورية	2	2
2	رئاسة الحكومة	8	7
3	الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي	4	3
4	الوزارة المكلفة بالمالية	14	13
5	الوزارة المكلفة بالتجارة	9	8
6	الوزارة المكلفة بالفلاحة	16	15
7	الوزارة المكلفة بالداخلية	6	6
8	الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية	5	5
9	الوزارة المكلفة بالتربية	3	3
10	الوزارة المكلفة بالنقل	2	2
11	الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال	2	2
12	الوزارة المكلفة بالصحة	3	3
13	الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	4	3
14	الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية	6	6
15	الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية	1	1
16	الوزارة المكلفة بالتجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	4	3
17	الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة	4	3
18	الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية	2	2
19	الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني	3	3
20	الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني	1	1
21	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	7	6
22	الوزارة المكلفة بالبيئة	2	2
23	الوزارة المكلفة بالسياحة	1	1
	المجموع	109	100

توزيع التقارير حسب الهياكل




عدد التقارير التي تمّت متابعتها



4- تطوّر العدد الجملي للتقارير الرقابية:

تطوّر العدد الجملي للتقارير الرقابية خلال السنوات الأخيرة وفقا للمعطيات المضمنة بالجدول والرسم البياني التالي:

عدد التقارير الرقابية	2017/2016	2018	2019
المتابعة المستندية	88	54	49
متابعة القرب	10	37	60
العدد الجملي	98	91	109



II - دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات:

تعهدت الهيئة العليا بدراسة واستغلال التقارير الرقابية في إطار المتابعة الأولى والمتابعات اللاحقة وتولت كذلك إنهاء متابعة التقارير التي بلغت نسبة مرتفعة من تنفيذ الإصلاحات المستوجبة.

1 - دراسة ومتابعة التقارير الرقابية في إطار المتابعة الأولى:

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية خلال سنة 2019 دراسة واستغلال 61 تقريراً في إطار المتابعة الأولى أي ما يمثل نسبة 56 % من مجموع التقارير التي تمّ دراستها ومتابعتها مقابل ما عدده 34 تقريراً و16 تقريراً خلال على التوالي سنتي 2018 و2017/2016. وبلغ عدد التقارير التي تمّ إنجازها وفق مقارنة متابعة القرب 42 تقريراً أي حوالي 69 % من مجموع التقارير التي تمّ دراستها في إطار المتابعة الأولى.

وقد تعلقت التقارير التي تمّ دراستها في إطار المتابعة الأولى بعدد الهيئات التي ترجع بالنظر إلى 16 وزارة منها خاصة الوزارة المكلفة بالفلاحة (16 %) والوزارة المكلفة بالمالية (11 %) فضلاً عن رئاسة الجمهورية (3 %) ورئاسة الحكومة (10 %).

وبلغت النقائص التي تمّ استخراجها من قبل الهيئة العليا ومتابعة مدى تنفيذ الإصلاحات اللازمة بشأنها إلى 2405 نقيصة وإخلالات تعلقت بعدد مجالات التصرف الإداري والمالي والفني بالهيئات محل المتابعة.

وقد بلغت نسبة الإصلاح والتدارك الجمالية بالنسبة لهذه التقارير 49 % حيث تمّ تدارك وإصلاح ما عدده 1167 نقيصة وإخلالاً منها 16 تقريراً ونسبة 26 % من مجموع تقارير المتابعة الأولى بلغت نسبة الإصلاح والتدارك ما لا يقل عن 70 %. وتولت الهيئة العليا تقديم 817 توصية تكميلية بهدف دفع الهيئات المعنية على مواصلة الجهود قصد تدارك بقية النقائص والإخلالات في أقرب الأجل.

ويبرز الجدول التالي النتائج الجمالية لدراسة واستغلال التقارير في إطار المتابعة الأولى.

العدد الرتبي	الهيكل	موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة (1)	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	العدد الجملي للقائص التي تم تداركها (2)	نسبة الإصلاح والتدارك (%) (2/1)	
1	رئاسة الجمهورية	تدقيق وتقييم تصريف وحسابات مصالغ رئاسة الجمهورية	290	54	221	76	
2		التصرف في المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية	42	23	19	45	
3	رئاسة الحكومة	مراقبة تصريف وحسابات شركة تونيزيا بروكستينغ-إذاعة شمس أف أم	48	12	18	37	
4		التدقيق في بعض أوجه التصريف في الإذاعة التونسية	20	8	4	20	
5		مراقبة تصريف وحسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية	66	26	31	47	
6		نتائج مراقبة تصريف وحسابات مؤسسة دار الصباح وتقييم وضعيتها المالية	15	10	5	34	
7		تفقد بعض أوجه التصريف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين	31	27	4	13	
8		التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ¹	56	-	-	-	
9		الوزارة المكلفة بالداخلية	ولاية جندوبة	21	14	7	33
10			ولاية الكاف	34	14	20	59
11	ولاية قابس		19	12	7	37	
12	ولاية مدنين		26	13	13	50	
13	ولاية نابل		38	16	22	58	
14	الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية	تفقد حسابات وتصريف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا	34	20	12	35	
15		تفقد حسابات وتصريف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس	20	7	10	50	
16	الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي	تدقيق حول وضعية عملة الحضائر	12	3	9	75	
17		التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	11	4	7	64	
18	الوزارة المكلفة بالمالية	تقييم إجراءات تسجيل وخلص المخالفات المرورية	20	6	12	60	
19		الرقابة الجبائية على المؤسسات الكبرى	32	9	23	72	
20		بعض أوجه التصريف بأمانة المال الجهوية بزغوان	14	3	7	50	
21		الإدارة العامة للديوانة	54	17	25	46	
22		التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي	20	4	15	75	
23		بعض أوجه التصريف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	81	45	16	20	
24		التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة المالية	27	21	6	22	

التقرير السنوي السادس والعشرون

100	21	5	21	المراقبة الفنية عند التوريد	الوزارة المكلفة بالتجارة	25	
71	12	5	17	الإدارة الجهوية للتجارة بزغوان		26	
83	25	5	30	شركة اللحوم		27	
63	12	3	19	تقييم تدخلات منظومة تعويض المواد الغذائية الأساسية		28	
7	6	8	81	تفقد محوري لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية		29	
29	36	46	123	رقابة معمقة على مصالح وزارة التجارة		30	
79	27	7	34	الديوان الوطني للصناعات التقليدية		31	
75	9	3	12	مراقبة تصرف وحسابات الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	الوزارة المكلفة بالفلاحة	32	
91	10	7	11	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة ببوغرارة		33	
13	5	34	39	تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب (CGDE)		34	
39	12	19	31	تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب (CGSP)		35	
52	15	14	29	تفقد معمق لأوجه التصرف الإداري والمالي والتصرف في الممتلكات بشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال		36	
40	2	3	5	مراقبة بعض أوجه التصرف على مستوى الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية «الإزدهار» بالبقالطة		37	
25	12	24	47	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة		38	
24	9	26	38	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس		39	
61	28	13	46	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبروان		40	
46	13	10	28	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين		41	
37	10	17	27	التصرف في الملك العمومي البحري الخاص بولايات سوسة والمنستير والمهدية		الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية	42
59	13	7	22	تصرف الإدارة العامة لتراعات الدولة في الملفات التي تعلقت بها سندات مالية			43
-	-	-	-	مشروع بتزرت مارينا كاب 3000 ²			44
58	14	10	24	التصرف في الانتدابات الاستثنائية بوزارة التربية	الوزارة المكلفة بالتربية	45	
100	4	0	4	الديوان الوطني للبريد	الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال	46	
76	31	10	41	الصيدلية المركزية للبلاد التونسية	الوزارة المكلفة بالصحة	47	
31	9	20	29	مركز تجارب وتقنيات البناء	الوزارة المكلفة بالتجهيز والسكان والتهيئة الترابية	48	
56	9	7	16	التصرف في الانتدابات الاستثنائية بوزارة الشباب والرياضة	الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة	49	
84	61	12	73	تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة السلة للفترة 2007-2011		50	

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

79	35	9	44	التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية	51
45	13	16	29	اتفاقية التمويل بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية المتعلقة بدعم خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات	الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني	52
66	23	12	35	التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية		53
57	20	15	35	التصرف في المعهد العالي للغات الحية بتونس	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	54
86	18	3	21	التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس		55
37	35	9	95	التصرف في الجامعة الافتراضية		56
12	11	43	95	أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية		57
82	51	9	62	المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	58
52	27	11	52	شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس		59
38	6	6	16	صندوق الانتقال الطاقوي والتصرف فيه		60
23	10	1	43	شركة الجنوب للخدمات		61
49	1167	817	2405	المجموع		

2 - دراسة واستغلال التقارير الرقابية في إطار المتابعات اللاحقة:

تعلقت المتابعات اللاحقة بما عدده 48 تقريراً منها أساساً التقارير المتعلقة بالمنشآت العمومية وذات المساهمة العمومية (35%) والمصالح الإدارية المركزية والجهوية للوزارات (18%) وتراوحت من المتابعة الثانية إلى المتابعة السابعة.

وقد أفضت دراسة واستغلال هذه التقارير إلى الوقوف على نسب إصلاح وتدارك للنقائص والاختلالات تراوحت بين 66% و96% وبنسبة إصلاح جمالية قدرها 80%.

ويبرز الجدول التالي النتائج الحاصلة حسب مجال أو طبيعة الهيكل.

العدد الرتبي	مجال الرقابة أو طبيعة الهيكل	عدد التقارير	النسبة (%)	عدد النقائص المستخرجة	العدد الجملي للقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعة الحالية	نسبة الإصلاح الجملي (%)
1	مصالح إدارية مركزية و جهوية	09	18	295	221	22	75
2	جماعات جهوية ومحلية	1	2	23	22	-	96
3	مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية	6	13	300	246	25	82
4	مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية	6	13	324	240	62	74
5	منشآت عمومية وذات مساهمات عمومية	17	35	906	782	82	86
6	قطاعات ومحاور	3	6	148	103	35	70
7	جمعيات وهيكل غير مصنفة	6	13	177	117	17	66
	المجموع	48	100	2173	1731	243	80

3 - توزيع التقارير الرقابية التي تم إنهاء متابعتها حسب الهياكل:

بلغ العدد الجملي للتقارير التي تم إنهاء متابعتها 50 تقريراً أي بنسبة 46% من العدد الجملي للتقارير التي تم دراستها ومتابعتها (109 تقريراً خلال سنة 2019) مقارنة بما عدده على التوالي 23 تقريراً ونسبة 25% المسجلة خلال سنة 2018 أي بنسبة تطوّر ناهزت 117%. وتعلّق 29 تقريراً منها في إطار متابعة القرب (أي بنسبة 58%) و18 تقريراً في إطار المتابعة الأولى (أي بنسبة 36%) وتراوحت نسبة الإصلاح الجملي بين 25% و100% منها 30 تقريراً بلغت نسبة الإصلاح الجملي ما يساوي على الأقل 75% (أي بنسبة 28% من مجموع التقارير التي تم دراستها ومتابعتها).


بلغ العدد الجملي للتقارير التي تم إنهاء متابعتها 50 تقريراً أي بنسبة 46% من العدد الجملي للتقارير التي تم دراستها ومتابعتها، 28% منها بلغت نسبة الإصلاح والتدارك الجملي بها ما يساوي على الأقل 75%.

وقد تعلقت التقارير التي تم إنهاء متابعتها بما عدده 19 هيكلًا إداريًا بما في ذلك المصالح المركزية والجهوية للوزارات ومؤسساتها ومنشآتها الرّاجعة لها بالنظر والجماعات المحلية وشملت أساساً الوزارة المكلفة بالفلاحة (22%) والوزارة المكلفة بالتجارة (10%) والوزارة المكلفة بالداخلية (10%).

ويبرز الجدول والرسوم البيانية التالية النتائج الحاصلة حسب الهياكل:


العدد الرتبي	الهياكل	عدد التقارير التي تم إنهاء متابعتها	النسبة (%)
1	رئاسة الحكومة	3	6
2	الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي	2	4
3	الوزارة المكلفة بالمالية	3	6
4	الوزارة المكلفة بالتجارة	5	10
5	الوزارة المكلفة بالفلاحة	11	22
6	الوزارة المكلفة بالداخلية	5	10
7	الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية	2	4
8	الوزارة المكلفة بالتربية	2	4
9	الوزارة المكلفة بالنقل	2	4
10	الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال	2	4
11	الوزارة المكلفة بالصحة	2	4
12	الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية	3	6
13	الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية	1	2
14	الوزارة المكلفة بالتجهيز والسكان والتهيئة الترابية	1	2
15	الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة	1	2
16	الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية	1	2
17	الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني	1	2
18	الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني	1	2
19	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	2	4
	المجموع	50	100

توزيع التقارير الرقابية التي تمّ إنهاء متابعتها حسب الهياكل



تطوّر عدد التقارير الرقابية التي تمّ إنهاء متابعتها

2017/2016	2018	2019	عدد التقارير الرقابية التي تمّ إنهاء متابعتها
17	23	50	



الباب الثاني

تقييم جهود الإصلاح لدى الهيكل
العمومية وتفاعلها مع الهيئة العليا
للمراقبة الإدارية والمالية

تقديم:

في إطار تامين جهود الهياكل العمومية في التجاوب والتفاعل مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية واتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الإخلالات الواردة بالتقارير الرقابية التي تمت متابعتها، قامت الهيئة بمناسبة إعداد هذا التقرير بإحداث مؤشرين جديدين حول القدرة على الإصلاح والتفاعل مع الهيئة للفترة 2019-2020.

ويهدف هذان المؤشران إلى تحفيز مختلف الهياكل ومساندتها في جهود الإصلاح، إضافة إلى تامين عمل المؤسسات التي تسعى باستمرار إلى تكريس التعاون مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية قصد النهوض بالتصرف العمومي.

I - مؤشر القدرة على الإصلاح:

يهتم مؤشر القدرة على الإصلاح بقياس نسبة إصلاح الهيكل العمومي للإخلالات المضمنة بتقارير الرقابة والتزامه بالتوصيات التي تقدمها الهيئة ضمن عمليات المتابعة قصد تفادي القيام بنفس الإخلالات في المستقبل.

وتنحصر قيمة مؤشر القدرة على الإصلاح ضمن المجال [1,0].

وتم احتساب المؤشر بطريقة تأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ نسبة الإنجاز المحققة: وهي نسب الإنجاز المحققة الواردة تباعا صلب هذا التقرير.
- ✓ مستوى المتابعة: وذلك قصد تامين عمل الهياكل التي حققت نسب إنجاز عالية في حيز زمني غير طويل.
- ✓ عدد الإخلالات: حيث تم تنفيذ الهياكل التي خضعت لعمليات تدقيق معمقة أفرزت عددا كبيرا من الإخلالات، مقارنة بالهياكل التي خضعت لعمليات تفقد عادي.

وتم إسناد نقاط التنفيل حسب التمشي التالي:

- أكثر من 150 إخلالا : + 100/5 نقطة
- من 121 إلى 150 إخلالا : + 100/4 نقطة
- من 91 إلى 120 إخلالا : + 100/3 نقطة
- من 61 إلى 90 إخلالا : + 100/2 نقطة
- من 31 إلى 60 إخلالا : + 100/1 نقطة
- من 0 إلى 30 إخلالا : 0 نقطة

واستنادا على نسب الإنجاز المحققة وعلى مقاييس التعديل المذكورة آنفا، تم احتساب المؤشر كما يلي:

$$\text{مؤشر القدرة على الإصلاح} = \left(\text{نسبة الإنجاز المحققة} - \frac{\text{مستوى المتابعة} - 1}{\text{نسبة الإنجاز المحققة}} * 3\% \right) + \text{حافز عدد الإخلالات}$$

هذا، وقد تم اعتماد ضارب بـ 3% كنسبة ثابتة تم اختيارها بهدف احتساب الكمية التي سيتم طرحها من نسبة الإنجاز المحققة وذلك للحصول على مؤشر يأخذ بعين الاعتبار عنصر مستوى المتابعة المذكور أعلاه والمتمثل في الحيز الزمني الذي استغرقتة عملية الإصلاح.

وعلى هذا الأساس، تم تبويب مختلف الهياكل ضمن 3 أصناف موزعة كما يلي:

- ✓ هياكل حققت مؤشر قدرة على الإصلاح يفوق 0,70،
- ✓ هياكل حققت مؤشر قدرة على الإصلاح بين 0,50 و0,69،
- ✓ هياكل حققت مؤشر قدرة على الإصلاح أقل من 0,50،

وتم ترتيب الهياكل حسب مؤشر القدرة على الإصلاح كما يبينه الجدول التالي:

الترتيب	الهيكل*	بداية المتابعة	عدد الإخلالات المستخرجة للمتابعة	نسبة الإنجاز المحققة	مستوى المتابعة	مؤشر القدرة على الإصلاح
1	وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي	2013	45	100%	4	0,92
2	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى	2012	19	100%	4	0,91
3	إدارة الملكية العقارية	قبل 2011	53	100%	5	0,89
-	المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس	ديسمبر 2019	21	89%	1	0,89
5	المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس	2018	66	89%	2	0,88
6	الشركة التونسية للملاحة	2013	122	93%	4	0,87
7	الإدارة العامة لوزارات الدولة (التصرف في الملفات التي تعلق بها سندات مالية)	ديسمبر 2019	22	86%	1	0,86
-	الجامعة التونسية لكرة السلة	2019	73	84%	1	0,86
-	شركة تونس للطرق السيارة	2019	58	88%	2	0,86
10	وزارة المالية (الرقابة الجبائية على المؤسسات الكبرى)	2020	32	84%	1	0,85
-	الصيدلية المركزية للبلاد التونسية	قبل 2011	87	98%	6	0,85
12	شركة اللحوم	قبل 2011	86	97%	6	0,84
13	الجامعة الافتراضية	2019	95	80%	1	0,83
-	الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	قبل 2011	146	92%	5	0,83
-	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	2019	29	86%	2	0,83
16	ديوان الأراضي الدولية	قبل 2011	23	92%	4	0,82
17	ديوان الطيران المدني والمطارات	2012	41	93%	5	0,81
-	مصالح رئاسة الجمهورية	2020	290	76%	1	0,81
-	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	ديسمبر 2019	44	80%	1	0,81
20	الديوان الوطني للصناعات التقليدية (تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)	2019	34	79%	1	0,80
21	وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية (المحافظة على المياه والتربة)	2016	41	85%	4	0,75
-	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (وضعية عملة الحضائر)	2019	12	75%	1	0,75
-	الجامعة التونسية للكيو كسناكي كاراتي	2014	32	81%	3	0,75
24	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	2015	75	85%	4	0,74
25	كلية الطب بسوسة	2019	36	75%	2	0,72
-	شركة بورصة تونس	2012	32	88%	6	0,72
27	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	قبل 2011	50	90%	7	0,71
-	الإدارة الجهوية للتجارة بزغوان	2019	17	71%	1	0,71
-	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبروان	2019	46	70%	1	0,71
30	الإدارة العامة للديوانة (التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي)	2019	20	70%	1	0,70
-	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	ديسمبر 2019	32	69%	1	0,70
-	وزارة التربية (الإعلامية في الوسط التربوي)	قبل 2011	39	89%	7	0,70
33	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة	2019	66	71%	2	0,69
34	المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	2019	35	66%	1	0,67
35	لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل	2018	30	70%	2	0,66
-	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	2018	48	69%	2	0,66
37	ولاية نابل	2019	34	64%	1	0,65

التقرير السنوي السادس والعشرون

0,65	7	85%	47	قبل 2011	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	-
0,64	1	64%	11	2019	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (التصرف في الدين العمومي الخارجي)	39
0,64	1	64%	28	2019	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	-
0,62	2	65%	77	2017	الخزينة العامة للبلاد التونسية	41
0,61	1	60%	34	2019	ولاية الكاف	42
0,59	5	75%	28	2011	وزارة الشؤون الدينية	43
0,59	1	58%	53	2019	الإدارة العامة للديوانة	-
0,58	2	62%	34	2017	سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا	45
0,58	3	67%	18	2013	سفارة الجمهورية التونسية بمسقط	-
0,58	1	58%	24	2019	وزارة التربية (التصرف في الانتدابات الاستثنائية)	47
0,58	1	57%	35	2019	المعهد العالي للغات الحية بتونس	-
0,57	4	70%	23	قبل 2011	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى	49
0,56	1	56%	16	2019	وزارة الشباب والرياضة (التصرف في الانتدابات الاستثنائية)	50
0,55	2	60%	20	2019	سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس	51
0,52	1	52%	29	2018	شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال	52
0,51	1	50%	46	2019	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	53
0,51	2	55%	42	2018	الوكالة التونسية للتعاون الفني	-
0,50	1	50%	14	2019	أمانة المال الجهوية بزغوان	55
0,50	1	50%	26	2019	ولاية مدينين	56
0,49	1	47%	66	2019	تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية	57
0,46	1	0,45	42	2019	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	58
0,43	2	48%	44	2019	الشركة التونسية للضمان	59
0,40	1	40%	19	2019	ولاية قابس	60
0,39	1	38%	48	2019	شركة تونيزيا برود كستينغ- إذاعة شمس أف أم	61
0,38	4	54%	55	2016	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	62
0,38	1	38%	16	2019	الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة (صندوق الانتقال الطاقي)	-
0,37	4	52%	75	قبل 2011	الشركة العامة للمقاولات والأشغال «سومتراجات»	64
0,34	1	34%	15	2017	مؤسسة دار الصباح	65
0,33	1	33%	21	2019	ولاية جندوبة	66
0,33	1	32%	38	2019	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	-
0,32	3	45%	30	2016	الديوان الوطني للبريد (تقرير محكمة المحاسبات)	68
0,31	1	31%	13	2020	مؤسسة الإذاعة التونسية	69
0,31	1	31%	29	2016	مركز تجارب وتقنيات البناء	-
0,29	1	29%	27	2019	وزارة المالية (التصرف في الدين العمومي الخارجي)	71
0,29	3	42%	59	2016	بلدية تونس (التصرف في الأملاك العقارية)	-
0,28	1	26%	81	2019	وزارة التجارة	73
0,28	2	36%	28	2014	شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	-
0,27	2	34%	77	2019	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	75
0,23	6	52%	24	قبل 2011	وزارة المالية: متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية (الامتيازات المسندة في القطاع الصناعي).	76
0,20	1	18%	81	2019	المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	77
0,15	1	12%	95	2020	القطب التكنولوجي ببحر السدرية	78
0,14	1	13%	31	2018	المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين	79
0,01	1	0%	56	2019	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**	80

* لم يتم إدراج الهياكل التي خضعت لتفقد أفضى إلى تقرير يضم أقل من 10 إخلالات.

** برزت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مراسلتين بتاريخ 27 سبتمبر 2019 و 23 سبتمبر 2020 عدم استطاعتها الإجابة على جداول المتابعة الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بـ«افتقادها للموارد البشرية اللازمة لإنجاز أعمال المتابعة وتحرير تقرير على ضوءها»، كما بيّنت الهيئة شغور خطة الكتب العام لأكثر من سنة وافتقادها إلى «الأساسيات في العمل مثل مسؤول عن الكتابة أو مسؤول عن التوثيق أو موظف مختص في الشؤون القانونية، وأن «عدد الموظفين في الإدارة لا يتجاوز الاثنین، وهي مسألة معقدة بالنسبة لأشغال أي هيكل عمومي».

يبين الجدول النتائج الطيبة إجمالاً لمختلف الهياكل العمومية وجديتها ومثابرتها طوال مرحلة المتابعة، إضافة إلى نجاعة عملية المرافقة التي تؤمنها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لمختلف الهياكل، وذلك من خلال تحقيق:

✓ 32 هيكلًا عمومياً لمؤشر قدرة على الإصلاح يساوي أو يفوق 0,70 منها 13 هيكلًا خلال المتابعة الأولى، أي ما يعادل 41% من الهياكل المبوبة بالصف الأول.

✓ 26 هيكلًا عمومياً خضع للمتابعة الأولى في الفترة 2019-2020 لمؤشر قدرة على الإصلاح يساوي أو يفوق 0,50.

✓ 3 هياكل لنسبة إنجاز بلغت 100% وهو ما يعني قيامها بجميع الإصلاحات المطلوبة ورفعها لكل الإخلالات موضوع المتابعة.

وقد تمكّن 42 هيكلًا (أي بنسبة قدرها 52%) من تحقيق بلوغ مؤشر يساوي أو يفوق 0,6 وذلك كما يبرزه الرسم البياني التالي:

توزيع الهياكل حسب مؤشر القدرة على الإصلاح



كما تسجّل الهيئة تمكّن 12 هيكلًا عمومياً من تحقيق نسب إنجاز تعادل أو تفوق 70% منذ المتابعة الأولى وفي حيز زمني لا يتجاوز السنة الواحدة في أغلبية الحالات.

II - مؤشر التفاعل مع الهيئة العليا:

يهدف هذا المؤشر إلى تبيين تفاعل الهياكل العمومية مع الهيئة وإيلاء العناية اللازمة لجداول المتابعة وتقديم الإجابات في آجال معقولة عملاً بأحكام منشور السيد رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 25 سبتمبر 2017 المتعلق بتنفيذ تقارير الرقابة. وتم قياس هذا المؤشر استناداً على عدد مراسلات التذكير الموجهة إلى كل هيكل، إضافة إلى الآجال التي يستغرقها إرسال الإجابات إلى الهيئة وبرمجة جلسات العمل الضرورية لمتابعة القرب، إلى جانب التقييم الميداني للمكلف بالمتابعة. وأفضى هذا المؤشر إلى تصنيف الهياكل على النحو التالي:

هياكل متفاعلة نسبياً	هياكل متفاعلة	
بلدية تونس	ديوان الأراضي الدولية	الديوان الوطني للملكية العقارية
ولاية قابس	بلدية بوسالم	الإدارة العامة للمحاسبة العمومية (وزارة المالية)
المجلس الجهوي بجندوبة	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (على مستوى المجمع المبي المشترك للغلال)	الديوان الوطني للبريد
الشركة التونسية للضمان	وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية	الديوان الوطني للزيت
وزارة المالية (الامتيازات المالية والجبائية / الامتيازات المسندة في القطاع الصناعي)	وزارة التنمية والتعاون الدولي (ملف عملة الحائز)	الديوان الوطني للحبوب
الوكالة التونسية للتعاون الفني	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	وزارة التجارة
لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل	الخزينة العامة للبلاد التونسية	الجامعة الافتراضية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	إدارة الملكية العقارية
وزارة التكوين المهني والتشغيل (ملف تزوير شهادات تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات)	شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية
المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى	الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية «الازدهار»	وزارة التربية (الإعلامية في الوسط المدرسي)
شركة «سوماتراجات»	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى	الوكالة الفرنسية للتنمية والدولة التونسية
مؤسسة الإذاعة التونسية	وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي	المعهد الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية
المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين	ديوان الطيران المدني والمطارات	المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس
الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	شركة اللحوم	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
سفارة الجمهورية التونسية ببونوس آيرس	الديوان الوطني للصناعات التقليدية	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
وزارة الشؤون الدينية	الإدارة الجهوية للتجارة بزغوان	المعهد العالي للغات الحية بتونس
هياكل غير متفاعلة	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	شركة التصريف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبروان
تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية (CGF)	مصالح رئاسة الجمهورية	ولاية مدين
شركة تونيزيا برود كاستينغ- إذاعة شمس أف أم	سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس
تعاونية أعوان مؤسستي الإذاعة والتلفزة (CGSP)	سفارة الجمهورية التونسية بمسقط	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة
مؤسسة دار الصباح	المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	شركة الجنوب للخدمات	كلية الطب بسوسة
	شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	شركة بورصة تونس
	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي ببوغرار صفاقس	المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
		الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

الباب الثالث

دراسة واستغلال التقارير الرقابية
ومتابعة تنفيذ الإصلاحات



I - رئاسة الجمهورية :

تعددت الهيئة العليا خلال سنة 2019 بمتابعة تقريرين اثنين خصًا هيكلين يرجعان بالنظر إلى رئاسة الجمهورية

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق وتقييم تصرف وحسابات مصالح رئاسة الجمهورية

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق وتقييم تصرف وحسابات مصالح رئاسة الجمهورية وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مصالح رئاسة الجمهورية	290	221	54	76	مواصلة المتابعة

وأشار التقرير إلى مجموعة من الملاحظات تمّ تبويبها ضمن سبعة محاور أساسية تتمثل في التدقيق في نفقات الميزانية وتقييم التصرف فيها وتقييم التصرف في وكالات التسبيقات وكذلك تقييم التصرف في بعض أوجه التصرف في الموارد البشرية والأجور وتقييم التصرف في أسطول النقل والتدقيق في عمليات المعاينة والجرد للممتلكات المنقولة الموجودة بعدد من المقرّات والإقامات وذلك فضلا عن متابعة أهم الملاحظات الواردة بتقرير رقابي سابق أنجزته هيئة الرقابة العامة للمالية.

فعلى مستوى التدقيق في نفقات ميزانية رئاسة الجمهورية وتقييم التصرف فيها تبين أنّ نسبة هامة من المبالغ المصروفة تمّت على سبيل التسوية لمصاريف سابقة وكذلك غياب التراخيص المسبقة من وزارة الشؤون الخارجية لإنجاز العديد من النفقات الخاصة برئاسة الجمهورية عن طريق تسبيقات المراكز الدبلوماسية بالخارج واللجوء إلى الخلاص نقدا عوض الخلاص بواسطة الشيك أو التحويل البنكي وقيام وكيل الدفوعات بعديد عمليات الشراء وذلك بإصدار عديد طلبات التزوّد اليدوية لنفقات بمبالغ هامة على سبيل التسوية لنفقات تمّ إنجازها خلال السنة المالية السابقة وتحمل ميزانية رئاسة الجمهورية لنفقات بدون موجب تتعلق في أغلبها بعمليات أنجزت سنة 2010 حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة لبعض الأوامر بالصرف أنّ هذه النفقات قد خصّت مصالح وهيكل غير تابعة لرئاسة الجمهورية على غرار النفقات التي أنجزت لفائدة المدرسة الدولية

بقرطاج وكذلك تحمّل نفقات خدمات تَمَّت لفائدة أشخاص من غير الإطارات والأعوان والعملة المباشرين بمصالح الرئاسة وهي في أغلبها مصاريف تنقل. فضلا عن ذلك، سجل خلاص نفس النفقة في أكثر من مناسبة بالنسبة لبعض الشراءات أو خلاص فواتير سقطت بالتقادم وخلاص نفقات بالاعتماد على فواتير تقديرية كما تنسحب نفس الملاحظة على عدد من الشراءات والخدمات التي تم خلاصها بالاستناد إلى وثائق لا تحتوي على المؤيدات الضرورية لإثبات أن إنجازها تمّ فعلا بطلب من رئاسة الجمهورية أو لفائدتها ويعتبر عدم استغلال منظومة "أدب" من قبل مصالح رئاسة الجمهورية أحد الأسباب الأساسية في حدوث الإخلالات سألقة الذكر خاصة فيما يتعلق بجانب ايداع الفواتير والتثبت من وضعيّة المزودين قبل القيام بالخلاص.

وإضافة إلى ذلك، تمّ تسجيل عدد من الإخلالات على مستوى مدى احترام الأمر المنظم للصفقات العمومية، إذ أنّ الإجراءات المعتمدة في عمليات الشراء والتزوّد والخدمات المنجزة لفائدة مصالح الرئاسة لم تحترم مبدأ المنافسة قبل اختيار المزودين حيث أنّ أغلب عمليات الشراء التي تمّ التدقيق فيها، قد تَمَّت عن طريق أذون تزوّد يدوية أو آلية أو صفقات بالتفاوض المباشر أعدت بصفة لاحقة وعلى سبيل التسوية، وذلك مثلما تَمَّت الإشارة إليه أعلاه. كما تمّ تسجيل نقص في إحكام البرمجة أو تجزئة للشراءات مما أدى إلى تحمّل ميزانية رئاسة الجمهورية لنفقات إضافية بدون موجب، فضلا عن عدم إبرام مصالح رئاسة الجمهورية صفقات إطارية للتزوّد ببعض المواد مع تحديد مبلغ أدنى ومبلغ أقصى سنوي للصفقة، ومواصلة اعتماد طريقة أذون الطلب، علما أنّ أغلب عمليات التزوّد لا تكتسي صبغة استعجالية حيث تعلق العديد منها باقتناء معدات ومواد تبرمج عادة مسبقا وهو ما يبرز رغبة من قبل المصالح المعنية في تفادي تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تضمن التقرير الرقابي الذي شمل مختلف مجالات التصرف برئاسة الجمهورية للفترة السابقة لسنة 2014 عدد 290 نقيصة وإخلال وبيّن المتابعة الأولى لهذا التقرير على ضوء الأجوبة الواردة من مصالح رئاسة الجمهورية أنه قد تمّ اتخاذ تدابير مكنت من تفادي نسبة 76 % الإخلالات التي أثارها الهيئة العليا، لذا أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف.

أما بخصوص تمتيع بعض الجمعيات بالمنحة العمومية، فقد تبين عدم ضبط معايير موضوعية لتحديد تلك التي من شأنها أن تتمتع بهذه المنحة وتحديد سقف المبالغ التي يمكن صرفها سنويًا لفائدتها.

وعلى صعيد التدقيق وتقييم التصرف في وكالات التسبيقات فقد تبين أن هذا الجانب شابهت عديد النقائص تتمثل أساسا في عدم التنصيص صراحة على مستوى الاطار القانوني المنظم لوكالات التسبيقات للتصنيف المذكور (وقتيّة أو قارة)، ومواصلة الإعتماد على الأمر الذي لا ينشر والصادر عن رئيس الجمهورية الأسبق بتاريخ 15 أوت 1998 مما يحتم ضرورة إعادة النظر فيه ليضبط بصفة أدق الإجراءات الواجب اتباعها في عملية التصرف في وكالات التسبيقات الوقتية المحدثة لدى رئاسة الجمهورية بمناسبة تنقلات وزيارات رئيس الجمهورية للخارج، وخاصة منها طبيعة النفقات المحمولة على هذه الوكالات والأشخاص المستفيدين من هذه النفقات وحصر هذه المصاريف في المهمات والزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس الجمهورية للخارج وتحديد سقف للمبالغ التي يجوز تحميلها على ميزانية الدولة.

وللغرض، كما أكد فريق الرقابة على ضرورة مراجعة الأمر المذكور أعلاه وإعادة النظر في الإطار القانوني والترتيبي المنظم للمنع والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية في إطار مراجعة شاملة لجميع الجوانب المتعلقة بمؤسسة رئاسة الجمهورية، وذلك نظرا لوجود نقائص عديدة تشوب هذا الإطار القانوني على غرار عدم نشره

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعدم التحديد الدقيق لطبيعة النفقات وملاءمتها مع خصوصيات المهمات والزيارات الرئاسية بالخارج ودون حصرها في الزيارات الرسمية لرئيس الجمهورية وتحديد سقف لها وذلك كما كان معمولاً به سابقاً. وقد تجاوبت مصالح رئاسة الجمهورية إيجابياً مع هذه التوصية حيث تمت مراجعة الامر المذكور بمقتضى الأمر الحكومي عدد 658 لسنة 2015 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 3 جويلية 2015.

ولضمان تصرف أنجع في التسبيقات الممنوحة بالعملة الأجنبية تمّت التوصية بأن يتم الإعتماد على استعمال البطاقات البنكية الدولية كصيغة حصريّة للتصرف في التسبيقات الممنوحة بالعملة الأجنبية وعدم اللجوء إلى التسبيقات الوقتية نقداً وذلك فضلاً عن إرساء إجراءات تضمن حسن استعمالها من قبل وكلاء التسبيقات، مع التأكيد على ضرورة مدّ المصالح المعنية بعملية تسوية كافة التسبيقات لمختلف وكالات التسبيقات وذلك بإعداد كشف الحساب الخاص بكل زيارة للخارج يتضمن العمليات المالية المنجزة بالدينار التونسي وكذلك بالعملة الأجنبية، وتجنب حالات التأخير التي بلغت في بعض الأحيان 8 أشهر وهو ما يعتبر مخالفاً لأحكام الفصلين 156 و160 من مجلة المحاسبة العمومية التي ضبطت الأجل الأقصى لتسوية التسبيقات بـ45 يوماً ووجوبية إرجاع المبالغ المتبقية من التسبيقات على إثر انتهاء الزيارات موضوع الوكالة وتجنب حالات التأخير التي تراوحت بين 11 و174 يوماً بالنسبة لإرجاع المبالغ المتبقية من التسابقة من العملة الأجنبية في حين أنّ المدة القانونية هي 7 أيام من تاريخ العودة للبلاد، أما بخصوص فترة التأخير لإرجاع المبالغ المتبقية من التسابقة بالعملة التونسية فقد تراوحت بين شهر و6 أشهر عوض إرجاعها بمجرد انتهاء الزيارات موضوع وكالات التسبيقات.

ومن جانب آخر، تمّت التوصية بتوخي كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب حالات تحميل ميزانية الدولة لأعباء إضافية بدون موجب سببها الفارق السلبي في سعر الصرف نظراً لعدم استعمال التسبيقات المفتوحة لوكالات التسبيقات الوقتية أو إنجاز نفقات دون وجه حق لفائدة بعض الأشخاص من الوفد المرافق لرئيس الجمهورية خلال زيارته بالخارج وتسويتها في ما بعد بإرجاعها نقداً إلى خزانة الدولة.

وإضافة إلى ذلك، أكدت الهيئة العليا على وجوبية احترام الفصل 132 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك بتجب إعتماد الشهادات الإدارية كمؤدات للنفقات المحمولة على بعض وكالات التسبيقات الوقتية في غير الحالات التي نصّ عليها الفصل المذكور والتنسيق مع وزارة المالية بخصوص طريقة الإثبات للنفقة في حال تمكين بعض الأشخاص بالخارج من إكرامية. كما دعت إلى الإسراع في تسوية كافة التسبيقات الوقتية وإسترجاع كافة المبالغ التي تمّ صرفها أو التي تمتّع بها بعض الأعوان بدون وجه حق، كما تمّ التأكيد على تطبيق نفس القاعدة بالنسبة لحالات تمتع بعض الملحقين بالديوان الرئاسي أو المستشارين بمبالغ مالية بدون موجب بعنوان أجور ودون مباشرة فعلية للعمل، حيث تراوحت المبالغ بين 1367 ديناراً و3808 ديناراً. وللعلم فقد أصدرت مصالح رئاسة الجمهورية أوامر لإسترجاع المبالغ التي تمتع بها بعض الأعوان أو الإطارات أو أعضاء المجلس التأسيسي (في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلط) أو التي تمّ صرفها بدون وجه حق.

كما أكدت الهيئة العليا على احترام أحكام الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بنظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 وكذلك عدم تحميل ميزانية رئاسة الجمهورية لنفقات بدون موجب تتعلق بمصاريف مهمات بالخارج بالنسبة لأعوان غير تابعين لها.

وفي سياق آخر، أكدت الهيئة العليا على عدم اللجوء إلى وكالة التسبيقات لتأدية نفقات بمبالغ هامة حيث أنه من الأجدى تأديتها عن طريق أذون تزود أو في اطار صفقات إطارية، وذلك بالنظر إلى تعارض مثل هذا النفقات مع شرطي ضرورة القيام بمصاريف عمومية طفيفة أو تعذر تأدية النفقات بأمر سابق بصرفها المنصوص عليهما بمجلة المحاسبة العمومية (الفصل 152) والمتعلقين بوكالة التسبيقات باعتبارها استثناء لمبدأ عقد النفقات وتصفيتهما وإعداد أوامر بصرفها قبل خلاصها وكذلك عدم اللجوء بصفة مزدوجة إلى وكالة التسبيقات القارة بالنسبة لعدد من أصناف النفقات وذلك في حال وجود صفقات مبرمة في الغرض.

وبخصوص الإخلالات التي شابت مجال التصرف في أسطول النقل فقد تبين عدم إسترجاع سيارتين تمت سرقتهما منذ سنة 2011 وتسوية وضعيتهما القانونية وذلك بالرغم من القيام بالإجراءات الضرورية في الغرض والتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية وكذلك عدم استكمال عملية تسجيل 18 سيارة مسندة في شكل هبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري وإسنادها أرقام منجميه تونسية.

وفي سياق آخر تمت ملاحظة غياب مقاييس تضبط بصفة مسبقة طريقة إحالة العربات على الطرح والتفويت فيها وهو ما من شأنه أن يثقل كاهل ميزانية رئاسة الجمهورية بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة بالنظر إلى ارتفاع سن بعض العربات حيث بلغت كلفة الإصلاح بالنسبة لبعض العربات ثمن إقتنائها، كما أدى ذلك إلى اللجوء إلى الإعتمادات الإضافية بصفة دورية التي بلغت 47 % من جملة الإعتمادات المصروفة، علما بأن مصالح رئاسة الجمهورية تجد نفسها في معادلة صعبة تتعلق بتجديد أسطولها وبرمجة إعتمادات عند إعداد مشروع الميزانية وحاجيات مصالحها الملحة لهذه العربات مما يضطرها إلى الاحتفاظ بها بالرغم من تقدمها في السن وارتفاع تكلفة صيانتها، علما بأن هذه الملاحظة تنطبق على عديد الهياكل العمومية التي تجد نفسها بين ضغوطات الميزانية وضعف الإقتناءات والحاجيات الحقيقية لوسائل العمل.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل تحمّل ميزانية رئاسة الجمهورية لمصاريف إصلاح عدد من العربات، على إثر تعرّضها لحادث مرور، بدون موجب بسبب عدم الإعلام عن الحادث أو عدم تعميم معاينة صلحية في الأجل القانونية وفق ما ينصّ عليه عقد التأمين في فصله الرابع بخصوص مشمولات وواجبات الأطراف المتدخلة لجبر الضرر وخصوصا فيما يتعلق بالإعلام بوقوع حادث ومتابعة ما ينجر عنها من آثار. مما نتج عنه تثقيل ميزانية رئاسة الجمهورية بمصاريف إضافية فاقت 50 أد، وقد فسرت المصالح المعنية هذا التصرف بالحاجة الملحة لهذه الوسائل. أما فيما يتعلق بالجانب الخاص بوجوبية اتخاذ السائق لكافة الإجراءات القانونية في حال وقوع حادث مرور فقد أكدت الهيئة العليا على وجوبية إحترام مقتضيات عقد التأمين ومنتشور الوزير الأول عدد 17 المؤرّخ في 30 ماي 1959 ودعوة كافة المستعملين للسيارات الإدارية إلى القيام بالإجراءات الضرورية المتعلقة بالإعلام بالحادث وتعمير المعاينة الصلحية وعدم إنجاز عمليات الإصلاح إلا بعد المحافظة على حقوق الإدارة في هذا المجال للحصول على التعويضات وعدم تحميل الميزانية لمصاريف بدون موجب.

أما بخصوص عمليات تخصيص السيارات الوظيفية الموضوعة على ذمة إحدى الإدارات العامة فقد تبين غياب متابعة شاملة لهذا الجانب من قبل المستودع وإسناد السيّارات الوظيفية دون إصدار مقرّرات فردية تتضمن إسم المنتفع ورقم السيّارة وتاريخ بداية الإنتفاع الفعلي بالسيارة المخصّصة له وذلك خلافا للأمر عدد 189 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق باستعمال سيّارات الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية واللجوء إلى إصدار مقرّرات فردية على سبيل التسوية كما شابت بعض محاضر تسليم وتسليم السيارة الوظيفية عدّة نقائص سببه السهومي من قبل بعض الأعوان وقد تمّ تداركها.

وفي إطار حرص مصالح رئاسة الجمهورية على تعصير التصرف في أسطول النقل تمّ تركيز منظومة الإعلامية للتصرف في أسطول النقل ومستودع الصيانة وكذلك نظام مراقبة وقد شهد تركيزهما عدّة نقائص تعلقّت سواء بطلب العروض وتحديد الحاجيات بدقة حيث تمّ التفطن لغياب بعض الوظائف عند القيام بعملية التشغيل وهو ما أجل عملية الإستغلال الفعلي طبقاً للأجال المحددة مسبقاً وهو ما من شأنه أن يحوكم هذا المجال في إتجاه الضغط على المصاريف وتفادي عدداً من النقائص المسجلة على غرار تلك المتعلقة بتزويد عدد من السيارات والعربات بالوقود بالرغم من العطب الحاصل على مستوى عداداتها مما لا يمكن من التثبيت بصورة فعلية ومباشرة من معدلات استهلاكها مقارنة بالمسافة المقطوعة وتفادي في الإبان حالات الإستهلاك المشط للوقود والغير مبررة كما تمكن من وضع نظام رقابة داخلي يتعلق بإمكانية إجراء المقاربات الضرورية بين الكميات اليومية المسلمة لمختلف وسائل النقل والكميات المسجلة بعدادات المضخة المخصصة للغرض.

وبالرغم من المجهود المبذول في هذا المجال، فقد لوحظ غياب مذكرات عمل تحدد مهام مختلف المباشرين صلب المستودع من متابعة إجراءات وعمليات إصلاح السيارات ومتابعة ملف التأمين وخلص المعاليم الجبائية، كما أنّ تنظيم المستودع وظروف العمل داخله تستوجب المراجعة على عدد من الأصعدة على غرار ظروف الخزن للإطارات المطاطية وقطع الغيار المستعملة ومتابعة التصرف فيها.

أما في مجال تأمين أسطول النقل، فقد لوحظ عدم دقة القوائم المسوكة من قبل مصلحة وحدة النقل فيما يخص تركيبة أسطول النقل ممّا أدّى إلى وجود فارق بين عدد العربات التي تمّ تأمينها والعربات المستوجب تأمينها وكذلك الشأن بالنسبة لخلص نفقات معاليم الجولان حيث أدّى ذلك إلى خلاص معاليم جولان لأحد السيارات بالرغم من إتلافها وكذلك خلاص معاليم جولان بصفة مضاعفة. وقد قامت المصالح المعنية بتفادي هذا الإشكال وذلك بإعداد قوائم محيئة لمختلف مكونات أسطول النقل.

وعلى صعيد آخر، تطرق التقرير الرقابي إلى مجال التصرف في الموارد البشرية والأجور والتنظيم الهيكلي والنظام المعلوماتي يمكن تلخيص أهمها في مواصلة الإعتماد على صيغة الأوامر غير المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خاصة في مجال التأجير والامتيازات العينية وهو ما يعد مخالفاً لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقد جاء في إجابة مصالح رئاسة الجمهورية بأنّه بالنظر إلى قدم هذه النصوص التي تعود إلى سنة 1988 و1992 فإنها تسعى إلى رفع هذا الإخلال وتكريس مبدأ نشر مختلف الأوامر الحكومية بمناسبة إجراء أي تنقيح على النصوص القديمة وذلك على غرار ما تمّ بالنسبة للأمر المؤرخ في 15 أوت 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية الذي نقح بموجب الأمر عدد 658 لسنة 2015 المؤرخ في 3 جويلية 2015. ومن جانبها أكدت الهيئة العليا على وجوبية التنسيق مع مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة للبت النهائي في الموضوع المتعلق بضرورة نشر النصوص الترتيبية بالرائد الرسمي.

كما تمّ التأكيد على وجوبية إستعمال وتفعيل مختلف المنظومات الإعلامية سواء منها الخاصة على غرار تلك المتعلقة بتسجيل ومتابعة حضور الأعوان أو الوطنية على غرار منظومة «إنصاف+» ومنظومة «رشاد» الخاصة بالتصرف في المأموريات بالخارج ووجوبية تطبيق منشور السيد الوزير الأول عدد 11 المؤرخ في 9 مارس 2002 ووجوبية إحترام مختلف الإجراءات المتعلقة بالانتداب سواء والحصول على التراخيص الضرورية من قبل مصالح رئاسة الحكومة وذلك تطبيقاً لأحكام منشور الوزير الأول عدد 49 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990. وكذلك تسوية وضعيات مختلف الأعوان الذين تمّ وضعهم على ذمة هياكل أخرى جلمها غير عمومية وخلص مرتباتهم على ميزانية رئاسة الحكومة.

أما في مجال نظام إسكان الموظفين، فقد أكدت الهيئة العليا على وجوبية إحترام مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة والفصل 9 من الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتعلق بضبط المرتب الشهري والإمتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة وذلك بتسليم المساكن الإدارية خالية من كلّ أثاث أو إقتراح التنقيحات الضرورية للأمرين سالفين الذكر حتى يشمل الحالات الخصوصية بالنسبة لبعض أعضاء ديوان رئيس الجمهورية الذين يتمتعون بمسكن وظيفي مؤثث حتى يتم إكساب الصيغة الشرعية لمثل هذه الحالات من ناحية، وعدم الجمع بين المسكن الوظيفي ومنحة السكن وإسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق من ناحية أخرى. كما تمّت التوصية بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإسترجاع المبالغ التي تحملتها ميزانية رئاسة الجمهورية بدون موجب بعنوان خلاص نفقات إستهلاك الماء والكهرباء والغاز والهاتف الخاصة بالمساكن الوظيفية التي كان يشغلها بعض أعضاء ديوان رئيس الجمهورية وبوجوبية تطبيق مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 59 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 المتعلق بإضفاء الصبغة الشخصية على استهلاك الماء والكهرباء والهاتف في المساكن الإدارية

وفي ما يتعلق بصرف بعض الأموال ذات الصبغة الخصوصية قد تم تسجيل عدد من النقائص تتعلق بغياب إطار قانوني خاص يضبط قيمتها وإجراءات وقواعد إسنادها وصرفها وطريقة مراقبتها، وقد أوصت الهيئة العليا بالإسراع في إستصدار إطار قانوني خاص بالنسبة لهذا الجانب من التصرف المالي والمحاسبي.

وفي إطار حوكمة التصرف في الإمتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة، حيث أن الأمر السري نصّ على مواصلة عضو الحكومة التمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بالأمر المنظم لهذا الجانب مدّة ثلاثة أشهر بعد مغادرة مناصبهم، ممّا نتج عنه تحمّل ميزانية الدولة لنفقات هامة دون عمل فعلي خاصة بالنسبة للحالات التي يتمّ فيها الإنقطاع عن الوظيف بموجب الإستقالة. لذا، أوصت الهيئة العليا إلى الأمر المؤرّخ في 29 أكتوبر 1991 بما يتلاءم ومقتضيات الحوكمة الرشيدة ومجلة المحاسبة العمومية في فصلها عدد 41.

ومن جانب آخر، تمّت الإشارة ضمن التقرير الرقابي إلى وجود عدّة نقائص وإخلالات على مستوى التصرف في الممتلكات المنقولة الموجودة بعدد من المقرّات والإقامات التابعة لرئاسة الجمهورية والقيام بعمليات الجرد السنوية والدورية بما يمكن من المحافظة عليها وحمايتها من التلف ومن الإعتداءات بمختلف أوجهها، خاصة أنّ عديد الممتلكات لها قيمة فنيّة ومالية مرتفعة نذكر منها الأواني المصنوعة من الفخار والزجاج الصيني أو الكريستال أو الفضة أو المفروشات. وقد أوصت الهيئة العليا بالإسراع في إستكمال عمليّة الجرد لمختلف الممتلكات المنقولة بمختلف المقرّات التابعة لرئاسة الجمهورية وإرساء إجراءات واضحة للتصرف فيها وإعداد بطاقات وصفية للخاصيات الفنيّة لبعض الممتلكات ذات القيمة الفنيّة والماليّة الهامة وتبرير الفوارق التي تمّ تسجيلها ومسك المحاسبة المادية التي تبين دخول وخروج مختلف الفصول من وإلى المخزن. علما بأنّه قد تمّ تجاوز وتبرير عديد النقائص والإخلالات التي أشار إليها التقرير الرقابي في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، أكدت الهيئة العليا على بيان الشخص أو الجهة التي تستغل فعليا لبعض عقارات رئاسة الجمهورية.

التصرف في المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	42	19	23	45,2	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية للمجالات التالية:

1 - التنظيم الإداري والتصرف في الأعوان،

2 - التصرف في الأجور والمنح والامتيازات العينية،

3 - التصرف المالي والمحاسبي،

4 - التصرف في الدراسات والبحوث،

1 - في مجال التنظيم الإداري والتصرف في الأعوان تعلق أهمّ النقائص بتسجيل تأخير في إعداد القوائم المالية للمعهد وافتقاره الى الوسائل البشرية اللازمة لتركيز نظام رقابة داخلي وغياب هيكل تنظيمي وعدم تفعيل الهيئة العلمية التنفيذية للمعهد وعدم إعداد وإبرام عقد برامج بين المعهد وسلطة الاشراف وعدم اعتماد مخطط توظيف للأعوان وعدم اعتماد دليل إجراءات وقانون إطار خاصين بالمعهد وعدم تفعيل لجنة الصفقات وعدم وضع المعهد خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال والقيام بتدقيق سلامة نظامه المعلوماتي.

واستكمل المعهد اعداد القوائم المالية وتقارير مراجعة الحسابات للسنوات 2015/2016/2017 وتوزيع المهام والمشمولات وفقا للموارد البشرية المتاحة.

وشرع المعهد في اعداد مشروع هيكل تنظيمي وتعهد بتفعيل الهيئة العلمية التنفيذية وبارام عقد برامج بينه وبين سلطة الاشراف وباعتماد دليل إجراءات أو مذكرات إجراءات تغطي مختلف الأنشطة وباعتماد دليل محاسباتي خاص بإعداد قانون إطار وبتفعيل لجنة الصفقات بوضع خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال ضمن ميزانية 2021.

وأوصت الهيئة باستكمال انجاز الإصلاحات التي شرع فيها المعهد أو تعهد بإنجازها.

2 - وفي مجال التصرف في الأجور والمنح والامتيازات العينية لوحظ بالخصوص عدم تولى مدير عام السابق للمعهد إرجاع الهاتف الجوال والحاسوب المحمول الموضوعين على ذمته وانتفاع اطار ملحق سابقا لدى المعهد بمبلغ غير مستحق قدره 2210 دينارا بعنوان الجمع بين السيارة الوظيفية والمنحة الكيلومترية وتمكين اطار ملحق سابقا لدى المعهد من مرتب شهر جويلية 2013 بمبلغ 1698 د رغم انتهاء فترة الحاقه في جوان 2013 وانتفاع الملحقين بالمعهد علاوة على المرتب الخاص بوضعيتهم الإدارية الاصلية بمنحة جمالية او خصوصية تحدد

في غياب اطار قانونيو تمكين اطارين سابقين من امتياز عيني يتمثل في 9 مقتطعات وقود تم تعويضه بمنحة خصوصية بدون سند قانوني.

وأوصت الهيئة بتسوية هذه الوضعيات وشرع المعهد بعد في إجراءات إصلاحها.

3 - وفي مجال التصرف المالي والمحاسبي شملت النقائص تسجيل تأخير في اعداد القوائم المالية شمل سنتي 2016 و2017 وضعف الموارد البشرية بمصالح المحاسبة بالمعهد وغياب الدفتر اليومي ودفتر الجرد وعدم اجراء مقاربات دورية للمبالغ الموجودة بالصندوق مع دفتر متابعة الصندوق وانتفاع مدير عام سابق للمعهد بحصة وقود شهرية بلغت 980 لتر فيما تبلغ الحصة الشهرية المخصصة للرتبة المسندة له 500 لتر فقط ونقص احكام متابعة التصرف في حضيرة السيارات من ناحية تنظيم التنقلات ومتابعة استهلاك الوقود والصيانة وعدم مد فريق الرقابة بمحضر تخصيص المقر الرسمي للمعهد «دار الهناء» الراجع بالملكية لرئاسة الجمهورية،

وشملت الإصلاحات دعم مصالح المحاسبة بالمعهد بالموارد البشرية وتلافي جمع الموظفة المكلفة بالمحاسبة بين مهام متنافرة واعتماد دفتر مرقم ومؤشر عليه لمتابعة الصندوق واعتماد اصدار اذون مصلحة لتنقل السيارات ووضع منظومة تمكن من استخراج كشف فردي في مصاريف صيانة واصلاح كل عربة واعتماد منظومة التزود عن بعد Agilis بما يمكن من متابعة المسافة المقطوعة. وتعهد المعهد بإبرام اتفاقية لتنظيم العلاقة مع مزودي قطع الغيار وورشات الإصلاح.

وتعهد المعهد بمتابعة تخصيص المقر الرسمي للمعهد «دار الهناء» الراجع بالملكية لرئاسة الجمهورية مع سلطة الاشراف وبتدارك النقائص المتصلة بعملية الجرد وشرع في إجراءات تسوية الامتيازات التي قام بصرفها لإطارات سابقة بصورة غير مستحقة.

4 - وبخصوص التصرف في الدراسات والبحوث شملت النقائص تخصيص جزء من الميزانية المخصصة لإنجاز الدراسات في خلاص أعباء استغلال خلال الفترة 2010-2014 وبلغ كلفة الدراسات غير المثمرة لسنوات 2012-2014 مبلغ 119 ألف دينار وخالص مبلغ جملي قدره 5400 دينار خلال سنتي 2010 و2011 لباحثين دون تبرير توصل المعهد بأي تقرير مقابل ذلك وتكليف بعض الخبراء بدراسات دون وجود اتصال مباشر مع اختصاصاتهم العلمية المقدمة.

كما شملت النقائص افتقار الملفات الإدارية لأغلب الخبراء المتعاقدين الى الوثائق الضرورية المكونة للملف وعدم اعتماد المعهد على أي إجراء إعلان أو منافسة لاختيار المتعاقدين وعدم التزامه منذ انشائه بإحداث الهياكل العلمية والإدارية الترتيبية وعدم توضيح العلاقة التعاقدية بين الباحثين والمعهد وعدم اعتماد الية متابعة لعمل فرق البحث والباحثين وعدم مسك جداول أو بطاقات متابعة تقدم البحوث وعدم اعتماد إجراءات متابعة حضور الباحثين المكلفين بالمشاركة في حلقات النقاش والاجتماعات الدورية وعدم اعتماد إجراءات واضحة ومكتوبة لاستلام وتقييم البحوث وعدم التزام المعهد بالأمر المنظم لتكوين ومسك بنك معطيات وعدم قيامه بحفظ وتصنيف الدراسات المنجزة وعدم اجرائه أية عملية جرد لمخزونه من الدراسات للوقوف على قيمتها الحقيقية.

وشملت الإصلاحات المنجزة بالخصوص التقييد بالإجراءات الجاري بها العمل في مجال تخصيص الاعتماد وإقرار اختيار الخبراء بتشريك اللجنة العلمية واعتماد منذ جانفي 2019 آلية ترأسل الكتروني مع مختلف

التقرير السنوي السادس والعشرون

الباحثين والمتعاقدين لتقديم تقرير أنشطتهم قبل يوم 25 من كل شهر الاعتماد على الموقع الرسمي للمعهد لنشر وتجميع الدراسات المنجزة.

وتعهد المعهد باتباع آليات كفيلة بمتابعة وتقييم الدراسات وإعتماد بطاقة نموذجية لمحتوى ملفات الخبراء وبتفعيل آلية اللاحاق والتعاقد بحسب الموارد المالية المتاحة لانتداب الباحثين وإعتماد محضر وثائق تسليم وتسلم الدراسات.

وأوصت الهيئة بمتابعة الدراسات التي لم يتم تسليمها للمعهد وإعتماد مذكرة تنظيمية تنظم العلاقة بين الإدارة العامة والهيئة العلمية المزمع تفعيلها وبوضع إجراءات واضحة ومكتوبة لاستلام وتقييم البحوث وبالقيام بعملية جرد وتجميع مختلف الدراسات المتوقرة.



II- رئاسة الحكومة:

اطلع مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 على نتائج متابعة ستة (6) تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى رئاسة الحكومة وموزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: أربعة تقارير،
- متابعة ثالثة: تقرير واحد،
- متابعة خامسة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصحاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية	13	4	8	31	مواصلة المتابعة

وتضمن التقرير عددا من الملاحظات التي تتعلق بمتابعة مآل مهمتي التدقيق المتعلقةتين بصفقة تأهيل وتجديد القاعة الفنية المركزية بمؤسسة الإذاعة وأرشيفها وأخرى تتعلق ببعض أوجه التصرف في الموارد البشرية.

وتمثلت أهم الملاحظات المشار إليها بالتقرير في مدى تقدم الأبحاث بخصوص الملف المتعلق بصفقة تأهيل وتجديد القاعة الفنية المركزية المبرمة مع شركة إسبانية وأرشيف المؤسسة الذي أحالته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى القضاء وكذلك الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل مصالح المؤسسة بخصوص توقيف إجراءات التسمية في الخطط الوظيفية للأعوان الواردة أسماؤهم بتقرير رقابي سابق إلى حين إستكمال إجراءات البت في الملف، حيث تحوم حولهم شهادات فساد. وكذلك مدى إلتزام الرئيس المدير العام بقرارات مجلس الإدارة القاضية بإتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل المتدخلين في إنجاز صفقة تجديد تجهيزات القاعة الفنية المركزية بالمؤسسة

والإجراءات التي تمّ اتخاذها لتلافي الإخلالات المسجلة في مجال متابعة تنفيذ توصيات مهمّة التدقيق في الأرشيف.

وتبيّن وجود عدّة إخلالات على مستوى حسن التصرف الموارد البشرية التي تتطلّب توفر مجموعة من أدوات التصرف الضرورية تامة الشروط من حيث المصادقة عليها حسب الصيغ القانونية والترتيبية الضرورية. فقد تبين أنّه لم يتمّ المصادقة على مشروع النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الإذاعة وذلك تنفيذاً لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1867 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 وكذلك غياب قانون إطار يضبط العدد الجملي للأعوان وتوزيعهم حسب الإختصاصات والخطط الوظيفية، ويحدد الحاجيات من الأعوان من حيث العدد والمؤهلات، وذلك خلافاً لمقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 والمتعلق بممارسة الإشراف على المؤسسات ومنشور السيد الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية وغياب جذاذات وظائف تضبط كيفية توزيع المهام وتحديد المسؤوليات المناطة بعهدة كل عون بالدقة اللازمة، ويحدّد من إمكانية الإزدواجية في إنجاز المهام بين الأعوان أو الجمع بين مهام متنافرة. أضف إلى ذلك، تعتبر هذه الوضعية مخالفة لما نصّ عليه الفصل 2 من الأمر عدد 630 لسنة 2009 القاضي بأن يجري العمل على أساس بطاقات تصف بدقّة المهامّ الموكولة لكلّ مركز عمل بالمؤسسة.

أما فيما يتعلّق بالإمكانات والأدوات الموضوعية على ذمة الهيكل المكلف بالتصرف في الموارد البشرية فقد تبين أنه يقتصر على عون واحد علاوة على غياب تطبيق معلوماتية تهم التصرف في الموارد البشرية إلى حدود سنة 2016، حيث يتمّ إعداد المعطيات المتعلقة بالمسار المهني والوضعية الإدارية للأعوان وتعيينها يدويا وهو ما يضاعف أخطار السهو عند إعداد الأجور. وبالرغم من تطوير الإذاعة، سنة 2017، لتطبيقه داخلية فإنّها لا تغطّي عددا هاما من جوانب التصرف في الموارد البشرية، ممّا أدّى إلى مسك الملفات بصفة يدوية، هذا فضلا عن عدم تأمينها للوظائف الإحصائية مثل احتساب عدد الأعوان وتوزيعهم وكلفة الأجور وتطورها.

وبالرغم من اعتماد الإذاعة على المتعاونين الخارجيين والذي بلغ عددهم، على سبيل الذكر، 496 متعاوناً بعنوان سنة 2017، فقد تبين أنّ المؤسسة تنتهج سياسة توظيف هذا الصنف من الأعوان بطريقة غير مدروسة وعشوائية، ممّا إنجر عنه تثقيل كاهلها بمصاريف هامة ناهزت 1,26 مليون دينار بعنوان نفس السنة.

كما بيّن التقرير جمع أحد الأعوان بين ترقيتين إستثنائيتين وهو ما يعتبر غير قانوني ومخالفاً للنظام الأساسي الخاص بالأعوان وكذلك تسجيل إخلالات على مستوى تسمية المديرين المركزيين على الإذاعات المركزية والمديرين على الإذاعات الجهوية حيث لم يتمّ إحترام مقتضيات الفصل 157 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة.

وقد بينت المتابعة توصّل مصالح الإذاعة إلى تجاوز 31% من الملاحظات المثارة من قبل الهيئة العليا. ودعت الهيئة إلى مواصلة تدارك النقائص المتعلقة بمجال الأرشيف والإسراع في إستكمال إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة وإكسابه الصبغة التنفيذية والشروع في إعداد قانون الإطار وذلك بالتوازي مع إعداد الهيكل التنظيمي الجديد للمؤسسة وجذاذات الوظائف وتدعيم الهيكل المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالموارد الضرورية.

وأكدت الهيئة العليا على الإسراع في مراجعة ترقية العون الذي تحصّل على ترقيتين إستثنائيتين وإسترجاع المبالغ التي تحصّل عليها المعني بالأمر بدون وجه حقّ ووجوبية إحترام أحكام الفصل 157 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة المتعلّق بالتسمية في الخطط الوظيفية وإسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ.

ومن جانب آخر، لم تتولى مصالح رئاسة الحكومة متابعة الملاحظات التي تم توجيهها إليها بوصفها سلطة الإشراف القطاعي على مؤسسة الإذاعة التونسية. وتوصي الهيئة العليا في هذا الصدد رئاسة الحكومة بمزيد تعزيز رقابة الإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية التي هي تحت إشرافها المباشر من خلال إحداث هيكل مختص تعهد إليه هذه المهمة.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح، أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة ثانية.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية. ويبرز الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية	66	31	26	47	مواصلة المتابعة

(*) : بعض التوصيات تتعلق بأكثر من ملاحظة

وقد استخرجت الهيئة العليا عدّة ملاحظات تتعلق بالتنظيم الإداري للتعاونية وبجوانب التصرف في المجال المالي والمحاسبي والتصرف في الخدمات الطبية وإسترجاع المصاريف المتصلة بها والتصرف في الخدمات الإجتماعية.

فقد تبين على مستوى التنظيم الإداري للتعاونية وجود العديد من الإخلالات في نظام الرقابة الداخلية أدى إلى تسجيل العديد من الإحترازات حول القوائم المالية للتعاونية بالنسبة لعشر سنوات متتالية حيث لم يصادق عليها مراقبا الحسابات وتم اعتبارها غير صادقة ولا تعبر بصورة وافية عن الوضعية الحقيقية للتعاونية طبقا للمبادئ المحاسبية المعتمدة وهو ما يفسّر في جزء منه عدم التزام التعاونية بأحكام الفصل 24 من الأمر العلي المنظم للجمعيات التعاونية الذي ينص على وجوبية ارسال تقاريرها المالية إلى وزارتي المالية والشؤون الإجتماعية في أجل لا يتجاوز الثلاث أشهر الأولى من كل سنة.

أضف إلى ذلك، تمّ تسجيل عديد التجاوزات الصادرة عن المجلس الإداري المتخلى قبل شهر جويلية 2014 وغياب دليل إجراءات وكذلك هيكل تنظيمي يضبط توزيع المهام والمسؤوليات وهو ما أدى إلى تداخل الوظائف وعدم وضوحها، فضلا عن غياب سجلات للمنخرطين بالنسبة للسنوات التي سبقت سنة 2014 وضياح بعض الوثائق الواردة على التعاونية والتي تكتسي أهمية بالغة نظرا لسوء أولعدم حفظها.

إخلالات متعددة وقدرة متواضعة على الإصلاح والتدارك بالنسبة للتعاونية وهو ما يطرح بصفة عامة مشاكل التصرف الإداري والمالي صلب التعاونيات والوداديات والهيكل الشبيهة.

ومن جانب آخر، سجّل عدم إحترام مقتضيات القانون الأساسي للتعاونية في فصليه عدد 19 و24، حيث لم يتم إحترام دورية انعقاد المجلس الإداري وكذلك دورية انعقاد الجلسة العامة.

وعلى غرار ما تمّ تسجيله من إخلالات على مستوى التنظيم الإداري للتعاونية، فإنّ التصرف المالي والمحاسبي للتعاونية سجّل بدوره عدّة إخلالات تتلخص أهمّها في عدم مسك دفتر يومي للحسابات تسجّل فيه تباعا كلّ عمليّات الإيرادات والمصاريف مهما كان نوعها وطرق إنجازها (نقدا، صكوك، تحويل...) وعدم مسك دفتر الحسابات العامة الذي يحوصل كافة العمليات المنجزة وعدم مسك دفتر للحسابات البنكية لتسجيل عمليات الإيداع والسحب وضبط الرصيد الموجود بالحسابات وعدم وجود دفتر جرد لممتلكات التعاونية وغياب متابعة ناجعة للقروض الممنوحة للمنخرطين ممّا أدّى إلى عدم وجود بيان تفصيلي لتلك القروض، وكذلك عدم التسجيل المحاسبي لكافة العمليات المالية المنجزة بعنوان قروض العيد التي أسندت للمنخرطين.

أمّا بخصوص استخلاص مداخل الوحدة الطبيّة، فقد تبين عدم اعتماد وصولات مرقّمة بصفة مسبقة بالنسبة للمداخل التي يتمّ دفعها نقدا من طرف المنخرطين، وبالتالي لا يمكن التثبت من شمولية مداخل الوحدة وغياب متابعة ناجعة لمداخل التعاونية، حيث يتم تسجيلها وفق تحويلات ودفوعات بنكية دون أن تكون مؤيدة بسند محاسبي، ممّا لا يمكن من التأكد من شمولية هذه المداخل والتحقق من مصدرها. كما سجّل غياب مؤيدات لإثبات صرف بعض المبالغ نقدا من الصندوق.

وبالرغم من تعدّد الحسابات المفتوحة باسم التعاونية (12 حسابا) وتحملها مصاريف بنكية متعلقة بها فإنّ ثلاث حسابات بنكية فقط تخضع لمراقبة المحاسب سنويا ولا تخضع باقي الحسابات لأي رقابة بالرغم من استعمال التعاونية لها في معاملاتها، كما لا يتوقّر لدى التعاونية قائمة شاملة في الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة باسمها.

وبالنظر إلى ما تمّ تسجيله من إخلالات على مستوى التنظيم الإداري والمالي للتعاونية، أدى ذلك إلى قيام أمين مال سابق بعدّة تجاوزات على غرار تقاضيه لمنحة شهرية مخالفا بذلك أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي للتعاونية وتقاضيه منحة جزافية شهرية مقابل قيامه بمهام المكلف بالعلاقات مع البنوك. وقد تمّ تقدير المبلغ الجملي الذي تحصّل عليها المعني بالأمر ب2500 ديناراً. كما تنسحب نفس الملاحظة على امتياز عيني تتمتع به موظفي التعاونية وأعضاء الهيئة المديرية خلال سنتي 2013 و2014 وذلك دون سند مرجعي.

ولعلّ عدم تفعيل دور لجنة المراقبة المالية، حيث أنّها لم تتول منذ انتخابها سنة 2009 «مراقبة حسابات السنة المالية» والتثبت من «صحة العمليات الحسابية للتعاونية»، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي، ساهم في استمرار تسجيل عدّة إخلالات في المجال المالي والمحاسبي لعدّة سنوات متتالية، ممّا أدّى إلى رفض مراقبي الحسابات المصادقة على القوائم الماليّة للتعاونية.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الخدمات الطبية للتعاونية فقد بينّ التدقيق في عينة من فواتير بعض مسدي الخدمات الطبية (صيادلة، أطباء، أصحاب مخابر تحاليل طبية وأخصائي تصوير بالأشعة) وأذون التحويل المتعلقة بها والإتفاقيات المبرمة في الغرض مع التعاونية وجود عديد النقائص تتمثل أساسا في غياب عدد هام من الإتفاقيات المبرمة مع مسدي الخدمات الصحية، ممّا لا يمكن من الرجوع إلى هاته الإتفاقيات عند التدقيق في الفواتير والإمضاء على أذون التحويل لفائدة مسدي الخدمات وهو ما يفسّر الأخطاء المرتكبة في عملية الخلاص (عدم خصم مصاريف التصرف، عدم التفطن إلى أخطاء في نسب مساهمة كل من التعاونية والمنخرط...)

وكذلك تسجيل عدم احترام بعض أصحاب مخابر التحاليل الطبية والتصوير بالأشعة لمقتضيات فصول الإتفاقيات المبرمة مع التعاونية في ما يتعلق بنسب مساهمة كل من التعاونية والمنخرط في خلاص الخدمات الصحية وعدم تطبيق التعاونية لمقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الصيادلة التي تنصّ على خصم نسبة 3% من مبلغ كشف الحساب بعنوان مصاريف تصرف لفائدة التعاونية، وهو ما يمثل خسارة للتعاونية قدرت بعنوان 5 سنوات بـ 32,597 أ.د. أضف إلى ذلك، أدى عدم تطبيق أحد مسديي الخدمات الصحية لنسبة التخفيض المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع التعاونية إلى تحويل مبلغ الزيادة لفائدة المعني بالأمر بالنسبة لعينة من الفواتير الصادرة عنه بعنوان سنتين فقط بحوالي 4,780 أ.د.

كما أنّ عدم موافاة التعاونية من طرف مسدي الخدمات الصحية بنسخة رقمية من الفواتير المرسله من قبلهم والمتضمنة لقائمة المنخرطين الذين تمتّعوا بالخدمة الصحية حسب ما تنصّ عليه الإتفاقيات المبرمة في الغرض، ترتّب عنه استحالة متابعة أسقف المصاريف الطبية المسندة سنويا للمنخرطين حسب نوعية الخدمات الصحيّة.

وبالرغم من أهميّة العمليات التي تقوم بها التعاونية سنويًا في مجال إسترجاع المصاريف الطبيّة سواء من الناحية الماليّة أو العدد وتشعبها مما يتطلّب توقّر تطبيقه إعلاميّة تفي بالحاجة، فإنّ التدقيق في هذا المجال بين أنّ التطبيقات المستعملتين من قبل التعاونية تشكوان من عدّة نقائص على غرار افتقارهما إلى أبسط قواعد السلامة المعلوماتية وغياب طريقة تمكن من حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنخرطين والتحويلات المالية بكيفية تسمح بحمايتها من الفسخ والتغيير وإمكانية الدخول عن بعد للتطبيق مما يمكن من الولوج لقاعدة البيانات ومن إدخال تغييرات على المعطيات المضمنة بها وتركيز هذه تطبيقه باستعمال تقنية قديمة ممّا لا يمكن تطويرها إلا بالرجوع إلى الشخص الذي قام ببرمجتها وغياب خادم (serveur) لقاعدة البيانات خاص بحفظ البيانات التي تم تسجيلها (Serveur de back up) وعدم المطالبة بملفات التصميم التفصيلي والأدلة التقنية الخاصة باستغلال والتصرف في التطبيق الإعلامية وقواعد البيانات مما جعل التعاونية في وضعية تبعية لخدمات مزوّدها وعدم تركيز جدار نار (FIREWALL) يحمي قاعدة البيانات من الإختراق الخارجي وعدم إجراء تدقيق دوري لسلامة نظام المعلومات من طرف خبير معتمد ومستقل وغياب إجراء يمكن من المصادقة بصفة نهائية (validation) على العمليات المسجلة بالتطبيق الإعلامية والقوائم المستخرجة للمنتفعين بالتحويلات المالية، حيث تمكّن التطبيقه (الحالية والسابقة) من إدخال تغييرات على القوائم أو فسخ معطيات وغياب آلية تمكّن من طباعة قوائم المنتفعين بالتحويلات المالية بصفة مباشرة من التطبيقه، حيث يتمّ تحويلها على قرص مرن وطباعتها من هذا القرص. علما أن عملية التحويل تتم في شكل (TXT) مما يسمح بتغيير المعطيات قبل طباعتها. كما سجّل حصول كل المستعملين للتطبيقه المكلفين بإدخال المعطيات على كلمة عبور تمكّنهم من القيام بكافة العمليات لإدخال وتغيير وحذف المعلومات وذلك دون تفريق حسب المهام.

وقد كانت الإخلالات الخطيرة المذكورة أعلاه سببا رئيسيا لتمكّن 3 أعوان في سنة 2008 من الإستيلاء على أموال التعاونية قدرّت بـ 125 أ.د (تمّ التفطّن إليهم ضمن تقرير رقابي سابق وإحالتهم على أنظار القضاء) إلا أنّ الهيئات المديرية المتعاقبة (المنتخبة والمؤقتة) لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لتفاديها.

وبالإضافة إلى النقائص التي تمّ تسجيلها بعنوان الخدمات الطبيّة التي تؤمّمها التعاونية لمنخرطيها، فإنّ التصرف في الخدمات الإجتماعية شهدت بدورها عدّة نقائص على غرار إسناد التعاونية لإعانات اجتماعية إضافية لم يتم ذكرها في القانون الداخلي وعدم تحديد شروط واضحة للانتفاع بها وتسجيل غياب قاعدة بيانات

للمنتفعين بالقروض والسلفات لمتابعة عملية الاستخلاص وانتفاع عدد من الأعوان العرضيين بالتعاون (غير منخرطين) بالخدمات الإجتماعية التي تسديها التعاونية لمنخرطيها كالسلفات وتمتع أمين مال سابق بجملة من القروض بلغت قيمتها 2500 دينار، دون وجود اثباتات لتسديدها كما لم يتم اخضاع تسديدها لآلية الخصم من المورد خلافا لما يقع العمل به بالنسبة لبقية المنخرطين، كما تنسحب هذه الملاحظة على أعضاء الهيئة المديرة للتعاونية خلال سنة 2011 حيث تمتعوا بقروض خاصة دون وجود اثباتات لتسديدها من قبل عدد منهم.

وبالرغم من أهمية العمليات التي تسديها التعاونية بعنوان الخدمات الإجتماعية، فإنه سجل عدم الاعتماد على منظومة إعلامية للتصرف في استخلاص القروض ومتابعة الديون الراجعة إليها رغم وجود التجهيزات الإعلامية. كما سجل أيضا، غياب جذاذات فردية لكل منتفع بقرض تمكن من متابعة جدية لعملية الاستخلاص. فضلا عن ذلك، تم تسجيل وجود بعض النقائص في التسجيل المحاسبي لبعض العمليات المتعلقة بقروض العيد على غرار عدم تسجيل بعض الصكوك مسجوبة بعنوان قرض عيد الاضحى بالدفترا المحاسبي والتسجيل المضاعف لبعض الصكوك المسندة بعنوان قرض العيد في القوائم المالية.

وفي ما يتعلق بالمنح المسندة بعنوان يوم العلم، فقد تبين تمكين أحد أبناء المنخرطين من منحة يوم العلم بصفة مضاعفة بعنوان نفس الشهادة الجامعية وسجل عدم ادراج بعض المبالغ أو الصكوك المسندة لبعض المنتفعين بلغت قيمتها الجمالية 5750 دينارا. وأيضا تسجيل فوارق بين المبالغ المسجلة بالمحاسبة والمبالغ الموزعة حسب القوائم المثبتة لصرف منح العودة المدرسية حيث بلغ مبلغ الفارق 10840 دينارا.

وبينت المتابعة الأولى لهذا التقرير أن التعاونية وقفت في تجاوز حوالي نصف الإخلالات التي أثارها الهيئة العليا، لكنها تبقى مطالبة بمواصلة مجهوداتها لرفع بقية الإخلالات، البعض منها تعتبر خطيرة على غرار تسوية الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2014 وذلك بالمصادقة على القوائم المالية أو إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية مثلما تمت الإشارة إلى ذلك ضمن مراسلته مراقب الحسابات خلال سنة 2014، وهو ما يتطلب إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية على مستوى السجلات المحاسبية للتعاونية واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق أو لا تتوفر إثباتات في شأنها وتبرير الفوارق بين المبالغ المسجلة بالمحاسبة والمبالغ الموزعة وتحديد المداخل المتأتية من مختلف الوحدات الطبية والقيام بالمقاربات الضرورية.

كما أن التعاونية مطالبة بالمصادقة على القوائم المالية للفترة 2015-2019 من قبل الجلسة العامة وكذلك بالحرص على متابعة مآل القضية الجزائية المرفوعة ضد أمين المال السابق وضد الأعوان الذين استولوا على مبلغ 125 أد سنة 2008 واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق لبعض موظفي التعاونية أو الهيئة المديرة.

ويعتبر توفير مختلف أدوات التصرف وإكسابها الصبغة التنفيذية وتوفير الإطار البشري الضروري دعامة أساسية لتجاوز الإخلالات المسجلة أو الحد منها، لذا دعت الهيئة العليا إلى الإسراع في إعداد هيكل تنظيمي للتعاونية وإعداد دليل الإجراءات واستحثات إجراءات المصادقة على التنقيحات المدخلة على قانونها الأساسي، حيث أن مواصلة إسنادها لإعانات اجتماعية إضافية لم يتم ذكرها في القانون الداخلي يعتبر غير شرعي، كما يتعين على التعاونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسمية عون محاسب قار وذلك لتدارك الأمر الذي امتد لسنوات طويلة دون إنجاز، فضلا عن وجوبية احترام مقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي للتعاونية وذلك بانتخاب لجنة المراقبة من قبل الجمعية العامة كل سنة وأداء مهامها.

وحيث لم تستكمل التعاونية تجاوز مختلف النقائص أقر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التفقد لبعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التفقد لبعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين	31	4	27	13	مواصلة المتابعة

أبرزت المتابعة الأولى لهذا التقرير أنّ النقائص المسجّلة تتعلق بالتنظيم الإداري للمركز وبمجال التصرف المالي كما تمّ التطرّق إلى جانب تقييم نشاط المركز.

فقد تبين جمع بعض الأعوان بين مهام متنافرة وتسجيل شغورات على مستوى عديد الخطط الوظيفية منذ فترة زمنية هامة، ممّا أدّى إلى التأثير سلبا على التنسيق بين المصالح التابعة لها وعمل المركز ككل وتسجيل غياب التوازن في تركيبة أعوان المركز مما تسبب في افتقاره للعنصر البشري المختص على غرار النقص المسجّل في الموارد البشرية بالنسبة للمصلحة التقنية خاصة في مجال الإعلامية وكذلك اضطلاع بعض العملة بمهام تتطلب مهارات خاصة وتسجيل تشتت بعض الوظائف وكذلك افتقار المركز إلى أدلة إجراءات تغطي كافة مجالات التصرف وذلك منذ احداثه سنة 1983. كما لا تتوفر جذاذات ووظائف تصف مهام ومشمولات مختلف المتدخلين صلب منظومة التصرف حيث لوحظ، على سبيل الذكر، عدم تحديد المستعملين المخوّلين لإحداث تغييرات بالمنظومات الإعلامية مما ينجر عنه إشكال في تحديد المسؤوليات في حال وقوع ضرر.

وبالرغم من تعدّد النقائص في مستوى التصرف الإداري والمالي، فإنّه لا يتمّ إستغلال الإعتمادات المخصّصة للتكوين ورسكلة الأعوان لتطوير إمكانيات الأعوان كما لم يتم إعداد خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والإتصال بالمركز على المدى القريب والمتوسط وذلك تطبيقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 10 لسنة 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والإتصال.

أما في ما يتعلّق بالمجلس الإداري والعلمي للمجلس، فقد سجّل عدم التقيد بالترتيب الجاري بها العمل على مستوى تسمية أعضائه طبقا لأحكام الفصلين عدد 9 (جديد) و12 (جديد) من الأمر عدد 1095 لسنة 2007 المنظم للمركز فضلا عن عدم دعوة المجلس الإداري والمجلس العلمي للإنعقاد كلّ على حدة نظرا لإختلاف المهام الموكولة لكلّ مجلس، إضافة إلى ذلك، فإنّ المسائل التي تمت مناقشتها كانت من اختصاص المجلس العلمي فحسب، وبالتالي تم إهمال المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي والتي هي من مشمولات المجلس الإداري وذلك على الرغم من كون أغلبية الحاضرين هم أعضاء المجلس الإداري.

ومن جانب آخر، سجل ضعف على مستوى المتابعة والتنسيق بين المركز وسلطة الإشراف مع غياب مخاطب مباشر واضح للمركز صلب رئاسة الحكومة، حيث لا يتلقى المركز ردا على بعض المراسلات، ممّا أدى إلى عدم قدرة المركز على القيام بالشراءات والدراسات اللازمة إذ لا تمكنه صيغته الحالية من التصرف في اعتمادات العنوان الثاني التي يتم رصدها وصرفها صلب اعتمادات رئاسة الحكومة، مما أثر سلبا على الحالة المادية للبناءات

والمعدات، علماً أنه لم يتمّ إحترام مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية في فصلها 213 و214 حيث تبين عدم شمولية الجرد السنوي للمعدات والمنظومات بالإضافة لعدم بطاقات الجرد.

أما بالنسبة لجانب التصرف المالي، فقد سجّل بدوره عدّة نقائص تتمثل أهمّها في عدم بذل المركز العناية اللازمة لاستخلاص مستحقّاته لدى مؤسّستي الإذاعة والتلفزة التونسيّتين ممّا أدّى إلى تسجيل إنخفاض هام في مداخيله الذاتية وكذلك ضعف الاعتمادات المخصصة لمعدات التصوير والمعدات السمعية البصرية، حيث بلغت قيمة هذه الاعتمادات 90 ألف دينار خلال كامل الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2016 أي بمعدل سنوي قدره 18 ألف ديناراً. وكذلك ضعف الاعتمادات المخصصة للصيانة (62 ألف دينار خلال نفس الفترة، أي بمعدل 12.400 دينار سنوياً). وهو مبلغ، حسب إفادة تقني المركز، غير كاف لإصلاح جهاز تسجيل وتصوير واحد الذي تقدر تكلفته إصلاحه بحوالي 70 ألف دينار. أضف إلى ذلك، ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لقسم وسائل المصالح حيث لم تتجاوز في أفضل الحالات نسبة 67% وذلك بالرغم من شحّ الموارد التي يعاني منها المركز.

أما بخصوص أحد الأنشطة الأساسيّة للمركز والمتمثلة في تأمين التكوين المستمر وإعادة تأهيل الصحافيين والإتصاليين، فقد تبين أنّ الإعتمادات المخصّصة لهذا المجال تعتبر ضعيفة حيث ناهزت معدّل 13 ألف ديناراً في السنة بعنوان الفترة التي شملتها عمليّة الرقابة، ممّا أدّى إلى تكفل المنظمات الدولية الشريكة بتمويل نفقات غالبية الدورات التكوينية، وهو ما أثر على استقلالية المركز في اختيار مواضيع الدورات التكوينية، حيث رفضت هذه المنظمات تمويل بعض الدورات رغم أهمية مواضيعها على غرار الصحافة الرياضية والصحافة الفلاحية. كما توقّف المركز عن تشريك المؤسسات الإعلامية المعنية بالتكوين لطلب حاجياتها منذ سنة 2010.

كما أن خضوع المركز للتراتب والإجراءات المعمول بها في مجال النفقات العمومية يحول دون الإستعانة بمدربين ذوي مستوى عال باعتبار إجبارية اعتماد التعريفات المعمول بها في الإدارات والمؤسسات العمومية وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عوضه الأمر عدد 1004 لسنة 2018 المؤرخ في 30 نوفمبر 2018). وعلى هذا الأساس يضطر المركز إلى الإعتماد كلياً على شركائه من المنظمات الدولية والوطنية لخلّاص أجور مكوّنين من ذوي المستوى الدولي ضماناً لجودة التكوين ونجاعته.

تمت إثارة الإشكال المتمثل في ضعف التأجير ضمن عدّة تقارير رقابية على غرار تلك المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي، حيث يجد المسؤولون على هذه الهياكل صعوبات كبرى في استقطاب الكفاءات لتأمين حصص التدريس أو التكوين الضروريّة.

أما بخصوص المهام الأخرى الموكولة إلى المركز بموجب أحكام الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أبريل 2002 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1095 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 على غرار البحوث والدراسات والنشر فقد تبين عدم تفعيلها. ويعود ذلك أساساً إلى النقص في الموارد البشرية.

وبينت هذه المتابعة الأولى للتقرير أنه قد تمّ إتخاذ تدابير مكنّت من تفادي فقط نسبة 13% من مجموع الملاحظات الأولى التي أثارها الهيئة العليا، لذا تمّ تقديم 27 توصية تكميلية تتلخّص في الإسراع في إدخال التعديلات الضروريّة على الهيكل التنظيمي لتلافي مختلف الإخلالات المشار إليه بالتقرير وسدّ كافة الشغورات

بالخطط الوظيفية وإعادة توزيع المهام بما يضمن عدم الجمع بين المهام المتنافرة وتوفير العنصر البشري المختصّ وذلك بما يتناسب مع طبيعة المهمة الإدارية سواء عن طريق برمجة إندابات أو أعمال آلية الإلحاق أو النقلة من هياكل عمومية أخرى وإستكمال إعداد أدلة الإجراءات والإسراع في تحديد الواجبات والمهام صلب المصلحة التقنية وإدراج إعمادات كافية صلب ميزانيات المركز لتحسين البنية التحتية للمصلحة التقنية ووجوبية برمجة دورات تكوينية لأعوان المركز وصرف الإعمادات المخصصة سنويًا بعنوان "تكوين ورسكلة الأعوان" والحرص على الترفيع في الإعمادات بما يتناسب والحاجيات الحقيقية عند إعداد ومناقشة الميزانية السنوية للمركز مع مصالح رئاسة الحكومة وإيلاء أهمية قصوى لجانب تطوير نظم المعلومات والإتصال بالمركز وذلك تنفيذًا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011 ووجوبية إدراج إعمادات مخصصة لصيانة المعدات الإعلامية والسمعية البصرية وإبرام عقود صيانة في الغرض.

كما دعت الهيئة العليا إلى الإسراع في إعداد مشروع الأمر المتعلق بضبط نظام تأجير المكوّنين بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين وعرضه على الجهات المختصة للمصادقة عليه، حتى يتمكن المركز من وضع سياسة تكوينية متكاملة في مجال تكوين الصحفيين والاتصاليين دون الإعتداد كليًا على دعم المنظمات والمؤسسات الدولية. فضلًا عن تغيير الطريقة القديمة المعتمدة أساسًا على المراسلات الإدارية لضبط برنامج التكوين السنوي وإستنباط آليات جديدة في تشريك المؤسسات الإعلامية لضبط حاجياتها الفعلية في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، طالبت الهيئة العليا بوجوبية تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره وتفعيل مختلف فصوله والإسراع بتسوية الوضعية القانونية لمختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتكوين والدراسات والبحوث المتصلة بنشاط المركز وتعيين الجرد المتعلق بالممتلكات المادية واللامادية والتفويت في المعدات التي زال الإنتفاع بها.

وحيث لم تستكمل مصالح المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والإتصاليين تجاوز مختلف النقائص أقر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصحاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	56	0	**	0	مواصلة المتابعة

أفضت عملية المتابعة الأولى لهذا التقرير من استخراج 56 ملاحظة تعلقت بتقديم الهيئة وتدقيق التصرف في مواردها وتقييم إجراءات التصرف في الملفات والوضعية الحالية للهيئة والنتائج المسجلة في مجال معالجة ملفات طلب التراخيص والتصاريح وتقييم نشاط الهيئة في مجالات تدخلاتها الأخرى.

وتتمثل أهمّ الملاحظات التي تمّت إثارها في مدى تقدّم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في دعوة مؤسسات القرض إلى تسوية وضعيتهم تجاه القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وكذلك الشأن بالنسبة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات الشخصية مباشرة أو عن طريق المناولة. وعدم تنصيب الهيئة على العقوبات المترتبة عن عدم تسوية الوضعية إزاء القانون سالف الذكر عند القيام بعمليات الإبلاغ والمتمثلة في التتبع الجزائري (عام سجن وخطية مالية قدرها 5000 دينار) بما شأنه أنّ يدعم إقبال المؤسسات على تسوية وضعياتهم حيث سجّل ضعف نسبة مشاركة المؤسسات في مختلف القطاعات حيث تراوحت بين نسبة 0,05 % بالنسبة للقطاع السياحي ونسبة 20 % بالنسبة للقطاع البنكي والمصرفي.

أما بالنسبة لمجال التصرف في الموارد البشرية فقد سجّل ضعف نسبة التأطير بالهيئة وعدم توفر الموارد البشرية الضرورية لتأمين السير العادي لها. كما سجّل عدّة إخلالات على مستوى إلحاق العضوين القارين المباشرين لمهامها بالهيئة.

ومن جهة أخرى، تبين وجود عدّة إخلالات على مستوى التزود بمواد وخدمات على غرار إنجاز شراعات دون القيام بثلاث طلبات أسعار تقديرية قصد اختيار العرض الأفضل وعدم التزود من العارض الأقل ثمنا واللجوء إلى العارض صاحب المرتبة الثانية مما أدّى إلى تحميل ميزانية الهيئة لمصاريف إضافية بدون موجب.

وفي ما يتعلق بالإطار الترتيبي والتنظيمي فقد سجّل غياب نص ترتيبي يوضح صلاحيات رئيس الهيئة باعتباره ممثلا القانوني ومهام الكتابة القارة المتعلقة بتلقي المطالب والتثبت في الملفات وتنظيم اجتماعات الهيئة وغياب مذكرات عمل لضبط التسيير الإداري والمالي للهيئة والتقسيم الداخلي لمصالحها وعدم مسك جذاذات وظائف دقيقة تضبط المهام الموكولة لكل عون كما لوحظ سوء استغلال مؤهلات الأعوان وعدم تلاؤمها مع المهام الموكولة لهم. فضلا عن ذلك، سجّل غياب دليل إجراءات فنية يضبط طريقة تداول المعلومات ومحتوى الوثائق المعتمدة وطريقة مراقبتها قبل عرضها على إجتماع الهيئة، كما لوحظ في نفس الإطار عدم الإعتماد على ورقة عمل موحدة من طرف المكلفين بمعالجة ملفات التصريح والترخيص من حيث متابعة الوثائق المطلوبة وطلب البيانات الإضافية أو الوثائق.

أما على مستوى إجتماعات الهيئة، فقد تبين أنّ رئيسها لم يقترح تعويض كل عضو تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون مبرر لتأمين نجاعة العمل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3003 لسنة 2007 وكذلك عدم إمضاء محاضر اجتماعاتها المنعقدة في الفترة المتراوحة بين أفريل 2009 وسبتمبر 2011 من طرف رئيس الهيئة أو من طرف بعض أعضائها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر سالف الذكر وعدم إحترام دورية إجتماعات الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 63 لسنة 2004. أضف إلى ذلك، سجل عدم منح الأعضاء غير القارين أجل «معقول» لدراسة الملفات والمسائل المعروضة عليهم بصورة دقيقة وجيدة، حيث لوحظ أنّه يتم، في بعض الأحيان، استدعاء الأعضاء المذكورين للحضور قبل يوم أو يومين فقط من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ومن جهة أخرى، بين التدقيق في مجال معالجة ملفات طلب التراخيص والتصاريح وجود عدّة إخلالات تتمثل أساسا في الموافقة على مطلب الترخيص أو التصريح رغم غياب الوثائق اللازمة أو قبول ملفات رغم وجود بعض الوثائق غير محينة على غرار مضمون السجل التجاري والبطاقة عدد 3 وشهادة الإقامة ومحضر تعيين الممثل القانوني أو قبول مطبوعات تتعلق بمطلب الترخيص أو التصريح والوثائق المصاحبة لها غير ممضاة أو غير معرف

بها أو إحداث تعديلات في تواريخ مختلفة تتعلق بالمعطيات الموجودة ضمن مطبوعة مطلب الترخيص أو التصريح وذلك باستعمال الفاسخ المائي أو التثقيب، كما لوحظ غياب إمضاء الممثل القانوني على التغييرات الواردة بالمطبوعة، فضلا عن تسجيل غياب آليات لمتابعة آجال البت في ملفات مطالب التراخيص والتصاريح تمكّن من إحترام الأجل المنصوص عليها بالقانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية مما أدى إلى طول فترة معالجة الملفات وتجاوز الأجل القانونية المحددة بشهر وكذلك تسجيل معالجة ملفات متشابهة بطرق مختلفة.

أما في مجال تركيز وسائل المراقبة البصريّة، فقد تبين أنّ الهيئة لم تقم بأيّة زيارة ميدانيّة منذ إحداثها قصد التأكّد من مطابقة تركيز وسائل المراقبة البصرية ومعالجة المعطيات الشخصية ونقل المعطيات إلى الخارج للتراخيص والتصاريح المسندة في الغرض وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 77 من القانون الأساسي 63 لسنة 2004. ومن خلال الزيارات الميدانيّة التي قام بها فريق الرقابة تبين عدم تطابق أماكن تركيز وسائل المراقبة وعددها مع المعطيات المصرح بها عند طلب الحصول على الترخيص وعدم تعيين قائمة الأعوان المخوّل لهم الاطلاع على الصور وقد تمت دعوة الهياكل المعنية إلى تحيين وضعياتهم لدى الهيئة في أقرب الأجل.

وفي ما يتعلّق بنشاط الهيئة في مجال إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية فقد لوحظ عدم تحديد مجال تدخلها فيما يخص إبداء الرأي وبالخصوص الحالات التي يتعذر فيها إسداء هذه الخدمة والفئات المستفيدة منها، إذ تمّ الإكتفاء من خلال الفقرة الخامسة من الفصل 76 من القانون عدد 63 لسنة 2004 بالتنصيص على أن الهيئة تتولى إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكامه، ولم يتم توضيح المسألة أكثر في النصوص الترتيبية المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة مما فسح المجال للامتناع عن إبداء الرأي كما أنّ المدة القصوى للبت في مطالب إبداء الرأي لم يتم تحديدها في القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية والنصوص الترتيبية المنظمة له وهو ما أدى إلى طول مدّة النظر في بعض المطالب وتسجيل تأخير هام للبت في مجال إبداء الرأي بلغت أقصاها 225 يوما. وقد أدى ذلك بالنسبة إلى أحد الملفّات التي طالبت فيه أحد الشركات إعفاءها من واجبي التصريح والترخيص المسبق لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات إلى تغيير وجهة استثمارها إلى بلد آخر، مع العلم أن المشروع الذي كان مزمعا إنجازا من قبل هذه الشركة كان سيوفر 1400 موطن شغل للشباب من ذوي أصحاب الشهادات ويسدي خدمات عديدة للشركات المقيمة بالخارج ولحرفائها في ميادين تتعلق بتطوير الإعلامية والدعم في مجالي المالية والمحاسبة. كما تنسحب نفس الملاحظة المتعلقة بطول الأجل على مجال البت في الشكاوى ولعلّ نقص الإمكانيات البشريّة للهيئة يمكن أن يفسّر في جزء منه هذه الإخلالات وهو ما يتطلّب إيلاء هذا الجانب الأهميّة البالغة من قبل مصالح رئاسة الحكومة لتمكينها من تأمين دورها على أحسن وجه.

ضعف على مستوى القدرة على التعهد بالإخلالات والنقائص واتخاذ الإجراءات لإصلاحها تبرره الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنقص في الإمكانيات البشرية والمادية.

كما كشف التقرير الرقابي عن نقائص تتعلّق بمجال التعاون الدولي مثل عدم أخذ التدابير اللازمة لإتمام إبرام اتفاقية التعاون الثنائي بين الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية واللجنة الوطنية للإعلامية والحريات والذي ويرمي أساسا إلى دعم التعاون الفني وتبادل الخبرات واقتناء المراجع القانونية والعلمية التي تتناول حماية المعطيات الشخصية وكذلك عدم أخذ التدابير اللازمة لإبرام عقد برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوروبي الذي رصد مبلغ هام للبرنامج.

وعلى مستوى البرامج التحسيسية والتكوين، سجّل عدم إدراج أنشطة البحث والتكوين والدراسات ضمن النقاط القارة بمحاضر جلسات اجتماعات الهيئة وعدم انتظام الدورات التكوينية وعدم إشعاعها. حيث تبين غياب البرمجة المنتظمة للدورات التكوينية ذات الصبغة العامة ولفائدة أكبر عدد ممكن من القطاعات وغياب الإشعاع على المستوى الجهوي، إذ التأمّت الدورات التكوينية أساساً لفائدة منظوري القطاع البنكي وأحد المؤسسات ولفائدة منظوري سلك أعوان وزارة الداخلية، كما سجل غياب أي مبادرة للتنسيق مع الأطراف المعنية على غرار المدارس لتفعيل التدابير والتوصيات المدرجة في التظاهرات التحسيسية.

وبالرغم من أهمية الملاحظات التي تمّت إثارتها، فإنّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لم تلمس أيّ تجاوب من قبل هيئة حماية المعطيات الشخصية متحججة في هذا المجال بنقص الإمكانيات البشرية والمادية للتعمّد بالإجابة على الملف بل بلغ الأمر إلى دعوة الهيئة العليا إلى النظر في إمكانية التدخل لإجراء مهمة رقابية لمعينة الأوضاع التي تعيشها الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي تمّ اعتبارها مساً صارخاً لأبسط قواعد الحوكمة الرشيدة في القطاع العام وتهميشاً صارخاً للهيئات المستقلة.

وبالنظر إلى ما تمّ ذكره، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثالثة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في تعاونية أعوان مؤسستي الإذاعة والتلفزة

يبين الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في تعاونية أعوان مؤسستي الإذاعة والتلفزة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة الثالثة			العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنبثقة من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في تعاونية أعوان مؤسستي الإذاعة والتلفزة	11	6	6	0	6	0	0	46	ضم الملف

عرف هذا الملف تعثراً في إنجازه، ويعود ذلك بالأساس إلى عدم تسجيل تجاوب من قبل مصالح التعاونية نظراً لما تمّ تسجيله من نقائص على مستوى عدم استقرار المجلس الإداري للتعاونية. وللعلم فإنّ إنجاز هذا التقرير مرده الأساسي التأكّد من وجود عمليات استيلاء على أموال من قبل بعض أعوان التعاونية وضبط مبلغها وتحديد مسؤوليات مرتكبيها، حيث أفضت عملية الرقابة إلى ثبوت عملية الاستيلاء على مبلغ هام عبر تحويلات بدون وجه حق، وقد تم رفع دعوى قضائية في الغرض. وذلك فضلاً عن تسجيل عدّة إخلالات على مستوى التصرف

في التعاونية من أهمها عدم إعداد نظام داخلي للتعاونية وعدم عقد الجلسة العادية إلا بمعدل مرة كل ثلاث سنوات عوضا عن سنة واحدة وتسجيل عدّة نقائص في المجالين المالي والمحاسبي وعدم القيام بالمقاربات البنكية وتدقيق الحسابات وتسجيل عدّة نقائص على مستوى التطبيقة المحاسبية تسمح بتغيير وفسخ المعطيات.

وبالنظر على تعهد الهيئة العليا بتقرير آخر تمّ إنجازه من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية، فقد تمّ ضمّ التقريرين، إذ تبين أنّ نفس الإخلالات والنقائص التي تضمّنها هذا التقرير لا تزال قائمة ولم يتم تجاوزها.

تسجل الهيئة عدم تجاوب التعاونية مع دعواتها لإصلاح الإخلالات رغم خطورة البعض منها والتي تقتضي تبعات جزائية. وفي هذا الصدد يهّم الهيئة أن تلتفت إنتباه السلطة التنفيذية إلى النقص الفادح الذي عاينته العديد من التقارير الرقابية علي مستوى التصرف المالي والإداري بالتعاونيات والوداديات والهيكل الشبيهة.

وتبعاً لذلك، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية والتركيز على التقرير المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية نظراً لأنّ مختلف الإخلالات التي تنظمها التقرير الأول لازالت قائمة ضمن التقرير الثاني من ناحية، وإعلام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بخصوص عدم الجدوية في متابعة القضية المتعلقة بالاستلاء على مبلغ هام من أموال التعاونية من ناحية ثانية.

المتابعة الخامسة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمّة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمّة على ضوء المتابعة الأولى													
التصرف في الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	146	39	17	5	12	29	92	134	إنهاء المتابعة						

بينت المتابعة الحالية أنه قد تمّ إنجاز توصية واحدة تعلّقت بمختلف المنح التي يتمّ صرفها لمختلف أعوان الشركة ومواصلة تنفيذ 11 توصية. فقد أفادت الإدارة العامة للشركة بأنّها قد تعهّدت باستئناف الإجراءات لإعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها يستشرفان المستقبل ويتلاءمان مع التطوّرات التي يشهدها القطاع والتحديات التي تفرضها متغيّرات سوق الإشراف والصحافة المكتوبة خاصّة بعد عمليّة التطهير التي أقدمت عليها الشركة بقرار من لجنة تطهير وسيتمّ إحالتها على الجهات المختصة للمصادقة، وبالنظر إلى ذلك فإنّ إعداد جذاذات الوظائف الخاصة بأعوان الشركة ودليل الإجراءات الشامل لمختلف أنشطتها وقانون الإطار يعتمد على صدور الهيكل التنظيمي في صيغته النهائية وإعادة هيكلة الشركة.

ومن جانب آخر، فقد قامت الشركة باقتناء تطبيق إعلامية مندمجة تجمع جل البرمجيات الموجودة حالياً وتغطي أغلبية أنشطة الشركة ومختلف العمليات التجارية والمالية والموارد البشرية وذلك في انتظار دمج تطبيقية التصرف في المخزون والشراء وربطها بالمحاسبة. كما تقوم الشركة بمساعي لاستخلاص بقية المبالغ المتخلّدة لدى نيابتين عن طريق شركة الاستخلاص مكلفة بذلك ومواصلة متابعة القضية الجزائية التي رفعت ضد أحد النيابات.

أما بخصوص تسوية كميات الورق المعار لثلاثة جرائد فقد تمّ استصدار أحكام لفائدة الشركة ضدّ جريدين وتمّ تبليغها لكنّه تعذّر التنفيذ في حين لازالت المفاوضات سارية بالنسبة بالنسبة للجريدة الثالثة وذلك لإيجاد صيغة لإرجاع الكميات المتبقية من الورق.

وللعلم فإنّ مثل هذه الإخلالات والنقائص التي تمّت الإشارة إليها بالتقرير الرقابي الخاص بالشركة الجديدة والطباعة والصحافة والنشر بعنوان افتقارها إلى الأدوات التنظيمية الضرورية المحمولة على كاهلها على غرار الهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها وأدلة الإجراءات وجذاذات الوظائف وقانون الإطار... إلخ، مع وجوبية تحيينها عند الاقتضاء وإكسابها الصبغة التنفيذية وذلك بالمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة واستصدار السند المرجعي في شأنها تنفيذاً للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة عليها، يكاد لا يخلو أيّ تقرير رقابي من الإشارة إلى هذه الإخلالات والنقائص مع مواصلة تكرارها دون البت فيها بصفة جذرية وهو ما يتطلّب التركيز على هذا الجانب من قبل الجهة المسؤولة برئاسة الحكومة عن طريق إجراء جرد شامل بالنسبة لمختلف المؤسسات والمنشآت العمومية التي تفتقر لمختلف أدوات التصرف الضرورية مع إعداد جدول زمنيّة توافقية بين مختلف الأطراف لتجاوز هذه النقائص، علماً أنّ ذلك يمكن أن يكون خطوة أولى في اتجاه الإصلاح التي تعكف على إنجازها الحكومة في مجال حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك في انتظار المصادقة على مشروع القانون عدد 2019/81 المتعلّق بحوكمة المساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وعلى ضوء ما تمّت الإفادة به من قبل الشركة وبناء على تقييم الإجراءات التي شرعت في إنجازها وعلى طبيعة الإخلالات والنقائص المتبقية والتي تبين أنّ عدداً منها مترابط ويتطلّب تدخل هيكل أخرى لتجسيمها (على غرار إكساب الصبغة التنفيذية للهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء مكنها ووجود عدداً من التوصيات يتطلّب تنفيذها مدّة زمنيّة هامّة (إجراءات التقاضي واستصدار أحكام باتّة)، فقد أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير من قبل الهيئة ودعوة مصالح الشركة إلى مواصلة إجراءات الإصلاح من ناحية، وإعلام مصالح هيئة مراقبي الدولة لمواصلة المتابعة من ناحية أخرى.



III- وزارة الشؤون الخارجية:

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج ست (6) متابعات تعلقت بتفقد تصرف سفارات تونسية موزعة كما يلي:

- متابعة أولى: متابعتان،
- متابعة ثانية: متابعتان،
- متابعة ثالثة: متابعتان.

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا	34	12	20	35	مواصلة المتابعة

تضمّن التقرير الرقابي المتعلّق بسفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا جملة من الملاحظات أقرت الهيئة متابعة عدد منها تشمل خمسة محاور تتمثّل في التصرف في الموارد البشرية والتصرف في المقرات والممتلكات والتصرف المالي والتصرف المحاسبي والنشاط القنصلي.

فقد تبين على مستوى على مستوى التصرف في الموارد البشرية والممتلكات قيام المحاسب العمومي بمهام متنافرة، من ذلك أنه يقوم بإجراءات الشراء من جهة، وخلص المزودين وخزن المشتريات وإعداد المحاسبية من جهة أخرى. وذلك علاوة على تكليفه بمهام التصرف في مكتب الضبط والحقيبة الدبلوماسية وغياب قانون الإطار المحدد لعدد الإنتدابات المرخص فيها بالنسبة للأعوان المحليين وغياب ترجمة بعض الوثائق الهامة على غرار ترجمة عقود تسويق مساكن أعضاء البعثة وذلك على الرغم من تكليف عون محلي بمهام الترجمة وغياب بعض الوثائق الهامة من ملفات بعض الأعوان المحليين على غرار بطاقات السجل العدلي وبطاقات متابعة العطل وقيام مكتب محاسبة خاص باحتساب مستويات التغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان المحليين دون أن تقوم مصالح السفارة بمراقبة أعماله عن طريق محاميه وتواضع مستوى الأجور الصافية المسددة مما قد يتسبب في عدم استقرار الأعوان المحليين وإسناد منحة التنقل للأعوان المحليين على أساس عدد وسائل النقل المستغلّة للوصول إلى العمل في غياب متابعة لمقرات إقامتهم ووسائل النقل العمومي المتوفرة وغياب دفتر جرد الممتلكات المفترض مسكه من قبل المحاسب العمومي، مع تحيينه بصفة دورية وتقسيمه حسب المقرات والمكاتب وعدم التنصيص على رقم الجرد على الأثاث والمعدات الواقع اقتنائها، وغياب جذاذات الجرد بالمكاتب المتضمنة لمحتواها من الأثاث والمعدات وعدم مسك المحاسب العمومي لكراس جرد خاص بلوازم المكاتب وعدم إمضاء السواق الذين يتسلمون مقتطعات الوقود على المحاسبة المتعلّقة بمتابعة الاستهلاك لهذه المادّة، وهو ما يحدّ من نجاعة المتابعة ومصداقية المحاسبة المسوكة.

أمّا على مستوى التصرف المالي فقد ورد بالتقرير عديد الملاحظات تتعلّق أبرزها بتسجيل نقص على مستوى تحديد الحاجيات وضبط التقديرات السنوية وكذلك القيام بعدّات تحويلات بين الفقرات خلال السنة الماليّة لمجاهاة بعض النفقات، كما لوحظ تسجيل ادراج مغلوّط بالنسبة لبعض النفقات وتسجيل تضارب على مستوى التواريخ المبينة بالوثائق المثبتة لبعض النفقات من خلال عدم التطابق بين تواريخ الفواتير المنجزة وتواريخ تأشير المحاسب العمومي على هذه النفقات. وكذلك عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية.

وبخصوص الملاحظات التي تتعلّق بالتصرف المحاسبي فتتمثّل أساسا في الإستغناء عن جميع الدفاتر المسوكة يدويا (باستثناء دفتر المقتطعات ودفتر الجرد) ومسك المحاسبة على مستوى المركز على التطبيق «محاسبة» وهو ما يعتبر مخالفا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها المنشور المشترك لوزير الشؤون الخارجية والمالية عدد 688 المؤرّخ في 28 جويلية 2005 الذي أوجب على المحاسبين العموميين مسك الحسابية باعتماد المنظومة المذكورة مع مواصلة مسك المحاسبة اليدوية طوال الفترة الإنتقالية التي لم يقع تحديدها.

تؤكد الهيئة العليا على ضرورة الإسراع بمعالجة بعض السلبات المتبقية بالتطبيق الإعلامية «محاسبة» حتى يتم اعتمادها بصفة نهائية والإستغناء عن الدفاتر اليدوية وذلك بالتنسيق بين المصالح المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، إذ أنه من غير المنطقي مواصلة مسك الدفاتر اليدوية بصفة موازية.

كما سجّل أيضا تأخير في إرسال المحاسبة الشهرية للمركز حيث تجاوزت مدّة التأخير 30 يوما في عديد المناسبات وتعدد التحفظات الصادرة من قبل مصالح الإدارة المركزية بوزارة الخارجية ومن قبل الأمانة العامة للمصاريف بوزارة الماليّة بسبب وجود نقص في مؤيدات النفقات أو بسبب وجود أخطاء أو غموض يشوب مؤيدات النفقات وعدم مسك دفتر يومي لاستخلاص المعاليم القنصلية والإكتفاء بقوائم مستخرجة من الإعلاميّة وعدم ذكر سبب الإلغاء لعدد الوصولات التي تمّ إلغاؤها وعدم تسوية فواضل الميزانيّة بعنوان سنة 2014 وعدم تسوية عديد التسبيقات تعود أحدها إلى سنة 2005 ووجود فراغ تشريعي يتعلّق بالمنحة التقديرية لنقل الامتعة عند نقله احد الاعوان من مركز ديبلوماسي إلى آخره وما يتطلّب مراجعة الإطار القانوني المنظم للمنحة وذلك لتجنب أي تأويلات خاطئة ولمزيد ضمان حق الإدارة والأعوان.

وبينت أعمال المتابعة إتخاذ البعثة الدبلوماسية جملة من التدابير مكنتها من تجاوز بعض النقائص على غرار التقيد بمقتضيات الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية وذلك بالفصل بين مهام أمر الصرف والمحاسب العمومي والحرص على إحترام قانون الإطار واستكمال باقي الوثائق الغير متوفرة بملفات الأعوان المحليين والتنسيق بين محامي البعثة ومكتب المحاسبة لمراقبة كل الأعمال المنجزة من طرف هذا الأخير ومسك دفتر جرد يدوي للممتلكات والمعدات والأثاث وتعيينه بصفة دورية والحرص على التقيد بمبدأ سنوية الميزانية وعقد إجتماع تنسيقي بمقر الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص حول تطوير منظومة «محاسبة» حيث تم الإتفاق على الإنطلاق في تقييم موضوعي للتجربة وتشريك المتدخلين المعنيين قصد تحسين أو استبدال هذه المنظومة وتلافي التأخير في إرسال الحسابات الشهرية والحرص على موافاة الإدارة المركزية بالحسابية الشهرية في الأجال المسموح بها 15 من كل شهر وتسوية الفواضل. كما تسعى السفارة بالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي ووزارة الماليّة لتسوية مختلف التسبيقات العالقة.

ولإستكمال مجهودات الإصلاح تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات دعت من خلالها خاصّة التنسيق مع سلطة الإشراف ووزارة الماليّة لتسوية التسبيقات العالقة واستخلاص المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ ومعالجة بعض السلبيات المتبقية بتطبيق «محاسبة» والإستغناء عن الدفاتر اليدويّة ومزيد الحرص على حسن مسك الملقّات الإدارية للأعوان المحليين والإسراع في تحيين دفتر الجرد وإلصاق قسائم الجرد على المعدات والأثاث، مع العلم أنّ هذه التوصية الأخيرة كانت مدرجة بالتقرير الرقابي الذي تولّت الهيئة متابعته منذ سنة 2008 وقد تكرّرت بالتقرير الحالي والحرص على تجسيم مقتضيات منشور السيد وزير الشؤون الخارجية عدد 44 بتاريخ 24 نوفمبر 2015 المتعلّق بترشيد مصاريف المحروقات وإرساء نظام رقابة داخلي يتعلّق بمتابعة إستهلاك المحروقات حسب المسافة المقطوعة لكلّ سيارة ومزيد إحكام توقعات الميزانية ومسك الدفتر المقيّس الخاص بتسجيل العمليات القنصلية ونسخ كافة المعطيات بالدفتر المسوك سابقا من قبل مصلحة الشؤون القنصلية بالدفتر المقيّس.

ومن جانب آخر، دعت الهيئة مصالح وزارة الماليّة مدّها بالإجراءات التي تمّ إتخاذها بشأن محاسب سابق بخصوص تعمير ذمته في حدود قيمة المصاريف غير المبررة التي تعرّضت لها كافة تقارير الرقابة التي تعلّقت بالسفارة، خاصّة وأنها تعود إلى سنة 2005.

وأقرّت الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف نظرا لعدم تجاوز مختلف النقائص التي أشارت إليها.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس	20	10	7	50	مواصلة المتابعة

تضمّن التقرير الرقابي المتعلق بسفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس جملة من الملاحظات أقرت الهيئة متابعة عدد منها تشمل ستة محاور تتمثل في التصرف في الموارد البشرية والتصرف في المقرات والممتلكات والتصرف المالي والتصرف المحاسبي والعمليات خارج الميزانية والنشاط القنصلي.

حيث لوحظ أنّ بعض الملاحظات التي تمّ التطرق إليها ضمن التقرير الخاص بسفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا قد تكررّت بالنسبة لسفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس من ذلك قيام المحاسب العمومي بمهام متنافرة، حيث أنه يقوم بإجراءات الشراء من جهة، وخلص المزودين وخزن المشتريات ومسك المحاسبية من جهة أخرى. وذلك علاوة على تكليفه بمهام التصرف في مكتب الضبط والحقيبة الدبلوماسية وغياب بعض الوثائق الهامة من ملفات بعض الأعوان المحليين على غرار بطاقات السجل العدلي وتسديد أجور الأعوان المحليين نقدا وبعملة المحاسبة عوضا عن العملة المحلية وتسجيل وجود كمية كبيرة من الأثاث القديم زال الانتفاع به بمستودع الطابق الأرضي للسفارة دون اتخاذ الإجراءات الضرورية في الغرض للتصرف فيها وتسجيل تقادم سيارة المصلحة حيث يرجع تاريخ اقتنائها إلى سنة 1992. وهو ما يتسبب في تحمل ميزانية البعثة لنفقات إضافية بعنوان الصيانة واستهلاك الوقود.

أما على مستوى التصرف المالي فقد سجّل عدم احترام مبدأ وحدة السنة المالية وتعدد الشراءات، وبكميات هامة في بعض الأحيان، بعنوان لوازيم استقبال بمقر الإقامة دون وجود أذون بالتزود، ودون تقديم قائمة محوصلة لكلّ حفل استقبال والمناسبة وعدد المدعوين.

أما بخصوص التصرف المحاسبي فقد سجل الاستغناء عن جميع الدفاتر المسوكة يدويًا (باستثناء دفتر المقتطعات ودفتر الجرد ودفتر الصندوق) ومسك المحاسبة على مستوى المركز على التطبيق «محاسبة» وهو ما يعتبر مخالفا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها المنشور المشترك لوزير الشؤون الخارجية والمالية عدد 688 المؤرّخ في 28 جويلية 2005 الذي أوجب على المحاسبين العموميين مسك الحسابية باعتماد المنظومة المذكورة مع مواصلة مسك المحاسبة اليدوية طوال الفترة الإنتقالية التي لم يقع تحديدها. كما تمّ تسجيل تأخير في إرسال المحاسبة الشهرية للمركز وعدم مسك دفتر يومي لاستخلاص المعاليم القنصلية والإكتفاء بقوائم مستخرجة من الإعلامية وعدم مسك دفتر استعمال الطوابع الجبائية مما يحول دون متابعة عمليات البيع وعدم مسك دفتر عمليات الحسابات البنكية.

كما لوحظ عدم تسوية بقايا الميزانية وعدم تسوية عجز الصندوق وعدم تسوية التسبيقات المرخص فيها

مخالفاً بذلك أحكام الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية القاضي بضرورة تسوية هذه التسبيقات في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها وصرف مبلغ 600 دولار بعنوان منحة مأمورية بدون موجب، في موقى سنة 2012، لأحد مستشاري وزير الشؤون الخارجية سابق وتسجيل وجود تسبيقات تعود لسنة 2003 دون أن تكون مدعمة بوثائق إثبات.

وبينت المتابعة الأولى لهذا التقرير أنّ البعثة الدبلوماسية قد اتخذت جملة من التدابير حيث تمّ التقيد بمقتضيات الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية وذلك بالفصل بين مهام أمر الصرف والمحاسب العمومي وتمّ استكمال باقي الوثائق غير المتوفرة بملفات الأعوان المحليين ومراسلة وزارة أملاك الدولة لإيجاد الصيغة المثلى للتصرف في الأثاث القديم الذي زال الانتفاع به وذلك إما ببيعه إن أمكن ذلك أو إتلافه. كما تم مسك مختلف الدفاتر اليدوية الخاصة بالمحاسبة وباستعمال الطوابع البريدية ودفتر عمليات الحسابات البنكية والدفتر المقيس الخاص بتسجيل العمليات القنصلية والتقيد بمبدأ سنوية الميزانية وتلافي التأخير في إرسال الحسابات الشهرية والحرص على موافاة الإدارة المركزية بالحسابية الشهرية في الأجل المسموح بها 15 من كل شهر.

أضف إلى ذلك تمّ عقد اجتماع تنسيقي بمقر الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول تطوير منظومة «محاسبة» حيث تم الاتفاق على الانطلاق في تقييم موضوعي للتجربة وتشريك المتدخلين المعنيين قصد تحسين أو استبدال هذه المنظومة. كما تسعى السفارة بالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي ووزارة المالية لتسوية مختلف التسبيقات العالقة.

ولإستكمال مجهودات الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة بوجوبية تسجيل عدد المدعويين وصفاتهم بمناسبة كلّ مأدبة أو حفل تنظمه السفارة، وتسجيل الهدايا بالمخزون حال اقتنائها والتنصيب على المنتفع بها وصفته على مستوى دفتر الجرد ومعالجة بعض السلبات المتبقية بتطبيق «محاسبة» بالتنسيق بين وزارة الشؤون الخارجية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والحرص على تسوية بقايا الإيداعات والمقايض وعجز الصندوق والتسبيقات المرخص فيها واستخلاص المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ، ودعوة سلطة الإشراف لدراسة الجانب القانوني لخلاص الأعوان المحليين نقدا وبعملة المحاسبة لإتخاذ الإجراءات المناسبة وتعميمها على كافة المراكز التي تشهد صعوبات مشابهة والإسراع في استكمال كافة الإجراءات للتصرف في الأثاث الذي زال الانتفاع به وإحالة سيارة المصلحة على الطرح والتفويت فيها. وللعلم يتميز هذا الجانب بطول الإجراءات وتعمدها أحيانا فضلا عن تطبيق نفس الإجراءات سواء تعلّق الأمر بأحد الهيكل العمومية داخل تراب الجمهورية أو بالتمثيلات والبعثات الدبلوماسية بالخارج وهو ما يتطلّب حسب رأينا إفرادها بإجراءات خاصة تتميز بأكثر مرونة مع المحافظة على ممتلكات الدولة.

وباعتبار ما تمّ تسجيله من نتائج، أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثانية:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا. ويحصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى
	عدد التوصيات المتبقية	عدد التوصيات المنجزة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها		
تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا	20	7	20	13	35	21	34	20
قرار مجلس الهيئة								
إنتهاء المتابعة						62		

بيّنت متابعة التقرير المتعلق بتفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببرازيليا تواصل مجهودات السفارة لرفع النقائص المشار إليها بالتقرير الرقابي حيث تم استكمال ترجمة جميع الوثائق الهامة والتثبيت الدوري في مقرات إقامة الأعوان المحليين وكذلك في العناصر التي تدخل في احتساب منحة التنقل الخاصة بهم والحرص على تحديد الحاجيات بدقة عند إعداد تقديرات الميزانية وملائمتها مع ضرورة سير العمل بما يمكن من الحد أكثر ما يمكن من التحويلات الداخلية بميزانية السفارة وتوفير المؤيدات الضرورية للنفقات وعدم تسرب الأخطاء مما يجنب السفارة تحفظات وزارة الإشراف القطاعي والأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية وتسوية ثلاث تسبيقات عالقة.

وتبعاً للنتائج المحققة ولطبيعة التوصيات المتبقية للإنجاز التي يتطلّب البعض منها البت فيها من قبل وزارة الإشراف القطاعي و/أو وزارة المالية و/أو رئاسة الحكومة، فقد أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف، بصفة استثنائية، على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية إلى مواصلة التأكد من مدى تجسيم التوصيات العالقة وخاصة منها ما يتعلق بتسوية مختلف التسبيقات العالقة والعمليات خارج الميزانية ومواصلة المساعي لمعالجة سلبيات التطبيق الإعلامية «محاسبة» ومواصلة جرد مختلف الممتلكات ودراسة الإطار القانوني المنظم للمنحة التقديرية لنقل الأمتعة وذلك لتجنب أي تأويلات خاطئة في ظل الفراغ التشريعي المتعلق بحالات تحديد مبلغ المنحة عند نقلة عون من بلد إلى آخر مختلفين في مقدار المنحة ومسك الدفتر المقيس الخاص بتسجيل العمليات القنصلية.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس. ويحصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقّمة على ضوء المتابعة الأولى	
	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصحاح (%)			قرار مجلس الهيئة
تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس	7 (*)	20	7	2	5	28	12	60	مواصلة المتابعة

(*) منها توصية تتعلّق بأربع ملاحظات.

بيّنت متابعة هذا التقرير توفّق السفارة في التصرف في الأثاث الذي زال الإنتفاع به حيث تمّ إستيفاء الإجراءات القانونية في هذا المجال وتمّ إتلافه كما أصبح يتمّ إعداد قائمة محوصلة لكلّ حفل استقبال والمناسبة وعدد المدعوين وصفاتهم بمناسبة كلّ مأدبة أو حفل تنظمه السفارة كما تمّ قيد الهدايا بالمخزون والتنصيب على المنتفع بها وصفته.

وفي المقابل بقية عدد من التوصيات بصدد الإنجاز، لذا أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف، مع العلم أنّ التوصيات المتبقية تتطلّب الأساس التنسيق بين المركز الدبلوماسي ووزارة الإشراف القطاعي للبت فيها وتنفيذها.

المتابعة الثالثة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المنجز خلال سنة 2012 حول تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعات السابقة التي أنجزتها الهيئة بعنوان التقرير الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها
	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)					
تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط	13	9	3	6	34	12	67	إنهاء المتابعة			

خلال هذه المتابعة توصلت السفارة إلى إستكمال الإجراءات للتفويت في سيارة المصلحة التي تميّزت بارتفاع كلفة صيانتها وصعوبة استعمالها وتعويضها بسيارة مصلحة جديدة وتسوية أرصدة بالجدول «أ» والخاص بالدائع والأمانات واستكمال تجسيم التوصيات الرامية لتحسين أداء البعثة تمثل أهمها في تحيين منظومة «الجالية» بشكل يتلاءم وحاجيات العمل القنصلي ودعم أنشطة «نادي التونسيين بسلطنة عمان».

وفي المقابل بقيت عدد من التوصيات بصدد الإنجاز يتطلّب البعض منها البت فيما من قبل وزارة الإشراف القطاعي على غرار برمجة بناء مقرات البعثة بمسقط على قطعة أرض تمسح حوالي 6000 متر مربع كائنة بحي راقى مخصص للوزارات والسفارات وهبتها السلطات العمانية للسفارة التونسية، حيث لم يتم إلى الآن تخصيص موارد مالية بميزانية البعثة للشروع في الانجاز، مع الإشارة إلى ارتفاع معلوم الإيجار ببلد الإعتماد وكذلك تسوية مختلف التسبيقات العالقة ومعالجة سلبيات التطبيق الإعلامية «محاسبة» بالتنسيق بين مصالح وزارة الشؤون الخارجية ومصالح وزارة المالية (الإدارة العامة للمحاسبة العمومية) والتخلي عن المحاسبة اليدوية، وللعلم أنّ هذا الإخلال يتكرّر دائما بمختلف التقارير الرقابية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية حيث أنّه لا يتطلّب سوى الإسراع بتنقيح المنشور المشترك لوزير الشؤون الخارجية والمالية عدد 688 المؤرخ في 28 جويلية 2005 الذي نصّ على فترة إنتقالية لم يقع تحديدها.

وتبعاً للنتائج المحققة ولطبيعة التوصيات المتبقية للإنجاز التي يتطلّب البعض منها البت فيما من قبل وزارة الإشراف القطاعي و/أو وزارة المالية، فقد أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف، على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية إلى مواصلة التأكد من مدى تجسيم التوصيات العالقة.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعات السابقة التي أنجزتها الهيئة بعنوان التقرير الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)									
تفقد حسابات وتصرف سفارة الجمهورية التونسية ببيونس آيرس	20	7 ^(*)	5	0	5	0	12	60	إنهاء المتابعة						

(*) منها توصية تتعلق بأربع ملاحظات.

تبيّن من خلال إجابة السفارة والوثائق التي تقدّمت بها بعنوان المتابعة الثالثة عدم إنجاز التوصيات المتبقية التي تتعلق بمجالات التصرف في الموارد البشرية (خلاص أجور الأعوان المحليين نقدا وبعملة المحاسبة عوض العملة المحلية) والتصرف في الممتلكات التي زال الإنتفاع بها والتصرف المالي والمحاسبي والعمليات خارج الميزانية (بعضها يعود إلى سنة 2003)، حيث قامت السفارة بالتذكير بمراسلاتها السابقة التي تمّ توجيهها لوزارة الإشراف القطاعي للبت في مختلف النقائص المتبقية التي أثارها التقرير الرقابي ولتنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة العليا، إلاّ أنّه إلى غاية الحصول على الإجابة، لم تتوصل مصالح السفارة بأيّ تجاوب إيجابي في هذا المجال من قبل الوزارة، حيث بقيت مختلف مراسلاتها دون إجابة.

نظرا لعدم تسجيل أي تقدم في تنفيذ التوصيات المتبقية التي تقدمت بها الهيئة العليا والتي تعود المسؤولية فيها إلى كل من وزارة الإشراف القطاعي من ناحية ووزارة المالية من ناحية أخرى، تمّ بصفة إستثنائية، إنهاء متابعة هذا التقرير وإحالتة إلى التفقدية العامة للوزارة لإستكمال أعمال المتابعة ومدّ الهيئة العليا بما تمّ إنجازه.



IV- وزارة الدفاع الوطني:

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الثانية للتقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس. ويحصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها خلال المتابعة الأولى	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها إثر المتابعة الأولى	عدد النقائص التي تم تداركها خلال المتابعة الثانية	نسبة الإصحاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس	66	44	22	15	89	إنهاء المتابعة

كشفت المتابعة الأولى للتقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس عن عدّة نقائص تعلقّت بالتنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي وإسداء الخدمات العلاجية والتصرف المالي والمحاسبي، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 66 ملاحظة للمتابعة.

أبرزت التوضيحات المقدمة من مصالح المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في شأن الملاحظات التي قامت الهيئة بمتابعتها اتخاذ جملة من التدابير التي مكنت من تدارك النقائص المسجلة حيث بلغت نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة 66% (44 ملاحظة من جملة 66). وتبعاً لذلك قلمت الهيئة العليا بتوجيه التوصيات المتبقية وعددها 22 لمصالح المستشفى لمواصلة العمل على تلافيتها.

وخلال المتابعة الثانية للتقرير المذكور تمكن المستشفى من اتخاذ جملة من التدابير مكنت من تجاوز عديد النقائص تتعلق أساسا بالجوانب التالية:

- ✓ إعداد مشروع قراروزاري يتعلق بضبط النظام الداخلي خاص بالمستشفى.
 - ✓ ترتيب المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس ضمن الصنف «أ».
 - ✓ بعث الإدارة الفرعية للمحاسبة طبقا للفصل 45 القسم الثالث من الباب الخامس للأمر عدد 1097 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 .
 - ✓ تركيز منظومة إعلامية لتألية البريد الصادر والوارد بالتنسيق مع أركان جيش الطيران.
 - ✓ تركيز تحويلات على المنظومة ليكون الإلغاء وفقا للقوانين المحاسبية الجاري بها العمل (AVOIR DE FACTURE) وذلك بالإعتماد على المنظومة المحاسبية التي تم وضعها.
 - ✓ برمجة انتدابات بعنوان سنة 2020 في عديد الاختصاصات والمهن التي تشكو نقصا بالمستشفى.
 - ✓ إعادة تنظيم أوقات العمل بما يساهم في تقليص آجال المواعيد.
 - ✓ تعزيز هذه الإجراءات بربط المنظومة الإعلامية للصيدلية بقاعدة بيانات لتحليل الوصفات الطبية، حيث تم إقتناء وتركيز منظومة E-vidal.
 - ✓ إنجاز دليل إجراءات الخاص بالتصرف في أكياس الدم المطلوبة في صورة تأجيل أو إلغاء عملية حقن الدم ووضع تطبيقية إعلامية لمتابعة مخزون الدم الاحتياطي.
 - ✓ تنظيم استغلال المعدات غير المستعملة وإعادة برمجة إقتناء 04 محاضن الإنعاش ضمن طلب عروض عدد 2019/42.
 - ✓ تسوية جميع الملفات العالقة مع مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض..
- كما يشار في هذا السياق أن المستشفى قدم معطيات إضافية وتحيينا للتطور الحاصل بالنسبة لعدد الملاحظات التي قرر مجلس الهيئة انهاء متابعتها سابقا خلال المتابعة الأولى.

بالنظر إلى التقدم الحاصل في تنفيذ التوصيات وتلافي النقائص فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الدفاع لاستكمال متابعة النقاط المتبقية ومنها بالخصوص أدلة الإجراءات والبطاقات الوصفية للوظائف واستكمال الإجراءات المتعلقة باقتناء منظومة خاصة بقسم التشخيص بالأشعة وتيسير الخدمات للمتعاملين مع المستشفى من المرضى عبر موقع تفاعلي وتؤكد الهيئة العليا على إيجابية التعاون الذي وجدته لدى المستشفى العسكري الذي برهن على قدرة عالية على الإصلاح.



V- وزارة الشؤون الدينية:

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الخامسة للتقرير الخامس والعشرين لمحكمة المحاسبات حول التصرف في وزارة الشؤون الدينية. ويحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)									
وزارة الشؤون الدينية	28	13	7	0	7	0	21	75	إنهاء المتابعة						

وبينت المتابعة الحالية أنّه رغم المجهودات المبذولة من قبل مصالح الوزارة، فإنّها بقيت دون المطلوب، حيث لم يتم إنجاز أيّة توصية من السبع توصيات المتبقية وذلك بالرغم من مرور فترة هامة من إنجاز التقرير وتعهّد الهيئة العليا بعملية المتابعة.

ويلاحظ خاصّة، من خلال نتائج المتابعة الحالية، عدم إنجاز وزارة الشؤون الدينية أيّ تقدّم ملحوظ في مجال حوسبة مختلف مجالات التصرف التي تضطلع بها وذلك بالرغم من أنّ مخططها المتعلق بالإعلامية يعود للفترة 1996/1999.

ومن ناحية أخرى، لم يتمّ إستكمال عمليات الجرد الخاصة بالمكاسب داخل الجوامع والمساجد وإستكمال ملفات المعالم الدينية وعدم تنزيل المعطيات المتعلقة بالجرد صلب المنظومة الخاصة.

أضف إلى ذلك، وبالرغم من الإنتهاء من عملية فرز وتنظيم الأرشيف الخاص بالمعالم الدينية وتسليمه إلى إدارة المعالم الدينية، فإنه لم يتم تهيئة المحلات وإقتناء المنظومات لتوحيد حفظه، كما لم يتم إنجاز عملية الرقمنة وذلك بالرغم من إقتناء المنظومة الخاصة بهذا المجال وتنظيم يوم تكويني للإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق.

ونظرا لأن بعض التوصيات قد تتطلب زمنا هاما لإنجازها وتسجيل شروع مصالح الوزارة في مسار الإصلاح فقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف وإحالته إلى التفقدية العامة لوزارة الشؤون الدينية لمواصلة المتابعة ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجلة مع ودعوة مصالح الوزارة إلى التركيز خاصة على إستحداث إجراءات حوسبة مختلف مجالات التصرف التي تضطلع بها.



VI - وزارة المالية:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة 15 تقريراً رقابياً خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة المالية موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تسعة (9) تقارير،
- متابعة ثانية: ثلاثة (3) تقارير،
- متابعة رابعة: تقرير واحد.
- متابعة سادسة: تقريران

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم إجراءات تسجيل وخلص المخالفات المرورية

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية، تمّ تحديد عشرين ملاحظة وتوصية توزعت على محورين. يتمثل المحور الأول في استخلاص المخالفات (ستة ملاحظات) والمحور الثاني في رفع المخالفات (أربعة عشر ملاحظة).

وبين الجدول التالي نتائج متابعة القرب الأولى المضمّنة بالجدول التالي:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتّخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة
استخلاص المخالفات	6	4	2	0	66,67	4	2
رفع المخالفات	14	8	6	0	57,15		4
المجموع	20	12	8	0	60		6

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل 100 % وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي 60 %.

شملت أهمّ النقائص والاختلالات التي استخرجت من التقرير بخصوص محور استخلاص المخالفات في عدم توسيع الربط الآلي لخلاص المخالفات المرورية بعدد من الخدمات الأخرى المقدمة من طرف وزارة المالية لفائدة الذوات الطبيعية والمعنوية وفي عدم تركيز تطبيق إعلامية بالتعاون مع الهياكل المعنية بالمخالفات المرورية مخصصة لوكلاء كراء السيارات وفي عدم ربط منظومة «رفيق» مع المنظومات الاعلامية المعتمدة بكل من مصالح الحدود والأجانب ومصالح الديوانة قصد وضع آليات استخلاص المخالفات المرورية المرتكبة من طرف الأجانب وفي عدم توسيع مجال الإعلام بالمخالفات المرورية ليشمل وسائل الاتصال الحديثة كالإرساليات القصيرة والبريد الإلكتروني وفي عدم ضبط آليات لتسوية المخالفات المرورية المسجلة بالرادار الآلي والمتعلقة بالعربات التي هي على ملك الذوات المعنوية وفي عدم العمل على ادخال وسائل الاستخلاص الإلكتروني الحينية.

أما النقائص المتعلقة بمحور رفع المخالفات فتتمثل أساسا في عدم إرساء إجراءات عمليّة، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الفنية للنقل البرّي، للتعيين الدوري والفوري لقاعدة البيانات المتعلقة باللوحات المنجمية ورخص السياقة وفي عدم متابعة استعمال دفاتر المخالفات المرورية بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية وفي عدم إعداد دليل إجراءات يضبط كيفية تسوية الإشكالات المتعلقة بإحالة المعلومات الخاصة بالمخالفات المرفوعة بواسطة الرادار الآلي أو بحضور المخالفات الصادرة عن وزارة الداخلية عند حدوثها.

وتشمل النقائص، أيضا، عدم العمل على تعميم منظومة «صقر» التي تمكن من رفع المخالفات المرورية بصفة آلية بالتعاون مع وزارة الداخلية وعلى عدم إدخال التعديلات الضرورية على منظومة «رفيق» بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة لوزارة المالية لتمكّن من رفض إعادة إدراج رقم محضروقه تضمنينه بالمنظومة من طرف القباضات المالية وعدم ضبط آليات تمكّن من متابعة شمولية تضمنين محاضر المخالفات المرورية الواردة على القباضات المالية ومركز النداء من جهة والتحقق من صحة المعلومات المضمنة بمنظومة «رفيق» من طرف الأعوان من جهة أخرى.

كما شملت النقائص المسجلة غياب آلية تمكن من التثبت، عند خلاص الخطيّة، من مضاعفتها في صورة تجاوز الأجل ومن استخلاص الخطايا تحت بنود أخرى دون البند المخصص لتجنب خطر استخلاص خطايا دون مضاعفتها بالرغم من تجاوز الأجل ومن عدم إمكانية إنجاز التطهير الآلي للمخالفات المضمنة ومن عدم

مراجعة منظومة «رفيق» فيما يتعلق بحذف المخالفة المرورية بمجرد إعطاء الأمر بإصدار وصل الخلاص وجعل حذف المخالفة المرورية مشروط بعملية الخلاص الفعلي للمخالفة ومن عدم ضبط آليات تمكن من إصلاح أخطاء تضمين محاضر المخالفات المرورية بالقباضات المالية دون اللجوء إلى الإلغاء أو إعادة التضمين ومن تأييد وتوثيق عمليات الإلغاء المتعلقة بمحاضر المخالفات المرورية المضمنة من طرف القباضات المالية ومن التصرف والسلامة بخصوص «كلمة السر» المتعلقة بمنظومة رفيق والمعتمدة من طرف الأعوان المكلفين بتضمين ملفات المخالفات المرورية.

تمثلت تدابير الإصلاح التي جسّمتها الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في توسع مجال الإعلام بالمخالفات الإدارية ليشمل الرسائل القصيرة زيادة عن البريد التونسي وموقع على صفحة وزارة المالية وإدراج المخالفات المرورية باسم الذات المعنوية بالنسبة للشركات وشركات الإيجار وإحداث مركز استخلاص الموارد العمومية عن بعد يمكن المخالفين من خلاص الخطايا ووضع منظومة اللوحات الإلكترونية «صقر» حيز التنفيذ في طورها التجريبي.

وعقدت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عديد الجلسات مع الأطراف المتداخلة في منظومة استخلاص الخطايا المرورية يذكر منها جلسات عدّة مع وزارة الداخلية لإرساء تطبيق خاصة بوكلاء السيارات لاستخلاص الخطايا المرتكبة من طرف أسطول السيارات المملوكة من طرفهم وتعميم استعمال اللوحات الإلكترونية عوضا عن الدفاتر الورقية في نطاق منظومة «صقر» وجلسات مع الوكالة الفنيّة للنقل البري والإدارة العامة للأدوات لهيكلية المعلومات التي سيقع تبادلها بين الأطراف وجلسات مع مصالح وزارة الداخلية ومصالح الإدارة العامة للديوانة للبحث في إمكانية ربط منظومة «رفيق» مع منظومة الديوانة ومنظومة الحدود والأجانب لكي يتسنى استخلاص المخالفات المرتكبة من طرف الأجانب.

واستنادا إلى نتائج متابعة القرب الأولى المنجزة توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وزارة الداخلية بالإسراع في تركيز التطبيق الإعلامية المتعلقة بالمخالفات المرورية والمخصصة لوكلاء السيارات لما لها من أثر إيجابي على موارد الدولة وفي تعميم اللوحات الإلكترونية المتعلقة بمنظومة «صقر» وبمزيد التنسيق بين الإدارات المعنية بربط منظومة «رفيق» في أقرب الأجل بكل من منظومة الحدود والأجانب ومنظومة الديوانة قصد التمكن من استخلاص المخالفات المرورية المرتكبة من طرف الأجانب قبل مغادرة البلاد.

كما توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية كل من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والوكالة الفنيّة للنقل البري بالإسراع في تحديد هيكلية المعلومات التي سيتم تبادلها مع قاعدة البيانات المتعلقة بمنظومة رفيق والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالعمل على تقليص استخلاص الخطايا تحت بنود أخرى إلى حين إنجاز الربط بين منظومتي رفيق والوكالة الفنيّة للنقل البري.

تقرير محكمة المحاسبات حول الرقابة الجبائية على المؤسسات الكبرى

بعد دراسة التقرير الثلاثون لمحكمة المحاسبات حول الرقابة الجبائية على المؤسسات الكبرى، في إطار متابعة القرب، تمّ تحديد اثنين وثلاثين ملاحظة وتوصية توزعت على ثلاثة محاور: المحور الأول يتعلّق بالمراجعة الأولية (سبعة ملاحظات) والمحور الثاني يخص المراجعة الجبائية المعمقة (ثمانية ملاحظات) والمحور الثالث يهتم برقابة الامتيازات الجبائية (سبعة عشر ملاحظة).

وبين الجدول التالي نتائج متابعة القرب الأولى:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة
المراجعة الأولى	7	4	3	0	57,15		3
المراجعة الجباية المعمّقة	8	4	1	3	50	5	4
رقابة الامتيازات الجباية	17	15	0	2	88,24		2
المجموع	32	23	4	5	84,38		9

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل 84,36% وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي في حدود 71,88%.

شملت أهمّ النقائص والاختلالات التي استخرجت للمتابعة في مجال المراجعة الأولى عدم التقيد بما جاء في التنظيم الهيكلي المحدث بالأمر عدد 94 لسنة 2008 وبما جاء في المذكرات المتعلقة بتنظيم مصالح الجباية والتي تتعلق بمبدأ الدورية في التصرف في الملفات الجباية وعدم اعتماد منهجية التصرف حسب المخاطر عند القيام ببرمجة المراجعات الأولى وعدم تجريد الوثائق الواردة على مصالح الإدارة من طابعها المادّي وعدم تركيز تطبيقه ضمن منظومة «رفيق» مخصّصة لمعالجة التصاريح بالأداء المتعلقة بمؤسسات إنتاج المحروقات.

وتمثلت الاختلالات بالنسبة لمجال المراجعة الجباية المعمّقة أساساً في عدم الاعتماد، عند برمجة المراجعات، على تطبيق «المساعدة على اتخاذ القرار» المعتمدة من الإدارة العامة للأداءات أو تقاطع عدد من المعايير أو على مصفوفة تحاليل المخاطر وفي عدم العمل على تنقيح الفضل 41 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجباية من خلال تضمينه إجراءات ردعية في صورة عدم تقيد المطالب بالأداء بواجب تقديم الوثائق في الأجل المحددة وعلى مزيد تطوير وتوضيح وتحيين الإطار القانوني الترتيبي لجباية القطاعات في اتجاه الحفاظ على حقوق كل من الإدارة والمطالب بالأداء وذلك من خلال اقتراح التنقيحات الضرورية الواجب إدخالها على النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال بالتعاون مع الهياكل المعنية بالمراقبة الجباية ويذكر من بين هذه القطاعات خاصّة قطاع إنتاج الإسمنت وقطاع المحروقات والقطاع البنكي وقطاع بيع المواد الكهربائية وفي عدم ضبط مجال كل من إدارة المؤسسات الكبرى والقباضة فيما يتعلق باستخلاص الديون الجباية المثقلة وفي عدم التقيد بالأجل القانونية التي جاء بها الفصل 32 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجباية والمتعلقة بالبتّ في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وإرجاع الفائض بعنوان الخصم من المورد وتوقيف العمل بالأداء بعنوان الاستثمار.

وتمثلت الاختلالات المتعلقة برقابة الامتيازات الجباية في عدم العمل على إحداث هيكل يعنى بجمع المعطيات والقيام بالاستقصات حول التهرب الجباي في مجال الامتيازات الجباية وعلى تفعيل الخلية المكلفة بالأبحاث

الجبائية ومقاومة التهرب الجبائي ضمن التنظيم الهيكلي لوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية المنصوص عليها بالأمر عدد 556 لسنة 1991 وفي عدم تطوير منظومة «صادق» لتغطي الامتيازات الممنوحة بعنوان الأداءات المباشرة وبقيّة الأداءات غير المباشرة والعمل على تحسين اندماجها مع المنظومات الوطنية ذات العلاقة وخاصة منظومتي «رفيق» و«سندة» وفي عدم وضع آلية وهياكل تنسيق على المستوى المركزي والجهوي مع الأطراف المتدخلة في منظومة الامتيازات الجبائية والتي ضبطها الأمر عدد 492 لسنة 1994 وفي ضبط منهجية موحدة في كيفية التثبت من الشروط القانونية وفي إعداد دليل إجراءات بخصوص مراقبة الامتيازات بعنوان الأداءات المباشرة على غرار دليل الإجراءات المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة وفي عدم إخضاع المؤسسات المنتفعة بامتيازات جبائية لأعمال المتابعة والمراقبة في إطار مراجعات أوليّة بصفة مكثفة بالنسبة للتصاريح السنويّة المودعة من قبل المنتفعين بامتيازات جبائية وفي عدم تطبيق الخطايا التي جاء بها الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 بصفة آليّة عن كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها فيما يتعلق بتوقيف الأداء على القيمة المضافة بمقتضى شهادات عامة وفي عدم المتابعة الميدانية للتأكد من عدم التفويت في المعدات المقتناة بنظام تفاضلي وفق ما جاء بدليل إسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية والمذكورة عدد 907 المؤرخة في 6 أكتوبر 2006 والمتعلقة بتحسين التصرف في الامتيازات الجبائية وفي عدم التنسيق مع المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات في صورة انتصاب المشروع خارج اختصاص إدارة المؤسسات الكبرى طبقا لما جاء بالمذكورة عدد 5912 بتاريخ 29 أوت 2005.

وتمثلت تدابير الإصلاح التي اتخذت سواء على مستوى وزارة المالية أو الهياكل المعنية بالمراقبة الجبائية أو التي جسّمتها إدارة المؤسسات الكبرى في تنقيح الأمر عدد 4 لسنة 2008 التعلق بالهيكل التنظيمي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والأمر عدد الحكومي عدد 1065 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 وبذلك أصبح الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسات الكبرى يتكون من أربعة فرق هي على التوالي خلية المراقبة والمراجعة الجبائية وخلية التصرف في الملفات الجبائية وخلية النزاع الجبائي وفريق عمل مكلف بالتصرف في المخاطر والبرمجة وفي إحداث سلك خاصّ بالإدارة العامّة للأداءات يسمّى «فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي» بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2017 وفي صدور مذكرة إدارية تتضمن تطبيق الخطايا التي جاءت بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 بصفة آليّة وفي إحداث منظومة تسمّى «سيدار» دخلت حيّز العمل تمكّن من تجميع وتحليل المعلومات المأخوذة من مختلف المنظومات وتحدد المخاطر الجبائية المحتملة وفي تحيين منظومة صادق بإضافة وظائف جديدة وفي إعداد دليل الإجراءات بخصوص مراقبة الامتيازات بعنوان الأداءات المباشرة الذي هو حاليا بصدد التحيين بعد أن نقحت بعض النصوص والترتيب المتعلقة بهذا المجال وفي الاعتماد على منظومة «أخذ القرار»، في إطار برمجة المراجعات الأوليّة، لاختيار الملفات التي يتم دراستها وفي برمجة المراجعات الجبائية المعمّقة بالاعتماد على «المساعدة على اتخاذ القرار» وفي برمجة زيارات ميدانية والتنسيق بين خلية التصرف في الملفات الجبائية وخلية المراقبة والمراجعة الجبائية التي أحدثت بداية من سنة 2018 بصفة شبه آليّة.

واستنادا إلى نتائج متابعة القرب الأولى توصي الهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية وزارة المالية بمزيد العمل على استحثاث المطالبين بدفع الأداء على إيداع تصاريحهم بواسطة الوسائل الإلكترونية والإسراع بإدخال التطبيقية المخصّصة لمعالجة التصاريح بالأداء المتعلقة بإنتاج المحروقات ضمن منظومة «رفيق» وتقديم مقترح ثان فيما يتعلق بتنقيح الفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبيق ما جاء في قرار وزير المالية المؤرخ في 29/10/2013 والمتعلق بقطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى بالبحيرة وخاصة مقتضيات

الفصل الثالث منه وتوفير الوسائل البشرية واللوجستية حتى تتمكن إدارة المؤسسات الكبرى من احترام الأجل التي جاءت بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة والعمل على مزيد توضيح وتحيين الإطار الترتيبي المتعلق بجباية القطاعات في أقرب الأجل وضمان شمولية المعطيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية سواء تعلق بالأداءات المباشرة أو الأداءات غير المباشرة ضمن منظومة «صادق».

كما توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إدارة المؤسسات الكبرى بالعمل على إحداث الهيكل المكلف بجمع المعلومات والمعطيات والقيام بالاستقصات حول التهرب الجبائي فيما يخص الامتيازات الجبائية وعلى تطبيق مبدأ الدورية في التصرف في الملفات الجبائية لما له من تأثير إيجابي على نجاعة عمل مصالح الجباية في هذه المؤسسة.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف بأمانة المال الجهوية بزغوان

شملت عملية المتابعة الأولى 14 ملاحظة كانت نتائجها كالتالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف بأمانة المال الجهوية بزغوان	14	7	3	50	مواصلة المتابعة

أهم النقائص:

في مجال مراقبة تثقيف الديون وتنشيط الاستخلاص أشار التقرير إلى:

- ✓ عدم إدراج المعطيات العامة المتعلقة بالعقوبات والخطايا ضمن السجل حيث ترد الإعلانات من المحاكم في صيغة مقتضبة لا تسمح بأي عملية تثبت تخص تثقيف كافة الاعلانات أو هوية المدينين،
- ✓ غياب قاعدة بيانات تهم كافة العقود المتعلقة ببراء أملاك الدولة في ولاية زغوان مما يتعذر معه التأكد من التعهد بكل الديون التي حل أجلها،
- ✓ عدم الإدراج الآلي لكل أعمال تتبع الديون المثقلة وكل ما من شأنه تعليق آجال التقادم نظرا لعدم توفر إمكانية تضمينها بالمنظومة الإعلامية "رفيق"،
- ✓ سقوط بعض الديون بالتقادم وذلك نتيجة عدم القيام بأي أعمال تتبع في شأنها.

أهم الإصلاحات:

في مجال التصرف في الموارد البشرية تم إعداد بطاقات وصف المهام لكل عون وإنجاز برنامج تكوين تضمّن المحاور الرئيسية التي تهم الاستخلاص ومسك الحسابية والتصرف في وكالات الدفوعات والمقايض كما تم أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحترام آجال إعداد وتقديم الحسابيات من طرف المحاسبين العموميين،

وفي مجال متابعة الديون المثقلة وتنشيط الاستخلاص تم اعتماد تطبيق إعلامية تعنى بمتابعة تثقيف الديون المتأتمية من كراء أملاك الدولة.

أهم التوصيات:

أوصت الهيئة الإدارية العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بما يلي:

✓ مواصلة التنسيق مع وزارة العدل لإيجاد الحلول اللازمة لتألية عملية تثقيف الخطايا والعقوبات المالية وذلك بإرساء آلية لتبادل المعطيات بين كتابات المحاكم وقباضات المالية،

✓ استحداث نسق عملية تحيين منظومة «رفيق» لتوفير إمكانية ادراج الوثائق والعمليات القاطعة للتقادم.

قرار مجلس الهيئة: مواصلة متابعة التقرير ضمن متابعة ثانية.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء

شملت عملية المتابعة الأولى 81 ملاحظة كانت نتائجها كالتالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	81	15	45	18	مواصلة المتابعة

أهم الملاحظات:

في المجال التنظيمي أشار التقرير إلى غياب دليل اجراءات يضبط تدخّل مختلف المصالح بالمكتب وغياب قاعدة مرجعية في الوثائق التوجيهية وجملة النصوص القانونية التي تضبط تنظيم المكتب ومختلف أوجه نشاطه. كما تمت معاينة عدم تطابق التنظيم الفعلي لمصالح المكتب للهيكل التنظيمي الصادر ضمن الأمر عدد 1845 لسنة 1994 وإحداث هياكل بمذكرات داخلية.

على مستوى فضاء مستودع الإيداع والحجز أشار التقرير إلى عدم التأمين الكافي لنقاط الدخول والخروج، حيث إنّ المغازة تحتوي على ثلاث مداخل، إثنان منها مقفلة بصفة غير محكمة زيادة عن غياب كاميرات مراقبة.

عابن فريق الرقابة أن قاعات الحجز غير مهيأة لاحتواء المواد سريعة التلف والقابلة للاشتعال والانفجار. وقد سبق أن تعرّض تقرير الإدارة الجهوية للحماية المدنية بن عروس لهذه الوضعية منذ سنة 2015. وقد أفادت مصالح الديوانة أن هذه الوضعية وغيرها من الملاحظات المتعلقة بالصيانة والحماية تعود لغياب التفاعل من طرف الشركة التونسية للشحن والترصيف مالكة المستودعات.

في خصوص متابعة المحجوز والتصرف فيه لا حظ فريق الرقابة عدم الإعتماد على الإعلامية وعدم إعداد وثائق متابعة دخول وخروج المحجوزات بصفة آلية. كما تبين أن المسك اليدوي لعمليات الحجز والإيداع يتم

عن طريق دفاتر غير مخصّصة لهذا الغرض وذلك في غياب التّرقيم والتأشير عليها. كما تمت معاينة غياب أية إجراءات حماية مادية لها بوجودها مهملة ومكدّسة في وضعيته متردّية بمدخل فضاء الحجز إضافة إلى عدم مسك حسابية مواد بالنسبة لكنشات وصولات الحجز ومختلف الدفاتر الإدارية.

غياب تفصيل البضائع محلّ الإلتاف والاكتفاء بذكرها بصفة مجملة، مع غياب أيّ إثباتات حول مآلها وعدم إمكانية التّثبت الفعلي من تطابق كميات وصفات البضائع المعدّة للإلتاف وتلك الواقع إلتافها فعليًا.

وجود محجوزات تجاوزت الفترة القانونية المسموحة للحجز دون أن يتمّ اتخاذ أي إجراء في خصوصها، حيث إن حجز بعضها يعود لفترة تتجاوز العشرين سنة، وهو ما يساهم في حرمان خزينة الدولة من موارد هامة سنويا. كما أشار التقرير إلى تقصير قابض مكتب رادس في التعجيل في عمليات التفويت ومكوث البضائع لسنوات في بعض الأحيان أدى إلى فقدان قيمتها التجارية.

ضعف نظام الرقابة الداخلية في مجال البيوعات وذلك بجمع جل المهام بيد قابض الديوانة مثل الحجز والايدياع، التّصفية والجرد، إعداد القوائم، تقييم الأسعار، الاستخلاص والتّتبع، والتّضمين المحاسبي. كما تبين أيضا غياب دليل إجراءات ينظم هذه العمليات.

في مجال الرقابة الديوانية أشار التقرير إلى أن مآل 60 حاوية غادرت الميناء خلال سنة 2016 لم يتم إثباته من طرف المصالح المعنية.

كما تبين أيضا أنه لم يتم إعادة العمل بنظام التعداد (ECOR) الوارد بالمذكرة الصادرة منذ سنة 2011 والذي انجرّ عنه عدم تمثيل الديوانة أثناء عملية انزال البضائع خلافا لمقتضى الفصل 71 من مجلة الديوانة. حيث أن إلغاء العمل بهذا النظام تم سنة 2009 بضغط من أفراد عائلة الرئيس السابق وكانت له انعكاسات خطيرة وفسح المجال لحصول عديد التجاوزات.

أهم الإصلاحات:

✓ إعادة العمل بنظام التعداد الذي يمكن من تمثيل الديوانة أثناء عملية انزال البضائع من البواخر والذي تم إلغاء العمل به منذ سنة 2009 بضغط من أفراد عائلة الرئيس السابق حسب ما ورد بالتقرير.

✓ إيلاء العناية اللازمة لمسك الدفاتر والوثائق المتصلة بعمليات الكشف بالأشعة وتحسين ظروف الاحتفاظ بها وتنظيمها.

أهم التوصيات:

✓ نظرا لخطورة النقائص المسجلة في مجال صيانة المباني وغياب عناصر السلامة بالمستودعات ونظرا لعدم استجابة مصالح الشركة التونسية للشحن والتّصريف لتفاديها رغم كل المراسلات والاجتماعات المخصصة لذلك، توصي الهيئة برفع الملاحظات للوزيرين المكلفين بالنقل والمالية للنظر في إمكانية عقد جلسة مشتركة تخصص لإيجاد الحلول اللازمة.

- ✓ العمل على تذليل الصعوبات التي حالت دون استغلال المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالمحجوزات الوقتية.
 - ✓ استحداث نسق إعداد وتركيز منظومة إعلامية لمتابعة عمليات الإيداع والحجز والتصرف في المحجوز.
 - ✓ إعداد دليل إجراءات موحد بين جميع مكاتب الديوانة يضبط مختلف الجوانب العملية المتعلقة بإجراءات التصرف والتفويت في المحجوزات.
- قرار مجلس الهيئة: مواصلة المتابعة ضمن متابعة ثانية.

التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة المالية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الواحد والثلاثين حول التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة المالية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة المالية	27	6	21	28,6	مواصلة المتابعة

وشملت أهم النقائص التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

- 1 - أبرز الملاحظات،
- 2 - التصرف المالي في الدين العمومي الخارجي - استراتيجية الدين العمومي،
- 3 - دقة التقديرات،
- 4 - تطور مؤشرات المديونية،
- 5 - التصرف النشط في الدين العمومي الخارجي،

1 - ففي مجال أبرز الملاحظات تعلق أهم النقائص ببلوغ سحبات قروض الدين الخارجي المخصصة لتمويل المشاريع نسبة 41 % في سنة 2016 وغياب وثيقة استراتيجية الدين العمومي وعدم التمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالتصرف في الدين العمومي وتسجيل ارتفاع متواصل للتداين العمومي خلال الفترة 2011-2016 بمعدل 17 نقطة لتبلغ نسبته 62 % في سنة 2016 وارتفاع كلفة الاقتراض من السوق المالية العالمية حيث بلغت فائدة القرض الرقاعي غير المضمون الصادر في سنة 2015 ما نسبته 5,75 %،

وشملت النقائص أيضا تدهور التقييم السيادي الذي تراجع من BBB مع آفاق سلبية في بداية 2011 إلى BB - مع آفاق سلبية في موفى 2016 ثم إلى B + مع آفاق مستقرة سنة 2017 ومحدودية عمليات الحد من المخاطر المتعلقة بالدين الخارجي وتسبب التأخير في تنفيذ الإصلاحات في عدم تعبئة موارد هامة لفائدة ميزانية الدولة في الأجال التي تم ضبطها،

كما ساهم إدراج المصادقة البرلمانية على مجموعة من النصوص ضمن اتفاقيات القروض كشرط لصرف الأقساط في تعطيل تنفيذ الإصلاحات الواردة بالبرنامج والتي فاق التأخير في المصادقة على البعض منها 3 سنوات،

وأبرزت المتابعة عدم إدراج المصادقة على القوانين بمصفوفات الإصلاحات الجديدة،

وشملت الإصلاحات التي تمّ الشروع فيها متابعة مصالح الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي نسق السحوبات واعداد اول وثيقة استراتيجية للدين العمومي (2020/2016) وتحيينها (2021/2017) وتراجع نسبة عجز الميزانية خلال سنوات 2016 و2017 و2018 ومتابعة قروض صندوق النقد الدولي على أعلى مستوى بمشاركة كل من البنك المركزي - رئاسة الحكومة - وزارة التنمية والتعاون الدولي - وزارة المالية.

وأوصت الهيئة بالخصوص بإصدار منشور ينظم إجراءات التسريع والتنسيق لتحسين استعمال القروض ومتابعة احداث وكالة للتصرف والتحكم في الدين العمومي ووضع حد للارتفاع المتواصل للتداين وترشيد شروط الاقتراض من السوق المالية العالمية وتحسين التقييم السيادي لتونس ومتابعة النتائج المسجلة في مجال مراجعة الاتفاقيات مع المقرضين الآخرين أي بخلاف البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية وارساء الية على مستوى رئاسة الحكومة تتولى التنسيق بين كافة الأطراف المتدخلة في مجال التصرف في الدين العمومي،

2- وفي مجال استراتيجية الدين العمومي لوحظ بالخصوص عدم تحقيق الأهداف الإستراتيجية الموضوعة والمضمنة بتقارير القدرة على الأداء عدم تفعيل الية إصدار الصكوك الإسلامية على السوق العالمية والتقليص الكبير في مدة سداد القروض على السوق المالية العالمية،

وأبرزت المتابعة إعداد مشروع قانون إحداث وكالة تونس للخزينة والأوامر التي تتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية بالسوق المحلية،

وأوصت الهيئة بمتابعة المصادقة على التنقيح المقترح إدخاله على قانون إصدار الصكوك الإسلامية والشروع في العمل بمحتواه وبمتابعة النتائج المسجلة بخصوص تحسين مدة سداد قروض السوق المالية العالمية،

3 - وفي مجال دقة التقديرات شملت النقائص عدم الدقة في ضبط تقديرات موارد الاقتراض وإنجازاتها وتواصل وجود فوارق بينها واللجوء شبه الآلي لقوانين مالية تكميلية خلال السنوات الأخيرة وتسجيل تقييم منخفض للبلاد التونسية بخصوص إنجاز تقديرات موارد الاقتراض في أغلب الأحيان في مستوى D*،

وأوصت الهيئة بمتابعة النتائج المسجلة بخصوص التقليص بين مبالغ موارد الاقتراض غير المبرمجة والإنجازات في المجال وبالتقليص في الالتجاء الى قوانين المالية التكميلية وبخصوص انجاز تقديرات موارد الاقتراض بالتنسيق مع كافة الأطراف المعنية،

4 - وفي مجال تطور مؤشرات المديونية شملت النقائص تجاوز مؤشر نسبة التداين العمومي ومؤشر حجم الديون العمومية مقارنة بجملة الموارد المستويات الموصى بها ومواجهة ميزانية الدولة ضغوطات خاصة خلال سنتي 2021 و2025 تتمثل في تسديد ما يعادل ألف مليون دولار بعنوان كل سنة وتجاوز مناب الدين العمومي الخارجي والدين الخارجي بنسبة فائدة متغيرة الأسقف المحددة لسنة 2016 والتقليص في معدل مدة سداد القروض وبلوغ مؤشر إعادة التمويل ومؤشر إعادة التسعير مستويات دون المأمول وتدهور التقييم السيادي لتونس بين سنتي 2011 و2017 وأهمية قروض السوق المالية العالمية 12.239,3 م.د في موفى سنة 2016 في القروض الخارجية.

وتعهدت الوزارة بتعزيز موارد الدولة الذاتية لتبلغ في افق 2022 لتبلغ 79.2 % من جملة الموارد والتحكم في عجز الميزانية وبالانطلاق في مجموعة إصلاحات على المالية العمومية (القانون الأساسي للميزانية، إطار محاسبي

جديد، أنظمة المعلوماتية للمالية العمومية... وإعداد مشروع قانون يتعلق بإصلاح الإطار المؤسسي للتصرف في الدين وينتظر في صورة اعتماده العمل على إعداد مشروع إطار قانوني للدين العمومي.

وأوصت الهيئة بالخصوص بتحسين المؤشرات المتعلقة بالمديونية العمومية ومتابعة تعزيز موارد الدولة الذاتية والإيفاء بمواجهة الضغوطات المتوقعة لسنتي 2021 و2025 وبالتقليص من نسبة القروض ذات نسب الفائدة المتغيرة في المناب العام للدين العمومي الخارجي وبالترفيغ في مدد سداد قروض السوق المالية العالمية وبمزيد تعبئة الموارد الذاتية وتفعيل آليات تمويل جديدة وتنشيط السوق الثانوية وبمتابعة المصادقة على مشروع قانون إصلاح الإطار المؤسسي للتصرف في الدين وإعداد مشروع إطار قانوني للدين العمومي وبضرورة ترشيد الاقتراض من السوق المالية العالمية والحد من كلفتها،

5 - وفي مجال التصرف النشط في الدين العمومي الخارجي تعلق النقائص باقتصار عميات تغطية المخاطر الى غاية سبتمبر 2017 على مقايضة أسعار الفائدة المتغيرة بأسعار فائدة ثابتة وطول الإجراءات الإدارية بين وزارتي المالية والتنمية المسؤولتان على عملية تثبيت القروض وارتفاع الالتزامات بالدولار خلال الفترة 2011-2016 بنسبة 26,48 % مقابل 12,03 % للأورو رغم أنّ هذا الأخير يعتبر العملة الأكثر استقرارا وتحويل 1 % فقط من الدين العمومي في سنة 2016 الى مشاريع تنمية وتسجيل ببطء في انجاز المشاريع الناتجة عن رسكلة الديون العمومية وفي نسق السحوبات المتعلقة بها.

وشملت الإصلاحات التي تمّ الشروع فيها ضبط مشروع قانون إحداث وكالة تونس للخزينة التي من بين مهامها القيام بعمليات التغطية والحد من المخاطر المرتبطة بالقروض والتنسيق مع شركاء تونس لإبرام اتفاقيات تحويل ديون أو ملاحق للترفيغ في مبلغ تحويل الديون ومتابعة إنجاز المشاريع ودعوة الهيكل المنتفعة بمراد الرسكلة للتسريع في تنفيذ المشاريع التي تم الاتفاق بشأنها واقتراح إعادة توزيع المبالغ الراجعة للمشاريع المعطلة.

وأوصت الهيئة بالتقليص من طول الإجراءات الإدارية بين وزارتي المالية والتنمية المسؤولتان على عملية تثبيت القروض وتحسين نسبة تحويل الدين العمومي الى مشاريع تنمية وبالإسراع في انجاز المشاريع الناتجة عن رسكلة الديون العمومية وفي نسق السحوبات المتعلقة بها.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات مؤسسة دار الصباح وتقييم وضعيتها المالية

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات مؤسسة دار الصباح وتقييم وضعيتها المالية مثلما يبيّنه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
نتائج مراقبة تصرف وحسابات مؤسسة دار الصباح وتقييم وضعيتها المالية	15	05	10	34	مواصلة المتابعة

وأشار التقرير إلى جملة من النقائص تعلّقت بالتنظيم الإداري وتقييم النظام المعلوماتي والتصرف المالي والجبايي والتصرف في الأعوان والتأجير والتصرف في الخدمات الإشهارية وفوترتها واستخلاص مستحقات

المؤسسة وتقييم نشاط سحب وتوزيع الصّحف وتقييم إجراءات الشراءات والتّصرّف في المخزون من أهمّها غياب هيكل تنظيمي يحدّد العلاقات ومسالك المعلومات والوثائق بين مختلف الإدارات والأعوان وغياب نظام معلوماتي شامل من شأنه توفير المعلومات والمعطيات اللازمة في أوانها وغياب دليل إجراءات وعدم العناية بالأرشيف. وكذلك تأزم الوضعية المالية لدار الصباح نتيجة قبول صكوك من مختلف الحرفاء دون القيام في الإبان بإيداعها بالحساب البنكي للمؤسسة وتسجيل تأخير على مستوى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن جملة من الكمبيالات والصكوك البنكية غير المستخلصة وعدم تسوية بعض العمليات البنكية على إثر القيام بالمقاربة بين الأرصدة البنكية والأرصدة المحاسبية وتعدد الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة باسم دار الصباح.

أضف إلى ذلك، سجّل تحمل المؤسسة لمبلغ قدره 20 أ د بدون موجب بعنوان مصاريف استهلاك الكهرباء والماء للبناية الكائنة بشارع جون جوراس والتي هي على ملك دار الصباح رغم استغلالها من طرف المدير العام السابق.

فيما يتعلّق بالتصرّف في الملف الجبائي لدار الصباح تبين عدم احترام مقتضيات الفصل 60 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1991 حيث لم يتم تصفية ملفات الضمانات المتعلّقة بالأداء على القيمة المضافة بخصوص الورق المعد للطباعة.

ومن جانب آخر لم يتم إخضاع مكافآت الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة إلى الخصم من المورد وكذلك عدم إخضاع المرتبات والأجور للأداء على التكوين المهني وتسجيل عدد من الإخلالات في خصوص الضريبة على الشركات على إثر المراجعة الجبائية المعمقة التي قامت بها مصالح الإدارة العامة للأداءات لمؤسسة دار الصباح مما أدّى إلى توظيف خطايا بهذا العنوان.

أما بخصوص الوضعية الماليّة والمحاسبية للمؤسسة فقد تميّزت بتسجيل تراجع مستمر لجميع المؤشرات المالية (مؤشر الفائض الخام للاستغلال ومؤشرات المردودية والسيولة العامة والهيكلية المالية وكذلك مؤشرات المال المتداول والحاجة إلى المال المتداول والخزينة الصافية) وتسجيل تدني مستوى الإيرادات والموارد عموماً، وتراجع مؤشرات الاستخلاص وغياب سياسة واضحة في هذا الإطار، إضافة إلى تزامن ذلك مع ارتفاع الأعباء وكذلك تسجيل تراجع مستمر لنتيجة الاستغلال والنتيجة المحاسبية الصافية من جراء تضخم أعباء الاستغلال وخاصة أعباء الأعوان ومخصصات الاستهلاكات والمدخرات.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الأعوان، تبين تسوية الوضعيات المهنية لجميع العاملين بدار الصباح وترسيم عدد هام من الصحفيين والأعوان والفنيين ممن لم يتجاوز مدة انتدابهم بصفة متعاقد أربعة سنوات أو مباشرة بعد إتمام فترة تربصهم في إطار الإعداد للحياة المهنية (SIVP) وكذلك افتقار بعض المسؤولين الإداريين إلى الكفاءة والخبرة في مجال التسيير وهو ما لم يمكن من اتخاذ القرارات الكفيلة لتخطي الصعوبات المالية إضافة إلى تكليف بعض الأعوان بمهام لا تتماشى ومؤهلاتهم العلمية فضلاً عن مواصلة بعض الأعوان الإداريين والصحفيين الذين تمت إحالتهم على التقاعد مباشرة مهامهم صلب المؤسسة وبنفس الخطة وتمكينهم من أجورهم بصفتهم صحفيين متعاونين وكذلك غياب إجراءات شفافة وواضحة تضبط كيفية انتقاء الصحفيين المتعاونين وخلاص بعض الأعوان الإداريين والفنيين من غير الصحفيين ومتقاعدين من الأعوان الإداريين على أساس صحفيين

متعاونين بأجر جزافي للقيام بأعمال إدارية وصحافية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل السابع من الإتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة واعتماد التصنيف الجديد للأعوان ابتداء من شهر جويلية 2011 دون مناقشته مع مختلف المتدخلين الاجتماعيين والمصادقة عليه من طرف الجلسة العامة العادية وذلك خلافا لما تم اقتراحه من قبل القاضية المراقبة والجلسة العامة المنعقدة في 24 جوان 2011 وتسجيل نقائص وإخلالات على مستوى المنهجية المعتمدة في هذا التصنيف.

وبخصوص التصرف في الإشهار، فقد تبين تسجيل غياب مصلحة مكلفة بمراقبة الإشهارات الصادرة فعليا بالصحف، ومتابعتها بصفة يومية وغياب دليل إجراءات مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة والقيام بوظائف متنافرة تتمثل في قبول الطلبات وفوترتها ومراقبة إدراج الإشهار بالجريدة واستخلاص المعاليم المتعلقة بها وكذلك تعدد نسب التخفيضات والعمولات دون تحديد طرق وشروط إسنادها وعدم إبرام عقود أو اتفاقيات بين مؤسسة دار الصباح وحرفائها ووجود عدة نقائص على مستوى المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالتصرف في الإشهارات على غرار الأخطاء في تواريخ الإشهار ووجود أخطاء مختلفة وتسجيل إشهارات بالقوائم دون إصدارها بالصحف وعدم المحافظة ضمن التطبيقية على مراجع أذن التزود الداخلية بعد إعداد الفواتير المتعلقة بها وإعطاء أكثر من معرف للحريف الواحد على مستوى الفوترة، وعدم تحديد المتدخلين في المنظومة بالنسبة لكل قسم وإعطاء إمكانية الولوج للمنظومة لأكثر من طرف ووجود عدة إخلالات تخص فوترة عمليات الإشهار يتمثل أهمها في إصدار فواتير بتاريخ سابق لتاريخ الإذن بالتزود وتاريخ إسداء الخدمة وعدم إمكانية التأكد من صدور فواتير بشأن بعض الأذن بالتزود وعدم استظهار النيابات الخاصة بوصولات خلاص الإعلانات المبوبة، إضافة إلى فوترة الخدمات المنجزة من قبل النيابات الخاصة صافية من نسبة العمولة الراجعة إليهما، وعدم تطبيق الخصم من الموارد على مبالغ العمولات وعدم تحيين ومراجعة جدول الأسعار منذ سنة 2010 بما يتماشى والأسعار المطبقة من قبل الصحف الأخرى خاصة، إضافة إلى منح تخفيضات يمكن أن تصل إلى حدود 50 % من الأسعار المعتمدة في غياب سياسة تجارية تحدد كيفية اعتماد وتحيين جداول الأسعار واحتماب التخفيضات وطريقة منحها وعدم اعتماد تعريفية موحدة بالنسبة للإعلانات المبوبة، إضافة إلى عدم إدراج أسعار الإعلانات المبوبة على مستوى التطبيقية الإعلامية الخاصة بالفوترة. وارتفاع ديون الحرفاء وغياب إجراءات مكتوبة وواضحة للقيام بعمليات الاستخلاص وإجراءات النزاعات بالإضافة إلى التأخر الهام في فترة انتقال الفاتورة من القسم التجاري إلى قسم الاستخلاص وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه عدد من الحرفاء اللذين تخلدت بذمتهم ديون هامة.

أضف إلى ذلك، تمّ لتسجيل تعدد معرفات الحريف نتيجة عدم اعتماد دليل محاسبي دقيق إضافة إلى عدم تصفية حسابات عدد هام من الحرفاء نظرا لعدم تطابق المبالغ المستخلصة مع المبالغ التي يتم فوترتها. كما أدى غياب مصلحة أو قسم خاص بالنزاعات، بالرغم من أهمية المبالغ غير المستخلصة وأقدميتها وعدم اعتماد قائمة مفصلة ودقيقة في وضعية ومآل الديون المتخلدة بذمة الحرفاء المشكوك في إيفائهم بتعهداتهم، إلى تراكم دون المؤسسة ومواصلة التعامل مع بعض الحرفاء اللذين تعلق بهم تتبعات قضائية.

أما على مستوى المداخل المتعلقة ببيع الجرائد فقد تبين تراجع هذه المداخل من ناحية وتسجيل غياب سياسة تجارية واضحة تضبط التوجهات والأهداف على غرار الكميات المراد توزيعها وبيعها ودراسة حول تطور المبيعات من كل صحيفة لتحديد نقاط الضعف والنظر في الحلول الممكنة لتداركها وغياب إجراءات واضحة تنظم عمليات الاستخلاص والتعامل مع الموزعين. ومما عقّد هذه الوضعية هي المتابعة اليدوية للمبالغ الجمالية للمبيعات وكمية الجرائد غير المباعة وعدم التنصيص على وسيلة الخلاص على الفواتير.

ولإستكمال مجهودات الإصلاح والتدارك أوصت الهيئة العليا بمواصلة مجهودات المؤسسة وذلك بإستحداث إعداد الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات والنظام المعلوماتي في أقرب الآجال والإسراع في التسوية الفعلية للصكوك البنكية والكمبيالات خاصة فيما يتعلق بإستخلاصها وتطهير هذه الوضعية وإستخلاص كامل المبلغ الذي تحمّله ميزانية الشركة بدون وجه حقّ بعنوان مصاريف استهلاك الكهرباء والماء للبنية الكائنة بشارع جون جوراس وبذل المجهودات الضرورية لتقويم الوضعية المالية والمحاسبية الدقيقة للشركة وذلك ضمانا لديمومتها من خلال إحكام عملية الفوترة بما يضمن تجاوز مختلف النقائص التي تمّت الإشارة إليها بالتقرير وتوحيد الطريقة المعتمدة من قبل المؤسسة في مجال تحديد الأسعار ومراجعتها وعرضها على أنظار مجلس الإدارة وإدراج أسعار الإعلانات المبوبة على مستوى التطبيق الإعلامية الخاصة بالفوترة ومواصلة المجهودات في مجال إستخلاص مستحقات المؤسسة وإستحداث المجهودات في مجال تطهير وضعية مختلف الحرفاء والضبط الدقيق لمستحقات الشركة تجاههم وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلذذين في الخلاص.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات شركة تونيزيا برود كستينغ - إذاعة شمس أف أم

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة حول مراقبة تصرف وحسابات شركة تونيزيا برود كستينغ- إذاعة شمس أف أم مثلما يبيّنه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مراقبة تصرف وحسابات شركة تونيزيا برود كستينغ- إذاعة شمس أف أم	48	18	12	38	مواصلة المتابعة

تمّ تقسيم الملاحظات الثماني والأربعون (48) التي استخرجتها الهيئة العليا بعنوان المتابعة الأولى لهذا التقرير على أربع (4) هياكل تتمثل في شركة تونيزيا برود كستينغ- إذاعة شمس أف أم ومجمع الكرامة القابضة ورئاسة الحكومة واللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة، لكنه لم يتمّ التوصل بإجابات الهيكلين الأخيرين وذلك بالرغم من المراسلات والتذاكير التي تمّ توجيهها.

وتمثّلت أهمّ الملاحظات المستخرجة في وجوبية توضيح دور المتصرفين القضائيين في إدارة وتسيير الشركات المصادرة وعلاقتهم بالإدارة العامة ومزيد تأطير عملية التسليم والتسلم بين الإدارة العامة المتخلفة والإدارة العامة الجديدة وكذلك التنسيق بين شمس أف أم واللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة حيث تبين خاصة غياب إجراء يقضي بإعلام اللجنة دوريا بوضعية الشركة والمستجدات الهامة وتطور أبرز مؤشراتهم فضلا عن محتوى مداورات مجالس الإدارة والجلسات العامة وتعيين المتصرفين الممثلين للدولة. كما تمّ تسجيل عدم احترام أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية واحترام دورية إجتماع مجلس الإدارة وعدم إعداد الشركة، منذ تأسيسها سنة 2010، للدفاتر التي تلزمها بها مجلة الشركات التجارية للشركات الخفية الإسم والتي تهم نشاط الشركة وسير الأعمال فيها والمتمثلة في الدفاتر الخاص بأسماء المساهمين ودفتر الحصص والأوراق المالية والدفتر الخاص بمداورات مجلس الإدارة وتسجيل غياب دليل إجراءات يضبط طريقة العمل بصفة واضحة ومتلائمة مع متطلبات التسيير والتصرف ويحدد مختلف المسؤوليات، ويمكن من الفصل بين بعض الوظائف المتنافرة.

وفي ما يتعلق بجانب التصرف الإداري والمالي، فقد سجّل إخلالات على مستوى عقود الترخيص للإعداد للحياة المهنية ومخالفة أحكام الفصل 7 من الأمر 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 ووجود عدد من الإخلالات تتعلق بمجال التعاون مع العرضيين Pigistes على غرار غياب ختم الشركة وتأشير المدير العام أو غياب التعريف بإمضاء العون المتعاون بالنسبة لبعض العقود وعدم مدّ المصالح الإدارية لشمس أف أم من قبل الصحفيين المتعاونين بترخيص من المؤجر الأصلي وعدم التنصيص ضمن العقود المبرمة مع المتعاونين على تغطية مصاريف التنقلات المهنية حيث تمّ تسجيل فوارق بين الأجور التي تمّ صرفها والأجور المحددة بالعقود تمّ تقديرها بعنوان ثلاث سنوات بما قدره 22400 ديناراً، كما أنّ بعض الوثائق المثبتة لمصاريف التنقل تتمثل في مجرد رسائل بريد الكتروني دون ختم ومصادقة من المؤسسة.

وعلى صعيد آخر، أشار التقرير إلى عدّة تجاوزات في مجال التأجير تتمثلت أهمّ في الترفيع في أجور 15 عوناً بداية من 1 مارس 2011 بزيادة شهرية جمليّة صافية بلغت 2050 ديناراً بمقتضى قرار صادر عن كلّ من المدير العام والمدير العام المساعد والمتصرف القضائي وذلك بمفعول رجعي وكذلك الترفيع في أجور الأعوان في مناسبتين بالاعتماد على جداول غير ممضاة ولا تحمل تاريخ إعدادها حيث تمّ في شهر أكتوبر سنة 2011، الذي تزامن مع انتهاء مهام المتصرف القضائي، الترفيع في أجور 27 عوناً متعاقداً بمبلغ جملي شهري صافي قدره 3400 ديناراً و12 عوناً منتفعا بعقد الترخيص للإعداد للحياة المهنية بمبلغ جملي شهري صافي قدره 1850 ديناراً، كما قامت إذاعة «شمس أف أم» في شهر فيفري سنة 2014 بالترفيع في أجور 61 عوناً بمبلغ جملي شهري صافي قدره 7700 ديناراً. مع العلم أنّ مبالغ الزيادات المذكورة أعلاه تشمل الأجر الصافي فقط دون الأخذ بعين الاعتبار المساهمات الاجتماعية ومساهمات المؤجر. كما تكرر الترفيع في تأجير الأعوان خلال الفترة 2012-2015 بالنسبة لبعض الأعوان الذي تمتّعوا بزيادات تراوحت بين 100 ديناراً و500 ديناراً وذلك في غياب مؤيّدات فضلاً عن الترفيع في الأجر الصافي السنوي وبمفعول رجعي بالنسبة لثلاثة أشخاص تراوحت مبالغها بين 122 و567 ديناراً وذلك بالاعتماد على رسائل بريد الكتروني صادرة عن المدير العام.

وإضافة إلى ذلك، تمّ إسناد مجموعة من المنح لفائدة عدد من أعوان الشركة خلال الفترة 2011-2016 تتمثل في المنح الوظيفية والاستثنائية ومنح الأشهار ومنح الواب ومنح الليل وذلك دون توفّر السند القانوني الذي يخوّل لأعوان الشركة الحصول على المنح المذكورة، على غرار تمتع مديرة البرمجة ومنتشرة بالمنحة الوظيفية الصافية المقدرة بـ1000 دينار إلى ما بعد تاريخ 31 ديسمبر 2016 وهو ما يعدّ مخالفاً لأحكام الملحق العقد المبرم بين الطرفين الذي حدّد فترة الانتفاع بهذه المنحة بعنوان سنة 2016 فقط، وانتفاع 6 أعوان بمنح إظهار قدرها 1177 ديناراً ومنح وab بمبلغ جملي صافي قدره 2650 ديناراً بالاعتماد على رسالة بريد الكتروني صادرة عن المدير العام وبمفعول رجعي ومنح ليلية صافية شهرية قدرها 100 ديناراً بالنسبة لبعض تقني الصوت وبمفعول رجعي بالاعتماد على رسالة بريد الكتروني صادرة عن المدير التقني. فضلاً عن ذلك، تمّ صرف منحة تعويضية بمبلغ صافي قدره 12684 ديناراً مقابل التخلي عن رخص سنوية خالصة لكلّ من المدير العام السابق و3 أعوان بالشركة دون موجب. وهو ما يعتبر مخالفاً لأحكام الفصل 131 من مجلة الشغل.

وتمّ كذلك، تسجيل عدّة نقائص في مجال التصرف في المهمّات بالخارج تتمثلت أساساً في عدم احترام سقف مصاريف المهمّات بالخارج المحددة بالمدكّرة الصادرة عن الإدارة العامة للشركة وعدم الاعتماد على نفس مبلغ المنحة اليومية المسندة لنفس الوجهة (فرنسا) إذ سجّل وجود اختلاف في المبالغ المسندة حيث تراوحت بين 71,4 أورو و500 أورو. كما سجّل عدم تسوية المصاريف بعنوان منح يومية بلغت قيمتها 6830 أورو في إطار 06 مهمّات بالخارج والغير مؤيّدّة بأذن مأموريّة التي انتفع بها المدير العام السابق فضلاً عن استعماله للبطاقة البنكية التابعة للحساب البنكي للشركة في إظهار سفرات خاصّة، حيث بلغت نسبة المصاريف ما قدره 2444 ديناراً.

ومن جانب آخر، تراوحت مصاريف المطاعم خلال الفترة 2014-2016 بين 14 773 و 17 907 ديناراً. وقد تبين من خلال فحص عينة من الفواتير المتعلقة بهذه المصاريف والتي تمت تغطيتها بالبطاقة البنكية أنه لم يتم الإدلاء بأسماء المنتفعين بهذه المصاريف وعددهم، إضافة إلى غياب إطارها وكذلك وجود إخلالات شكلية على مستوى بعض الفواتير على غرار غياب ختم المطعم وتكرار هذه المصاريف أثناء العطل الأسبوعية وفي أوقات متأخرة من الليل.

وفي مجال إدارة الخدمات الإشهارية الذي تعتبر من أهم المجالات التي لها تأثيراً مباشراً على موارد الإذاعة وأهم مصادرها تمويلها فقد سجلت عدة نقائص تتمثل أساساً في غياب دليل إجراءات مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة يضبط مختلف العمليات التجارية في مجال الإشهار وكيفية أدائها من قبل مختلف المتدخلين وانفراد نفس المسؤول بالنشاط التجاري وغياب سياسة تجارية موثقة تحدد الأهداف المرسومة ومختلف الخدمات وبرامج الأنشطة التجارية وغياب إجراءات موثقة تضبط معالجة العمليات التجارية وقبول الطلبات الموجهة من الحرفاء دون إمضاء أو المصادقة عليها من قبل الإدارة العامة وغياب سندات تضبط كيفية إسناد الحوافز التجارية (التخفيضات) ولا سيما التخفيضات التي تتجاوز 20 % خلافاً لما ورد بالتعريفات المعتمدة. فقد بين التدقيق في جانب التصرف في أذون التزود والفوترة بعنوان بثّ الومضات الإشهارية الخاصة بأهم حرفاء الشركة وجود عدة إخلالات تتمثل أهمها في غياب أذون التزود في بعض الحالات وتعدد حالات غياب إمضاء وطابع المصادقة على قبول الإذن بالتزود ومعاينة حالات شطب أذون التزود والتنصيص بخط اليد على مدة البث وهو ما يمثل خطر تغيير معطيات تتعلق مباشرة بالفوترة وغياب التنصيص في بعض الحالات على مدة البث وعلى عدد مرات البث وغياب التنصيص في بعض الحالات على تاريخ البث وتوقيت البث والاقتصار على ذكر البث البرنامج «durant émission» دون تفاصيل وهو ما يحد من نجاعة نظام الرقابة الداخلية واللجوء في بعض الحالات إلى إعداد أذون تزود على سبيل التسوية وتسجيل حالات عدم التنصيص على توقيت البث وصفة القائم بالتسليم والاقتصار على تحميل طابع المؤسسة دون إمضاء إضافة إلى تعدد حالات فواتير غير مصحوبة ببرمجة البث وعدم تطابق الفاتورة في بعض الحالات مع إذن التزود من حيث مدة البث وتاريخ البث وهو ما يؤثر على مصداقية عملية الفوترة. كما تمّ تسجيل حالت خطر تضارب مصالح بالنسبة لإتفاقية شراكة إشهاريين شمس أف أم ووكيلة أحد وكالات الإشهار التي تشتغل أيضاً كرئيسة مصلحة، علماً أنه قد تمّ إجراء تتبع جزائي في الغرض.

ولعلّ من أهم وأخطر الملاحظات التي تمّت الإشارة إليها بالتقرير الرقابي تتعلق بتطبيق أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية، حيث أنّ الجلسة العامة الخارقة للعادة اكتفت فقط بالإقرار بتفاهم الخسائر وتجاوزها لنصف رأس مال الشركة دون اتخاذ الإجراءات القانونية المحمولة عليها.

تشير الهيئة العليا وأن التأخير في التفويت في "شركة تونيزيا برود كاستنق - إذاعة شمس أف أم" الذي تم الإعلان عنه منذ أواخر سنة 2015 سيحد من النتيجة المنتظرة لعملية البيع خاصة مع تفاهم الخسائر وتدهور المناخ الاجتماعي بالمؤسسة إضافة إلى ضرورة تجديد جل أنظمة التصرف والمعدات التي تم استغلالها منذ سنة 2010، والتي تعتبر من الأصول التي ستحدّد في جزء منه القيمة المالية للشركة في حال التفويت فيها.

وفي إنتظار البت بصفة نهائية في مآل الإذاعة، أوصت الهيئة العليا بإعداد وإستكمال مختلف أدوات التصرف على غرار دليل إجراءات يضبط طريقة العمل بصفة واضحة ومتلائمة مع متطلبات التسيير والتصرف ويحدد مختلف المسؤوليات بالإذاعة ومراجعة الهيكل التنظيمي بما يضمن الفصل بين الوظائف المتنافرة وكذلك إتخاذ الإجراءات العمليّة لتطوير وتجديد النظام المعلوماتي المعتمد وتسوية الوضعيات غير القانونيّة لمختلف المتعاونين العرضيين (Pigistes) ووجوبية التأكد من كآفة مصاريف التنقل التي تمّ صرفها مع وجوبية تقديم الوثائق المثبتة لإستحقاقها وإرساء سند مرجعي لطريق التصرف وإحتساب هذه المصاريف للأعوان المتعاونين وتحميل المسؤولية وإتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه الأشخاص الذي أقرّوا الترفيع في الأجور وتمتيع عددا من الأعوان ببعض المنح وذلك بعد مزيد بذل العناية من قبل الإدارة العامّة الحاليّة بخصوص توفير المؤيدات بالتنسيق مع مجلس الإدارة ولجنة التصرف والكرامة القابضة. فضلا عن ذلك، دعت الهيئة العليا لإدارة العامّة الحاليّة إلى تكوين فريق لإجراء تدقيق معمق في عمليات الإشهار والفوترة التي أنجزتها الإدارة العامة السابقة وإرساء نظام رقابة داخلي يمكن من حسن التصرف في فوترة الإشهار.

بالرجوع إلى ما تشهده الشركات المصادرة من مشاكل جدية على مستوى انخراط توازاناتها المالية وتفاقم خسائرها من سنة إلى أخرى، وتسجيل تأخير هام في البت في وضعياتها والتفويت في البعض منها، فإن الحكومة مدعوة إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة بما يضمن تحقيق أفضل النتائج والمدخيل لميزانية الدولة.

ونظرا لأهمية هذا الملف وعم الحصول على إجابات رئاسة الحكومة واللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة وعدم تجاوز مختلف النقائص من قبل إذاعة شمس أف أم، أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة المتابعة.

تقرير محكمة المحاسبات حول الإدارة العامة للديوانة

شملت عملية المتابعة الأولى 53 ملاحظة كانت نتائجها كالتالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
الإدارة العامة للديوانة	53	29	17	58	مواصلة المتابعة

أهم الملاحظات:

أشار التقرير إلى ضعف الاندماج بين التطبيقات المتوفرة لدى الإدارة العامة للديوانة ونقص في استعمال الإعلامية بالنسبة إلى عمليات الإيداع والحجز. ومن خلال أجوبة الإدارة العامة للديوانة على الملاحظات المتعلقة بالتصرف في الأنظمة الديوانية التوقيفية تبين غياب منظومات إعلامية تساعد المصالح المعنية في متابعة المنتفعين بهذه الأنظمة ويتعلق الأمر بمتابعة التصاريح غير المسواة بعنوان نظام التحويل الفعال والتي انقضت الأجال القانونية لتسويتها وتسوية التصاريح تحت نظام التحويل غير الفعال وكذلك التصرف في الضمانات المالية المتصلة بتسوية التصاريح السالفة الذكر.

صعوبة مراقبة المؤسسات الناشطة في قطاع الملابس المستعملة ومتابعة نشاطها والتزاماتها ويتمثل ذلك خاصة في رقابة القيمة على البضائع المعدة للتسويق المحلي أو للتصدير من طرفها وعدم التزامها بتصدير الكميات الدنيا. ولم تتوصل الإدارة العامة للديوانة لتفعيل اقتراحها المتعلق بإخضاع توريد الملابس المستعملة للقانون العام دون ضرورة ممارسة هذا النشاط تحت نظام ديواني توقيفي بما يسمح بتحصيل الأداءات والمعاليم الديوانية مباشرة عند التوريد ويوفر لمصالح الديوانة عدد الأعوان المباشرين حاليا بهذه المؤسسات ليتم توظيفهم لمهام أخرى.

كما تمت معاينة نقص في عدد الأعوان المكلفين بالرقابة المستمرة على المؤسسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية المتعلقة بالتحويل للتصدير الكلي أو الجزئي ونظام المستودعات حيث يؤمن 642 عون الرقابة على 6393 مؤسسة وغياب تجهيزات الكترونية بديلة.

بطء في عمليات بيع أو إحالة أو إتلاف البضائع المودعة أو المحجوزة التي أجازها التشريع المعمول به بانقضاء الآجال القانونية لإيداع أو حجز البضائع. وقد نتج عن ذلك ارتفاع حجم هذه البضائع في مستوى بعض المكاتب الديوانية مما أدى إلى تراكمها بفضاءات الخزن وتدهور ظروف خزنها وفي بعض الأحيان إلى تلفها وفقدانها لقيمتها بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر رفعها بطرق غير قانونية أو تعرضها للسرقة.

تعدد الهياكل المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالغش والتهريب كما أنه لا يتوفر لدى مصالح الديوانة بنك معطيات بخصوص المهربين ومختلف أعمال الغش المرتكبة بالإضافة إلى عدم إعداد بحوث في المجال لتوجيه أعمال التقصي والرقابة واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الاقتصاد الوطني. كما تم معاينة غياب التنسيق بين الهياكل المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالغش والتهريب وعدم تبادل المعلومات بينها بسبب غياب آليات تواصل معلوماتية.

في خصوص التصرف في المخاطر المتصلة بالتصاريح الديوانية يتم الاعتماد على منظومة انتقائية قديمة انطلق العمل بها منذ سنة 2004 وتعتمد على قواعد غير متغيرة ولا تأخذ بعين الاعتبار سوابق المصريح في مجال الغش في القيمة أو المنشأ أو التعريفه وكذلك سوابق الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية باتة أو الذين لديهم ملفات لدى إدارة النزاعات.

لتسهيل عملية مراقبة القيمة المصريح بها لدى الديوانة تم ادراج قيمة دنيا لما يفوق 6161 بندا ضمن منظومة «سندا» تسمى «قيمة المنحى». وقد أشار التقرير في هذا الشأن إلى أنضبط «قيمة المنحى» لا يأخذ بعين الاعتبار نوعية البضاعة ومنشأها وكمياتها وكذلك عدم القيام بالتحيين الدوري لها. ونتج عن ذلك قيام جل الموردين في أغلب الحالات بالتصريح بقيمة فردية لا تتجاوز «قيمة المنحى».

اختلاف بين المصالح المختصة في تقدير قيمة الخطايا الصلحية ناتج عن اعتماد معيارين يختلف تقييمهما من شخص إلى آخر ويتعلق الأمر ب«نية التحيل» و«فرصة الإفلات». وتعددت الإدارة العامة للديوانة بإعادة النظر في هذه المعايير والبحث عن مقاييس موضوعية لضمان الشفافية اللازمة على عملية تحديد الخطايا الصلحية.

في مجال مراجعة قرارات الصلح تبين عدم ضبط شروط وإجراءات تتعلق بهذه العملية حيث أن الإدارة العامة للديوانة تولت في العديد من الحالات التخفيض بنسب متفاوتة في مبالغ الخطايا الصلحية إثر تقديم

المخالفين لمطالب في الغرض بدعوى أنهم يمرون بظروف اجتماعية أو اقتصادية صعبة وفي غياب مؤيدات جديدة لمطالبهم.

ضعف نسبة الاستخلاص حيث لم تتعد هذه النسبة 0,01 % من جملة الديون المثقلة في نهاية سنة 2013.

أهم الإصلاحات:

✓ تسوية نسبة 50 % من قيمة المخزون المتبقي للبضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال وانخفاض مبلغ المعاليم المستوجبة من 285 م.د إلى 163 م.د. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمزيد إحكام المراقبة على البضائع المروجة في السوق المحلية من طرف المؤسسات المصدرة كليا. كما تم إحداث خلايا على مستوى الإدارات الجهوية للقيام بالمتابعة المستمرة للمؤسسات التي لا تخضع للرقابة المستمرة وخاصة تلك المنضوية تحت نظام التحويل الفعال. كما تم الشروع في انجاز تطبيقات تتعلق بمزيد احكام متابعة الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والضمانات المالية.

✓ اتخاذ الإجراءات القانونية لتخفيف الإكتضاظ بالموائ وبالنتالي الرفع من مردودية ونجاعة فضاءات التسريح الديواني وذلك خاصة بالتقليص في الأجل المسموح بعده لمصالح الديوانة بالتصرف في البضائع المودعة من 4 اشهر إلى 60 يوما. وقد مكن ذلك من إنجاز 979 عملية بيع بالمزاد العلني خلال سنة 2018 مكنت من تدعيم موارد خزينة الدولة بمبلغ 104,9 مليون دينار، وبالتالي تسجيل نسبة تطوّر تبلغ 310 % مقارنة بسنة 2017. وتولّت الإدارة العامة للديوانة خلال سنة 2018 إنجاز عدد 878 إحالة لبضائع مختلفة (سيارات وشاحنات ولوازم مكتبية وأجهزة مختلفة) لفائدة مختلف الوزارات والهياكل والإدارات التابعة لها كما تم خلال السداسي الأول من سنة 2019 إنجاز عدد 566 إحالة.

✓ الإعداد الدوري لقائمتات متعلقة بالموردين ذوي المخاطر العالية والبنود التعريفية التي تستغل كملاذات (Positions tarifaires refuges) لتضليل المصالح المكلفة بتصفية التصاريح الديوانية واستغلالها في عمليات توجيه التصاريح الديوانية إلى المسالك المختلفة (أحمر، برتقالي أو أخضر) وفي عمليات الاستهداف بواسطة المرصد الديواني أو قسم الاستهداف حسب بيان الحمولة. كما قامت مصالح الإدارة العامة للديوانة بإعداد كراس شروط لقاعدة بيانات متعلقة بالنزاعات يجري اختبارها وتجربتها حاليا بهدف الاستجابة لحاجيات مختلف مصالح المراقبة.

تحيين عدد هام من قيم المنحى انطلاقا من القطاعات الحساسة والبضائع التي يلاحظ تدني قيمها عند التوريد حيث تم على سبيل المثال إصدار ما لا يقل عن 323 قرار تقييم لبضائع مختلفة خلال السنة الجارية، وتم تعميم تطبيقها على جميع المكاتب الحدودية والجهوية للديوانة وإصدار تعليمات إلى كافة الضباط المكلفين بتصفية التصاريح الديوانية عند التوريد بضرورة اعتبار قيم المنحى كمجرد مؤشرات للمراقبة.

إصدار دليل إجراءات يتعلّق بإيداع البضائع وتسريحها بمخازن ومساحات التسريح الديواني المستغلة من طرف الخواص. وإدراج شرط تجهيز المخزن بأجهزة مراقبة بالكاميرا ضمن شروط المصادقة على المحل الذي يتم استغلاله وتبعاً لذلك لا يتم حاليا منح قرار المصادقة على المحل إلا بعد التثبت من تركيز الأجهزة المذكورة على ضوء المعاينة الميدانية.

تفادي بعض الموانع الشكلية التي استغلها المحامون لطلب بطلان الإجراءات وذلك بتنقيح النصوص القانونية المتعلقة بإسناد التفويضات من وزير المالية لرفع الدعوى أمام محاكم الاستئناف والتعقيب وتلافي التأخير الحاصل في تثقيف المحكوم بها حيث شملت هذه العملية 1087 حكم في فترة 2016-2019. كما اتخذت جملة من الإجراءات لتسريع التوصل بمضامين الأحكام وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

إعداد كراس شروط ونشر طلب عروض دولي لتركيز نظام معلوماتي مندمج يتفادى النقائص الحالية وذلك بتغطية كل مجالات العمل الديواني وادماج كل التطبيقات المتوفرة.

قرار مجلس الهيئة: مواصلة المتابعة ضمن متابعة ثانية.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الواد الشمالي

شملت عملية المتابعة الأولى 20 ملاحظة كانت نتائجها كالتالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الواد الشمالي	20	14	04	70	مواصلة المتابعة

أهم الملاحظات:

أبرز التقرير تراكم كميات البضائع غير المسواة حيث بلغت 144.910 وحدة خلال الفترة 2005 – 2014 منها 44 % يتعلق بالدراجات النارية ومحركات السيارات وبقطع الغيار بمختلف أنواعها.

أشار التقرير إلى ضيق المساحات المخصصة للتصرف في المحجوز وعدم إفراد المحجوزات الوقتية بمخازن أو فضاءات خاصة بها إذ يتم استغلال هذه الأخيرة في نفس الوقت لحفظ المحجوزات موضوع محاضر حجز (البضائع المحجوزة إثر رفع مخالفات ديوانية).

تكديس البضائع بصفة غير منظمة وبشكل لا يمكن من التصرف فيها أو متابعتها وتحديد مراجعها .

كما أشار التقرير إلى عدم استغلال القابض للمنظومة الإعلامية لمتابعة سير عمليات الحجز. وفي خصوص التصرف اليدوي في عمليات الحجز المؤقت لاحظ فريق الرقابة غياب إجراءات واضحة للتصرف في كدشات الحجز المؤقت وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة وعدم مسك حسابية مواد لمتابعة استعمال الكدشات.

أهم الإصلاحات:

قامت مصالح الديوانة بالمكتب الحدودي بحلق الوادي الشمالي بإستئناف عمليات البيع وتم تكليف خلية الإيداع والحجز والبيع بالمزاد العلني بإنجاز عمليات البيع شهريا وذلك بعد إستيفاء الشروط القانونية. وقد قام المكتب بما يزيد عن 350 عملية بيع خلال الأربعة سنوات الأخيرة وتم تحقيق محاصيل بيع تفوق قيمتها 36 مليون دينار.

تبعاً لعمليات البيع والإحالة السالفة الذكر التي كانت من نتائجها توفير فضاءات للخرن تم إعادة تقسيم المخازن الموجودة على ذمة القابض وتفريق المحجوزات المؤقتة عن المحجوزات النهائية وذلك بتخصيص مخزن خاص لكل واحد منها. كما قامت المصالح المعنية بفرز البضائع وترصيفها حسب وضعيتها القانونية بيع/إحالة/إتلاف.

الإعتماد على المنظومة الإعلامية للمحجوزات الوقتية لكل مراحل التصرف فيها ولا يتم اللجوء للمعالجة اليدوية إلا في الحالات القصوى عند تعطب المنظومة الإعلامية ويتم إدراجها في الإبان ضمن التطبيق الإعلامية.

قرار مجلس الهيئة: مواصلة المتابعة ضمن متابعة ثانية.

المتابعة الثانية:

الخزينة العامة للبلاد التونسية

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الثانية للتقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابهِ المتعلق بالخبزينة العامة للبلاد التونسية. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)					
الخبزينة العامة للبلاد التونسية	47	47	20	27	42	50	65	إنهاء المتابعة		

أفضت نتائج المتابعة الثانية للتقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابهِ المتعلق بالخبزينة العامة للبلاد التونسية إلى الوقوف على اتخاذ عديد تدابير الإصلاح والتدارك.

فبخصوص تحصيل الموارد بعنوان تحويلات المنشآت العمومية أصبحت مصالح الخبزينة العامة تحرص على اتخاذ التدابير اللازمة قبل القيام بعملية الإدراج المحاسبي بهدف الحصول على سندات الاستخلاص الصادرة عن الإدارة العامة للمساهمات والمتضمنة للمبالغ المستوجبة بعنوان تحويلات المنشآت العمومية. كما تولّت

الخزينة العامة مدّ الإدارات المعنية بمتابعة فوائض وأرباح المنشآت العمومية بكشوفات دورية حول المستحقات المستخلصة لغاية متابعة المتخلفين عن الدفع.

وبالنسبة للجهود الرامية إلى استخلاص المبالغ المتخلدة بذمة بعض المؤسسات العمومية بعنوان ضمان الدولة للقروض الخارجية فقد قامت الخزينة العامة بالإجراءات اللازمة وتمّت تسوية وضعية كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والديوان الوطني للتطهير والشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة الخطوط التونسية السريعة.

وفي المقابل، وفيما يتّصل بتأدية النفقات، فقد تمّ تدعيم التنسيق بين الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية والبنك المركزي التونسي بخصوص المبالغ المستوجبة بعنوان تسديد الديون الخارجية وذلك على ضوء جداول سداد وتفعيل دور أمين المال العام من خلال مقارنة الإشعارات الواردة من طرف البنك المركزي التونسي وبطاقات تسديد القروض المستخرجة من منظومة «سياد».

أما فيما يتعلّق بالتصرّف في الودائع والأمانات، فقد تمّ تفعيل مقتضيات الفصل 192 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنّ أمناء المال الجهويين مكلفون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم ابتداء من 02 جانفي 2018 بعد دخول التطبيق الإعلامية المتعلقة بالودائع والأمانات حيز الإستغلال لدى قباضات المالية وأمانات المال الجهوية بمنظومة «رفيق» وقيام مصالح الخزينة العامّة بتنظيم دورات تكوينية في هذا المجال لفائدة 77 عوناً.

كما تمّ تسوية كل الأمانات العدلية المودعة خلال سنتي 2001 و2002 بموجب تطبيق الاتفاقية الممضاة بين وزارة المالية وصندوق الودائع والأمانات حيث تعتبر بقايا الأمانات العدلية من نصيب هذا الصندوق بمقتضى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل الثالث منه الذي ينص على تصرّف صندوق الودائع والأمانات في الموارد المتأتية من الودائع والأمانات المأذون بتأمينها قانونيا وقضائيا وإداريا. وقد انتفع هذا الصندوق بمبلغ 480 م.د. بعنوان الفواضل الجمالية للأمانات العدلية بتاريخ 31 ديسمبر 2011.

وفي نفس السياق، تمّ كذلك تسوية كل المبالغ المضمّنة بالأمانات الإدارية بعنوان الأمانات الجبائية وقد أنجزت آخر عملية تحويل لفائدة ميزانية الدولة بتاريخ 13 ديسمبر 2017. وتولت الخزينة العامة كذلك إعداد دليل إجراءات لكل من المقاصة الالكترونية للشيكات والتصرف في الودائع والأمانات وسندات الالتزام مضمونة الدفع.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلّق بنظام المعلومات، فقد شرعت مصالح الخزينة العامة بالتنسيق مع مصالح البنك المركزي التونسي في الانخراط في منظومة تبادل المعلومات التي تمكن الخزينة العامة من الاطلاع على الرصيد الإجمالي للحساب الجاري للخزينة فضلا عن تركيز تطبيق إعلامية تمكن من تسريع عملية الإدراج المحاسبي للعديد من العمليات المنزلة والمخصومة من الحساب الجاري للخزينة مما يقلص من آجال المقاربة الشهرية والسنوية.

وتمّ كذلك تركيز منظومة إعلامية (GLPI) تعنى بادراج ومتابعة طلبات التزويد واصلاح الأعطاب بالتجهيزات الإعلامية الخاصّة بمصالح الخزينة العامّة قصد التسريع في عملية الاستجابة لطلبات طالب الخدمة وذلك بالتنسيق مع مصالح مركز الإعلامية بوزارة المالية.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك أوصت الهيئة العليا باستحداث الإجراءات المتّصلة بتصفية الديون المثقلة والتي تعدّ استخلاصها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل ومواصلة الجهود الرامية إلى استخلاص الديون المتخلدة بذمة المؤسسات المنتفعة بضمان الدّولة ومبالغ قروض الخزينة المسندة إلى بعض المؤسسات الاقتصادية وخاصّة العمل على تحسين نسبة الاستخلاص فضلاً عن تطهير وضعيّة الخزينة فيما يتعلّق بالقروض التي تمّ التخلي عنها أو التي تمّ تحويلها إلى مساهمات واستخلاص مستحقات الدولة بعنوان القروض المعاد إسنادها.

وفيما يتعلّق بالتصرّف في التسبقات، تؤكّد الهيئة العليا على وجوب الإسراع في إيجاد الحلول الكفيلة بتسوية التسبقات المسندة إلى كل من ديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت وتسوية التسبقات التي تتعلّق بوكالات دفعوات الوزارة المكلفة بالتربية وتسوية المبالغ غير المسواة بعنوان مصاريف القيام بمأموريّة بالخارج ومصاريف التريصات بالنسبة للفترة ما قبل سنة 1994.

وتدعو الهيئة العليا كذلك الخزينة العامة إلى العمل على تسوية عمليات الخزينة وخاصة منها ما يتعلّق بالعمليات العقارية والديوانية وتسوية التسبقات المسندة من قبل الخزينة بعنوان الصكوك غير المسددة وإلى مزيد الحرص على تسوية سندات الالتزام الإدارية والتقيد بأجل التسوية المحدد بمنشور وزير المالية لسنة 1985 يذكر منها السندات الإدارية القديمة غير المستخلصة والمتخلدة بذمة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلّق بالمسائل التنظيمية واللوجستية، أوصت الهيئة العليا بمزيد الحرص على التقليل في آجال إعداد الحسابات قصد احترام الآجال القانونية وإيلاء دقة ودلالة المعطيات المضمنة بحساب التصرف لأمين المال العام الأهمية اللازمة في إطار مشروع اعتماد النظام المحاسبي الجديد للدولة الذي سيقع اعتماده سنة 2022 واستحداث العمل على إرساء النظام المعلوماتي الجديد لوزارة المالية مع الحرص على تضمينه الوظائف الخاصّة بنشاط الخزينة العامة للبلاد التونسية بما يساعد على تأمين مهامها على الوجه المطلوب ومواصلة العمل على إعداد دليل إجراءات يغطي كل أوجه نشاط الخزينة العامة بما في ذلك التصرف الإداري والمالي ويحدد العلاقات بين مختلف المصالح.

وتبعاً لما تقدّم، وبالتّظر إلى وجود عديد الإصلاحات التي هي طور الإنجاز ومن المؤمل استكمالها خلال السنوات المقبلة وتتعلّق خاصّة باستكمال مشروع إرساء نظام معلوماتي مندمج جديد بوزارة المالية يشمل مصالح الخزينة العامّة للبلاد التونسية من شأنه أن يساهم في تطهير الوضعيات القديمة وتجاوز عديد النقائص، قرّر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير الرّقابي مع دعوة الخزينة العامّة إلى مواصلة مجهودها والعمل على تجاوز النقائص المتبقية في أسرع الآجال.

التقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالشركة التونسية للضمان

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	عدد النقائص التي تم تداركها خلال المتابعة الثانية	نسبة الإصحاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
الشركة التونسية للضمان	44	17	27	48	مواصلة المتابعة

بينت المتابعة الأولى (التي تم انجازها وفق منهجية متابعة القرب) للتقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالشركة التونسية للضمان تسجيل العديد من النقائص شملت بالأساس تدخّلات صناديق وآليات الضمان وإجراءات الضمان والتصرف المالي والإداري بالشركة، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 44 ملاحظة للمتابعة.

وقد توفقت الشركة على إثر المتابعة الأولى إلى تدارك 17 نقيصة وإحلالا من ضمن الـ 44 المشار إليه أي بنسبة إنجاز بلغت 39%.

أما بخصوص بقية الملاحظات فقد توجهت بخصوصها الهيئة بـ 27 توصية للشركة لتداركها خلال المتابعة الثانية.

وتبين من خلال المتابعة الحالية أن الشركة قامت بتجاوز 4 نقائص من ضمن الـ 27 أي بنسبة إنجاز بلغت حوالي 15%، وبنسبة إنجاز جمالية بلغت حوالي 48%.

وقد أبرزت التوضيحات المقدمة من الشركة التونسية للضمان اتخاذ جملة من التدابير التي مكنت خاصة من تدارك النقائص التالية:

✓ متابعة المؤسسات وحثها على مد الشركة التونسية للضمان بالوثائق المثبتة لقيمة الاستثمار النهائي لضمان التأكد من صحة قيمة الاستثمار النهائي.

✓ تسجيل تقدم في ملف استرجاع المستحقات التي تعود إلى فترة تصرف البنك المركزي التونسي في الصندوق بقيمة 15,828 م.د تجاه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وعلى بعض البنوك تتعلق بإعادة تمويل ديون على الخارج (الجزائر وليبيا والعراق) وإيقاف وزارة المالية للتبعات ضد البنوك المعنية.

✓ تواصل توفير معلومات لدى الشركة التونسية للضمان حول مآل عديد القروض التي تم ضمانها.

✓ توجه الدولة نحو إحداث بنك الجهات.

ولاستكمال مجهود الإصحاح والتدارك قرر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير بخصوص التوصيات المتبقية التي تقدمت بها الهيئة العليا وعددها 23.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف بالمركز الطبي للديوانة

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	نتائج المتابعة الثانية				المتابعة الأولى		وضوح التقرير
			نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	
مواصلة المتابعة	87	26	20	4	1	5	5	30	بعض أوجه التصرف على مستوى المركز الطبي للديوانة

أهم التوصيات المتبقية:

في مجال التصرف الإداري والتنظيمي تتمثل أهم التوصيات في توضيح الصيغة القانونية التي تخوّل للمركز الطبي للديوانة الحق في استغلال المقر الذي يشغله وعدم تحيين الأمر المنظم لمهامه ومشمولاته منذ إحداثه سنة 1998 لجعله مواكبا للتغيرات التي شهدتها. كم أوصت الهيئة بمدّها بما يفيد تدارك النقائص المتعلقة بعدم اندماج التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصرف الطبي والاستشفائي وذلك خاصة على مستوى التصرف في تسجيل المرضى وإسناد بطاقات العلاج وكذلك على مستوى عمليات تسجيل العيادات والتصرف في الوصفات وتوزيع الأدوية ممّا يمكن من تفادي انتفاع الأشخاص غير المنتمين لسلك الديوانة أو أفراد عائلاتهم المنتفعين بخدمات المركز من ناحية وإحكام التصرف في الأدوية من ناحية ثانية.

رأي مجلس الهيئة: مواصلة المتابعة ضمن متابعة ثالثة.

المتابعة الرابعة:

تقرير محكمة المحاسبات حول الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

يحوّل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمالية للإصلاح (%)	المتابعة الرابعة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	100	100	08	08	12	19	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

وقد أبرزت متابعة القرب للتقرير المذكور تقدم البنك التونسي للتضامن ووزارة المالية في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك المتبقية من المتابعات السابقة.

وبيّنت المتابعة تقدم البنك في تصفية الفوارق في التصاريح بالإعتمادات المسندة على موارد الصندوق إلى البنك المركزي وشطب الباعثين الذين لم يستفيدوا فعليا من امتيازات الصندوق وتمّ التصريح بهم إلى البنك المركزي التونسي، بصفة فعلية ونهائية، من قاعدة بيانات البنك المركزي الخاصة بالتصرف في الصندوق. كما تم تسجيل تحسن مستمر في نسبة استخلاص الاعتمادات حيث بلغت في 06 سبتمبر 2019 نسبة 55,6%. ويواصل البنك المجهود قصد استخلاص بقية المستحقات.

وتم كذلك تركيز المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في النزاعات وإجراء دورات تكوينية لجميع مستعملي هذه المنظومة سواء على المستوى المركزي أو الجهوي. ويتم استغلالها بالنسبة للملفات الجديدة التي دخلت طور النزاعات بصفة موازية مع أشغال هجرة المعطيات القديمة (migration des données) إلى المنظومة الحالية.

وبين البنك مآل الملفات المحالة على النزاعات في مستوى الفروع الجهوية حيث تم استخلاص كامل مبالغ القروض أو الشروع في ذلك لـ 22% من الملفات وتحرير محاضر عجز وإحالتها إلى الصندوق الوطني للتضامن والحصول على التعويضات لبعض الملفات. وتم رفع قضايا جزائية وأخرى في أداء مال. كما تولت إصدار إنذارات بالدفع لعدد من الملفات.

وأفادت مصالح وزارة المالية بخصوص التوصيات الراجعة إليها بالنظر أنه بعد أن تم إلغاء تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، تمت إعادة العمل بتدخلات الصندوق في شكل اعتماد مالي واجب إرجاعه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 57 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد الاعتماد المالي الواجب إرجاعه على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى. وقد تم الأخذ بعين الاعتبار للطلبات الجديدة المتعلقة بإدراج أنشطة إضافية لقائمة الأنشطة التي يمكنها الانتفاع بتدخلات الصندوق.

كما أكدت الوزارة من خلال مراسلتها للبنك التونسي للتضامن على ضرورة الالتزام بمضمون اتفاقية إدارة الصندوق بخصوص احتساب عمولة دراسة الملف. وأفادت الوزارة من ناحية أخرى انه تم استكمال إكساء بطاقات الإلزام المودعة لدى وزارة المالية والمستوفاة الشروط بالصبغة التنفيذية. ولا توجد لديها بطاقات إلزام بصدد الدرس.

وتبعاً لهذه التوضيحات، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

المتابعة السادسة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة السادسة			عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعة الخامسة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعة الحالية	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجميلية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعة الخامسة										
التصرف في شركة بورصة تونس	18	14	32	8	1	7	03	28	88	إهاء المتابعة						

نظر مجلس الهيئة خلال اجتماعه الدوري لشهر نوفمبر 2019، في نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في شركة بورصة تونس للأوراق.

وبينت المتابعة استكمال إنجاز ثلاث توصيات من جملة 7 توصيات متبقية من المتابعة السابقة حيث تم خاصة:

- ✓ إنجاز جرد كامل لمحتوى أرشيف البورصة ووضع جداول استبقاء مصادق عليها من طرف الأرشيف الوطني.
- ✓ اعداد مشروع تنقيح للنظام الاساسي للبورصة.
- ✓ تبرير التخفيض إضافي لنسبة العمولات الخاصة بسندات الدين.

وتواصلت في المقابل مجهودات الشركة لتجسيم بقية التوصيات وذلك من خلال:

- ✓ الاتفاق مع شركة «ARCHIMED» على وضع منظومة تقوم على رقمنة كل الإجراءات المعتمدة «processus métier» وعلى هذا الأساس سيقع صياغة الوظائف بالاعتماد على المنظومة الرقمية.
- ✓ إعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي للشركة في اتجاه تخصيص 3 مقاعد لأعضاء مستقلين بمجلس الإدارة في انتظار وعرضه على مصادقة سلطة الاشراف.

✓ التعاقد مع شركة استخلاص ديون وإحالة ملفي شركة «جربة أغير» و«الشركة المركزية لحليب باجة» إليها.

ومن جهة أخرى، لم تتوصل الهيئة بردّ الوزارة حول التوصية المتعلقة بتسوية المبالغ التي تحمّلها الشركة بعنوان أعباء تأجير مندوب الحكومة لديها.

وبالنظر للنسبة المتقدمة للإصلاحات التي تم إنجازها من قبل مصالح بورصة تونس للأوراق المالية، فقد قرر المجلس إنهاء المتابعة على هذا المستوى، مع التأكيد على ضرورة مد المجلس بإجابة وزارة المالية بخصوص التوصية الأخيرة.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والإدارة العامة للإمتميازات المالية والجبائية حول متابعة قرارات سحب الإمتميازات المالية والجبائية (الإمتميازات المسندة في القطاع الصناعي)

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	نتائج المتابعة السادسة						عدد التوصيات المقدمة بعد المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
		عدد التوصيات المقدمة بعد المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)									
الإمتميازات المالية والجبائية (الإمتميازات المسندة في القطاع الصناعي)	24	17	12	05	00	05	0	12	52	متابعة						

واصلت الهيئة من خلال المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والإدارة العامة للإمتميازات المالية والجبائية حول متابعة قرارات سحب الإمتميازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي الاطلاع على مدى التوفيق في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي كانت قد تقدمت بها بمناسبة دراستها ومتابعاتها السابقة للتقرير المذكور.

وأبرزت نتائج المتابعة الحالية التوقف عن إنجاز التوصيات المتبقية وعددها 4 بالنسبة للوكالة وارجاء البت فيها خلال برنامج متابعة المشاريع لسنة 2020. وتوصية 1 وحيدة بالنسبة لوزارة المالية وهي التوصيات المتبقية للمتابعة من جملة 17 توصية سبق للهيئة أن تقدمت بها خلال المتابعة الأولى لتدارك النقائص المستخرجة من التقرير والبالغ عددها 24. علما أن آخر متابعة تم إنجازها تعود إلى شهر أكتوبر 2014.

وتتعلق الملاحظات أساسا بالنقاط التالية:

✓ عدم انتفاع بقية المشاريع المعنية بقرارات السحب الممضاة من قبل وزير الصناعة (76 مشروعا) بامتميازات جبائية.

✓ السعي إلى التثبيت من سحب الإمتميازات الجبائية بالنسبة ل(67) مشروعا مع التعهد ببحث الإدارات الجهوية لمتابعة المشاريع التي لم تتجاوز العشر سنوات قصد استصدار قرار سحب في شأنها.

✓ مواصلة متابعة المشاريع المتبقية من جملة 772 مشروعاً منتفعا بامتيازات في إطار التنمية الجهوية و85 مشروعاً منتفعا بامتيازات الباعثين الجدد بهدف التأكد من الانجاز الفعلي واقتراح سحب الامتيازات المسندة لها عند الاقتضاء.

✓ مطالبة الإدارات الجهوية بمتابعة وضعية باقي المشاريع التي تمتعت بصرف قسط واحد من المنح المصادق عليها لفائدتها (9 مشاريع في إطار التشجيع على التنمية الجهوية ومشروع بعنوان الباعثين الجدد) وذلك قصد الوقوف على مدى إنجاز الاستثمارات المصادق عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.

وحيث ما يزال عدد من التوصيات بصدد الانجاز أو غير منجز وبالنظر لأهمية الملاحظات التي لم يتم تقديم توضيحات بخصوصها، قرر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة سابعة.



VII - وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة أربعة (4) تقارير رقابية خصت هياكل أو برامج راجعة بالنظر إلى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران،
- متابعة ثانية: تقرير واحد،
- متابعة رابعة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الواحد والثلاثين حول التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الدين العمومي الخارجي من طرف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	11	7	4	63,6	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

1 - استعمال موارد الاقتراض وقروض دعم الميزانية،

2 - القروض الخارجية الموظفة،

3 - متابعة البرامج والمشاريع،

4 - تنفيذ البرامج والمشاريع،

5 - اجال سحب القروض الخارجية الموظفة.

1 - ففي مجال استعمال موارد الاقتراض وقروض دعم الميزانية تعلق أهم النقائص بعدم مد الوزارات المعنية وزارتي المالية والتنمية بالدراسات المتعلقة ببرامج الإصلاحات الممولة في اطار الميزانية وعدم عرض أغلب برامج الإصلاحات على أنظار جلسات عمل وزارية أو مجالس وزارية وذلك قبل اعتمادها بصورة نهائية بهدف ضمان حسن تطبيقها ونقص دقة ضبط الفرضيات التي يتم على أساسها تحديد النتائج المرتقبة ضمن الإطار المنطقي كوضع نسب نمو لا يمكن تحقيقها وتوصية محكمة المحاسبات وزارة التنمية بوضع فرضيات أكثر واقعية.

وأبرزت المتابعة استكمال انجاز الإصلاحات المستوجبة بعقد اجتماعات مع الوزارات والهيكل المعنية وحثها على اعداد برامج الإصلاحات الخاصة بها واعتماد منهجية على مرحلتين واحدة تتعلق بالاعداد الفني لمصفوفة الإصلاحات والأخرى بالمصادقة الوزارية عليها وضبط تقديرات الاطار الاقتصادي الكلي وفق فرضيات يتم درسها مع مختلف الوزارات والبنك المركزي ومتابعة التقديرات القطاعية،

2- وفي مجال القروض الخارجية الموظفة لوحظ بالخصوص عدم استكمال الدراسات وإجراءات التصفية العقارية في اعداد المشاريع الممولة كليا أو جزئيا بموارد خارجية موظفة.

وأبرزت المتابعة أنه يتم حاليا التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بالتسوية العقارية قبل عرض المشروع على التمويل ووضع رزنامة تقديرية في صورة ملكية الدولة لأرض المشروع للاستفادة من الفترة الزمنية المتعلقة بإجراءات المصادقة على اتفاقيات التمويل، كما تمّ الاتفاق على عدم عرض مشاريع على التمويل إلى حين تسوية وضعيتها العقارية نهائيا في صورة امتلاك الأراضي من طرف الخواص، ويتمّ عرض كافة المشاريع المبرمجة على اللجنة الوطنية للمصادقة على المشاريع العمومية (CNAPP) التي تتولى التثبيت من مدى جاهزيتها.

3- وفي مجال متابعة البرامج والمشاريع شملت النقائص اقتصار نظام المتابعة المعتمد من وزارة التنمية على شروط صرف الأقساط مما ساهم في ضعف أداء البرامج وعدم قيام وزارة التنمية بإعداد التقارير الدورية حول تنفيذ البرامج وتقارير نهاية الأشغال وارسالها للجهات المانحة،

كما تبين عدم القيام في كل الحالات بمتابعة الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ اتفاقيات القروض مع الوزارات القطاعية وتركيز تدخل الوزارة على الجهات الممولة وعدم توفر المعطيات حول تنفيذ المشاريع لدى الإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة،

وتعلقت الإصلاحات المعتمدة بالخصوص بتقديم التقارير الدورية للمتابعة (كل 3 أشهر) بالإضافة إلى التقارير الختامية المالية والفنية وحرص الوزارة على احترام هذا الالتزام لضمان المتابعة الدورية للمشاريع،

وشرعت الوزارة في تركيز منظومة متابعة ورصد وإنذار ومتابعة التمويلات الخارجية من خلال الوثائق المرسلة من الممولين وباعتماد جداول يتم إعدادها في الغرض للمتابعة بالإضافة إلى الجداول المقترحة من الهياكل المكلفة بالتنسيق والمتابعة.

وأوصت الهيئة بمتابعة النتائج المسجلة بخصوص المنظومة المعلوماتية الموحدة والمندمجة لمتابعة مختلف الجوانب المتعلقة بالمشاريع وتمويلها وتنفيذها ومتابعتها والتي يتم العمل على تركيزها وكذلك بمتابعة تركيز منظومة متابعة ورصد وإنذار لإنجاز المشاريع على مستوى الديوان لمتابعة البرامج وقياس الأثر المترتب عنها سواء على مستوى توازنات الاقتصاد الكلي أو على المستوى القطاعي والجهوي،

4- وفي مجال تنفيذ البرامج والمشاريع تم تسجيل تأخير في صرف أقساط القروض المبرمة مع صندوق النقد الدولي وتأثير ذلك سلبا على التقييم السيادي،

وأبرزت المتابعة تكفل مصالح البنك المركزي التونسي ووزارة المالية بمتابعة تنفيذ الشروط المتعلقة بسحب أقساط قرض صندوق النقد الدولي،

5- وفي مجال اجال سحب القروض الخارجية الموظفة تعلق النقائص بتحمل 32 قرضا في موفى سنة 2016 عمولات تعهد للفترة 2011-2016 بقيمة 9,759 م.د نتيجة البطء في سحب القروض،

وشملت الإصلاحات التي تم الشروع في إنجازها عمل وزارة التنمية والتعاون الدولي عند التفاوض مع الجهة الممولة على ضبط روزنامة إنجاز معقولة وعلى التقليل في نسبة عمولة التعهد وتأخير بداية تطبيقها قدر الإمكان. كما تتولى عند المتابعة تحسيس الهياكل المنفذة بضرورة تسريع نسق الإنجاز واحترام الروزنامة تفاديا لتنامي المبالغ المدفوعة بعنوان عمولة التعهد،

وأوصت الهيئة بمتابعة نتائج الإجراءات المعتمدة من ناحية التحكم الفعلي في عمولات التعهد والتقليل في مبلغها.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص إجراء تدقيق وضعية عملة الحضائر

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية، تمّ تحديد اثني عشر اخلاالا يتعلق بعدة مجالات تهم التصرف في ملف عملة الحضائر. ويبين الجدول التالي نتائج متابعة القرب الأولى لهذه الاخلاالات:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة	قرار المجلس
الإخلاالات	12	9	2	1	75	2	3	إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة الوزارة المكلفة بالتنمية إلى العمل على تجاوز النقائص المتبقية في أسرع الأجال وموافاة الهيئة بذلك
المجموع	12	9	2	1	75		3	

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل حوالي 92% وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي 75%.

تمثلت الإخلالات المستخرجة في عدم إصدار قانون إطاري وترتيب لتنظيم إجراءات التصرف في عملة الحضائر خاصة على مستوى الانتداب والتأجير والتغطية الاجتماعية لتحديد تعريف لأصناف عملة الحضائر وضبط وتوحيد المعايير لتحديد الاحتياجات بالنسبة لكل صنف والمدة القصوى للعمل بالحضائر في ظل تعدد النصوص التشريعية والترتيبية واختلاف مصادرها وتعدد المصطلحات والمفاهيم التي تحويه وفي عدم تحيين الهيكل التنظيمي المتعلق بالوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية الذي يعود تاريخ إقراره إلى سنة 1996 وخاصة مراجعة المهام الموكولة إلى الإدارة العامة للتنمية الجهوية وفي عدم وضع آلية تنسيق بين مصالح الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية والهيكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية وخاصة منها الولايات والمعتمديات لضبط الحاجيات الفعلية من العملة بصفة مسبقة ولتقديم تقارير تمكن من متابعة كل صنف من العملة على حدة خاصة فيما يتعلق بالحضور وبالإنجازات وعدم سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة العامة للتنمية الجهوية وعدم إرساء قاعدة بيانات مندمجة وشاملة على مستوى الإدارة العامة للتنمية الجهوية تربط بين مختلف الجهات المتداخلة في ملف الحضائر بدءاً من المستوى المحلي (المعتمدية) وصولاً إلى المستوى الوطني المتمثل في الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية لتوفير إحصائيات دقيقة وموحدة بخصوص العدد الجملي للعملة وأصنافها، وتضمين وتحيين الملفات المستوجبة لكل العملة المسجلين.

تشمل الإخلالات في ملف عملة الحضائر عدم ضبط مقاييس واضحة وشفافة لاختيار المنتفعين بآلية الحضائر وغياب برمجة مسبقة لحاجيات كل ولاية، وغياب مقاييس موحدة ومعلنة لانتداب هذا الصنف من الأعوان وتوزيعهم على المؤسسات المعنية بالانتدابات إضافة إلى عدم ضبط آلية ناجعة لمراقبة الحضور الفعلي للعملة ومتابعة مردوديتهم.

كما شملت الإخلالات عدم ضبط مقاييس واضحة وشفافة لاختيار المنتفعين بآلية الحضائر تركز على برمجة مسبقة لحاجيات كل ولاية من جهة، ومقاييس موحدة ومعلنة لانتداب عملة الحضائر وتوزيعهم على المؤسسات المعنية بالانتدابات من جهة أخرى، في ظل عدم تفعيل اللجان المحلية المحدثة للغرض من قبل وزارة الداخلية لتفادي التجاوزات في هذا الغرض. وقد تمت معاينة بعض التجاوزات على مستوى التصرف الإداري والمالي يذكر منه انتفاع البعض بآلية الحضائر في حين أنّ سنهم تجاوز 65 سنة وآخرين بهذه الآلية في حين أنّهم يمارسون أنشطة تجارية. كما انتفع عدد من عمال الحضائر بأجور في أكثر من حضيرة بعنوان نفس الفترة.

وتمثلت الإخلالات، أيضاً، عدم ضبط آلية ناجعة لمراقبة الحضور الفعلي للعملة ومتابعة مردوديتهم وعدم تسوية التسبيقات المسندة لقابض المجلس الجهوي بالقصرين بمبلغ ناهز 14 م. د وتسجيل نقائص في خصوص التقيد بالاعتمادات المخصصة للحضائر ومتابعة استهلاكها وتسوية التسبيقات المسندة لبعض الولايات وفي متابعة الملف المتعلق بالشكايات التي تقدمت بها الوزارة بخصوص الممارسات المخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بصرف أجور بعض العملة.

تمثلت تدابير الإصلاح التي جسّمها الوزارة المكلفة بالتنمية في إيقاف الإنتدابات الجديدة بخصوص حساب برنامج الحضائر منذ سنة 2012 وذلك طبقاً لقرارات جلستي العمل الوزارية المنعقدتان على التوالي بتاريخ 23 مارس 2012 و 13 نوفمبر 2014 وهو ما مكن من تقليص عدد عملة الحضائر من 79270 سنة 2012 إلى 48285 في موفى شهر سبتمبر 2019 وفي الترفيع في الأجر الأدنى المضمون بمقتضى الأمر الحكومي عدد 455 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 وفي تمتيع عملة الحضائر بالتغطية الاجتماعية بداية من شهر ماي 2016 وفي إصدار الأمر

الحكومي عدد 1164 بتاريخ 10 أوت 2016 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وفي مراجعة تسمية الإدارة العامة للتنمية الجهوية لتصبح الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية وهي تعنى بالمسائل المتعلقة بتنسيق عمليات تقديم الاستراتيجيات والبرامج الجهوية وبذلك فهي مكلفة خاصة بمتابعة إنجاز المشاريع والبرامج الجهوية منها برنامج الحضائر وتعيين رئيس مصلحة مكلف ببرنامج الحضائر الجهوية صلب الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية.

كما تم إعداد بطاقات حضور من قبل كافة الولايات على ضوءها تقوم الوزارة المكلفة بالتنمية بخلاص عملة الحضائر وفقا لجدول قيادة شهري يتضمن 24 ولاية.

وفي إطار العمل على مزيد تحسين التصرف في منظومة الحضائر الجهوية تم اتخاذ العديد من الإجراءات منها تكوين قاعدة بيانات رقمية صلب الإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية بالوزارة المكلفة بالتنمية تتضمن المعطيات الخاصة بتأجير عملة الحضائر وتوزيعهم حسب الولايات وإيقاف العملة الذين تجاوز سنهم 65 سنة والمنتدبين قبل سنة 2010، في حين أنّ العملة المنتدبين بعد سنة 2010 يتم إيقافهم عن العمل عند بلوغهم سنّ 60 سنة ويتم تمتيعهم بمنحة تعادل منحة العائلات المعوزة يتم صرفها بصفة استثنائية عن طريق الوزارة المكلفة بالتنمية واعتماد آلية خلاص عملة الحضائر بواسطة الحوالات البريدية وهو ما ساهم في التأكد من انتفاع العملة بمنحة دونها في إطار برنامج الحضائر الجهوية والتأكيد على مراقبة الحضور الفعلي للعملة من قبل المصالح المختصة بالولايات باعتبارها المشغل.

واستنادا إلى نتائج متابعة القرب الأولى توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية بالإسراع في استصدار نص قانوني أو ترتيبي إداري يتعلق بتنظيم المسائل المتعلقة بالانتداب والتأجير والتغطية الاجتماعية والمباشرة الفعلية وغيرها من جوانب التصرف في عملة الحضائر ضمانا لإحكام التصرف في هذا الصنف من العملة وحفاظا على حقوق كافة الأطراف.

المتابعة الثانية:

تقرير تفقد هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها بعد المتابعة الأولى	نسبة الإصحاح والتدارك بعد المتابعة الأولى (%)	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	عدد التدارك بعد المتابعة الثانية	نسبة الإصحاح والتدارك بعد المتابعة الثانية (%)	نسبة الإصحاح الجمالية (%)	قرار مجلس الهيئة
الوكالة التونسية للتعاون الفني	42	18	43	24	05	21	55	مواصلة المتابعة

كشفت المتابعة الأولى لتقرير تفقد هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني عن عدّة نقائص تعلقت بالتسيير والتنظيم العام للوكالة والتصرف الإداري والمالي والمحاسبي وتقييم دورها في منظومة التعاون الفني، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 42 ملاحظة للمتابعة.

وقد أبرزت التوضيحات المقدمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني في إطار المتابعة الأولى للتقرير، في شأن الملاحظات التي قامت الهيئة بمتابعتها اتخاذ جملة من التدابير التي مكنت من تدارك النقائص المسجلة حيث بلغت نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة 43 % (18 ملاحظة من جملة 42).

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك تقدّمت الهيئة العليا بـ24 توصية تكميلية.

ومن خلال عملية المتابعة الثانية للتقرير تبين أن الوكالة لم تتمكن إلا من استكمال تنفيذ 5 توصيات من مجموع 24 التي تقدمت بها الهيئة العليا ليبلغ عدد النقائص الجملي الذي تم تلافيه 23 أي بنسبة إنجاز جمالية تناهز 55 % في حين لم تتجاوز نسبة الاصلاح بالنسبة لهذه المتابعة 21 %.

وتتعلق النقائص التي تم تلافها بالإجراءات التالية:

- ✓ استكمال تركيز المنظومة الاعلامية وإنجاز موقع واب الوكالة بتاريخ 2019/03/05.
 - ✓ تكوين منظري الوكالة من طرف ممثلين عن فرنسا بلجيكا إيطاليا وبولونيا حول إجراءات الهجرة الشرعية.
 - ✓ تركيز منظومة جديدة للاتصال الداخلي Affichage Dynamique في شهر جويلية 2019.
 - ✓ تنفيذ مهام تدقيق داخلي لكل من إدارتي إنتداب المتعاونين والتصريف في شؤون المتعاونين وتجدرن طيه نسخة من برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2019 و2020.
 - ✓ تحيين ومراجعة مصنف الميادين والاختصاصات والشهائد العلمية الخاص بالوكالة وإدراجه في موقع الواب الجديد للوكالة منذ 2019/03/05.
- وفي المقابل لم تقدم الوكالة توضيحات بخصوص التصرف في بعض الشراءات وبعض المسائل التنظيمية المتعلقة بمجلس التعاون الفني ومأل المشاريع التي كانت مبرمجة ضمن الدراسة الاستراتيجية.
- وبالنظر للنسق الذي تقدمت به عملية الاصلاح ولعدم تقديم توضيحات واجابات مقنعة بخصوص بعض المسائل، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

المتابعة الرابعة:

◀ تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد معمق لمختلف أوجه التصرف بوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمالية للإصلاح (%)	المتابعة الرابعة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	100	100	05	05	18	45	وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي

بينت متابعة القرب للتوصيات المتبقية من المتابعات السابقة على ضوء الإجابة الواردة على الهيئة والتوضيحات المقدمة خلال سلسلة الاجتماعات والاتصالات مع المسؤولين عن هذا الملف التقدم في عملية سدّ الشغورات والتسميات بالخطط الوظيفية بالوكالة والتعهد بالعمل على استكمال هذه العملية في حدود الموارد البشرية المتوفرة وإحالة مشروع الهيكل التنظيمي لسلطة الإشراف للمصادقة مرفقا ببطاقات الوظائف والتنسيق مع المصلحة المعنية بمتابعة المشروع بالوزارة لتعجيل النظر فيه. وتم كذلك توجيه مقترح لمراجعة شبكة الأجور إلى مصالح رئاسة الحكومة التي أحالته بدورها إلى وزارة المالية لدراسته. كما تمت إحالة ملف الختم النهائي للصفحة الإطارية إلى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية منذ ديسمبر 2013 وإعادة تذكيرها بالموضوع في عديد المناسبات آخرها بتاريخ 8 أكتوبر 2019. وقد تعهدت رئيسة اللجنة الوزارية للصفقات عند الاتصال بها، بعرض الملف على أنظار اللجنة في أقرب الآجال وحال استكمال بعض الوثائق المنقوصة.

وبخصوص ملف مالك المبنى المسوغ بـ world trade center بشيكاغو تولت الوكالة مراسلة سفارة تونس بواشنطن ومدتها بكل الوثائق التي طالبت بها قصد مساعدتها على استرجاع مبلغ الكفالة بعنوان كراء هذا المكتب. (6.323 د)

ونظرا إلى هذه المعطيات أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع دعوة الوكالة إلى استكمال الإجراءات والتدابير التي شرعت فيها.



VIII - وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج المتابعة الأولى لأربعة تقارير

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص مراقبة حسابات صندوق الانتقال الطاقى والتصرف فيه

يحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

مجال التصرّف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة
المنظومة الترتيبية	4	1	3	0	25		3
موارد الصندوق	2	0	2	0	50	4	2
استعمالات الصندوق	10	5	5	0	50		1
المجموع	16	6	10	0	37,5		6

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص مراقبة حسابات صندوق الانتقال الطاقى والتصرف فيه تمّ تحديد ستة عشر ملاحظة وتوصية توزعت على ثلاثة محاور. تعلّق المحور الأول بالمنظومة الترتيبية (أربع ملاحظات) وشمل المحور الثاني موارد الصندوق (ملاحظتين). واهتم المحور الثالث باستعمالات الصندوق (عشر ملاحظات).

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثّل نسبة مائة في المائة وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي في حدود 37,5%.

شملت أهمّ النقائص والاختلالات التي استخرجت من التقرير في مجال المنظومة الترتيبية عدم تنقيح الأمر عدد 362 المؤرخ في 9 فيفري 2009 فيما يتعلق بتعيين المنح وأسقفها وتحفيز أعضاء اللجنة الفنية للحضور إلى الاجتماعات وعدم إرفاق محاضر اللجنة الفنية الاستشارية بجذاذات المشاريع التي حظيت بموافقة اللجنة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المحضر وعدم تعيين ومتابعة قاعدة البيانات المتعلقة بالملفات المصادق عليها من طرف اللجنة الفنية الاستشارية وخاصة فيما يتعلق بإمضاء عقود البرامج.

وتتمثل الاختلالات بالنسبة لمجال موارد الصندوق في عدم التنسيق مع وزارة النقل وبالخصوص مصالح الوكالة الفنية للنقل البري فيما يتعلق بالفوارق بين المبالغ المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والمبالغ المصرح بها من طرف الوكالة الفنية للنقل البري ومع وزارة المالية وبالخصوص مصالح الديوانة التونسية فيما يتعلق بعدم استخلاص موارد راجعة للصندوق تخصّ معلوم توريد المكيفات والأداء المتعلقة بتوريد المحركات المستعملة.

* عدم تطبيق الإجراءات الردعية التي جاءت بها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل تجاه المؤسسات التي لم تقم بالتدقيق الطاقى:

وتمثلت الاختلالات المتعلقة باستعمالات الصندوق في عدم وضع قاعدة بيانات مندمجة وفق قواعد سلامة محددة مسبقاً لحمايتها من التعديلات تحوي جميع البيانات من اسناد المنحة إلى غاية ختم عقد البرنامج وعدم إرساء معايير شفافة وواضحة مصادق عليها من طرف اللجنة الفنية الاستشارية تتعلق بحالات إنهاء العمل بعقد البرامج أو في حالة عدم بلوغ نسبة الإنجاز المادي 70% وعدم تطبيق الإجراءات الردعية التي جاءت بها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل تجاه المؤسسات التي لم تقم بالتدقيق الطاقى الإجباري وغياب آليات لبرمجة الملفات التي سيقع عرضها على مختلف اللجان وفق آجال معقولة وعدم تعيين دليل الإجراءات المعتمد من طرف مصالح الوكالة ليشمل إسناد منحة لإنتاج الكهرباء بالمباني الشمسية وغياب إجراءات وآليات لمنع صرف منحة الإنتاج الكهربائي بالمباني الشمسية لأكثر من مرة لنفس المستفيد وعدم تحويل منح دون احترام التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال وأيضاً دون موافقة اللجان المختصة.

وتمثلت أهم تدابير الإصلاح التي جسّمتها وكالة التحكم في الطاقة في تعيين المنح وأسقفها ومنع تحويل المنح دون احترام للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة بعد أن تمّ حذف برنامج استبدال الغاز الطبيعي للسكن والموكل التصرف فيه إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017.

وقامت الوكالة أيضاً، برفع عدّة قضايا لاسترجاع المنح التي وقع صرفها دون وجه حق وقد صدرت في شأن البعض منها أحكاماً باتة لفائدة الوكالة وقع تنفيذها.

كما تداركت الوكالة التأخير المسجل في خصوص عرض الملفات على اللجان المختصة من ذلك أنّ اللجنة الفنية أصبحت تعقد جلسة كل شهر وأنّ لجنة متابعة صرف المنح تجتمع أكثر من مرة في الأسبوع.

وتعهدت الوكالة بتوجيه مراسلة إلى السيد الوزير المكلف بالطاقة لإعلامه بالصعوبات التي تعترض اللجنة لتوفير النصاب القانوني لانعقاد الجلسة تقترح فيه صرف منحة حضور الأعضاء للجنة لحثهم على مواكبة أعمال اللجنة وتغيير العضو في الجنة في حالة غيابه لأكثر من مرة.

وحتى يتسنى للوكالة متابعة موارد صندوق الانتقال الطاقى تعهدت بتوجيه مراسلة أولى تحت إشراف السيد الوزير المكلف بالطاقة الى السيد وزير النقل تطلب فيها من الوكالة الفنية للنقل البرى بمدّها بكشوفات دورية في المبالغ الراجعة للصندوق ومراسلة ثانية تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة الى السيد وزير المالية تطلب فيها من الديوانة التونسية التثبيت بخصوص الموارد الراجعة إلى صندوق الانتقال الطاقى والتي لم تدرج بالنظام المعلوماتي للديوانة لتحصيلها ومدّها بكشوفات دورية في المبالغ الراجعة لصندوق الانتقال الطاقى.

كما تعهدت بإعداد مذكرة داخلية وتوجيهها للمصالح المعنية تصبح بمقتضاها جذاذات المشاريع الموافق عليها من طرف اللجنة الفنية جزءا لا يتجزأ من محضر جلسة هذه الأخيرة وتكليف إدارة الشؤون القانونية لإعداد مشروع يتضمن معايير تتعلق بحالات إنهاء العمل بعقد البرامج أو في حالة عدم بلوغ نسبة الإنجاز المادي 70% وعرض المشروع على اللجنة الفنية للمصادقة عليه والعمل على تفعيله بعدها.

وتسهر الوكالة حاليا على إدخال التحسينات اللازمة على المنظومة المندمجة للإعلامية والتي من شأنها ان تساعد المستعملين على مزيد إضفاء النجاعة في استعمالها والعمل على مراجعة وتحسين قائمة الأعوان المحلفين الذين بإمكانهم مراقبة المؤسسات وضبط برنامج لمراقبة المؤسسات المخالفة لتطبيق الإجراءات الردعية عليها وتحسين دليل الإجراءات ليشمل إنتاج الكهرباء بالمباني الشمسية بالتعاون مع اللجنة الفنية.

واستنادا إلى نتائج متابعة القرب الأولى توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية الوزارة المكلفة بالطاقة بالعمل على تنقيح الأمر عدد 983 في خصوص رصد منحة حضور لتحفيز أعضاء اللجنة الفنية نظرا للدور الاستشاري الهام التي تقوم به فيما يتعلق بإسناد الصندوق في تدخلاته وبالإسراع في إدخال التحسينات الضرورية على المنظومة المندمجة للإعلامية في آجال معقولة لتمكين المستعملين من الاستفادة منها.

كما توصي الهيئة العليا للمراقبة الادارية والمالية وزارة النقل بالعمل على تمكين الوكالة بكشوفات دورية بخصوص المبالغ الراجعة لصندوق الانتقال الطاقى وزارة المالية بالعمل على تطبيق القانون من طرف الديوانة فيما يتعلق بتحصيل الموارد الراجعة لصندوق الانتقال الطاقى وبعرض موضوع صرف منحة الإنتاج الكهربائي المرتبط بالعداد الكهربائي على اللجنة الفنية لمزيد التعمق فيه.

المتابعة الأولى

شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية وقد خصت عدة ملاحظات واخلالات تعلقت بالتنظيم والوسائل التنظيمية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف ازاء المستثمرين المنتصبين بالفضاء الاقتصادي والتصرف في الشراءات وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	52	27	11	52	مواصلة المتابعة

ففي باب التنظيم الهيكلي أبرز التقرير غياب وظائف التدقيق الداخلي ومراقبة الميزانية والتصرف والجمع بين مهام متنافرة وهي الفوترة واستخلاص الديون وإحاقهما بإدارة الشؤون الإدارية والمالية هذا إلى

جانبا شغور العديد من المصالح الهامة خاصة بالإدارة التجارية وإدارة الشؤون القانونية من ناحية، وتسمية 4 كواهي مديرين في حين لا يحتوي الهيكل التنظيمي على إدارات فرعية من ناحية أخرى.

أما على مستوى التنظيم المعلوماتي فقد أشار التقرير إلى اعتماد الشركة على تطبيقات غير مندمجة لا تغطي مختلف مجالات التصرف، إضافة إلى افتقار الشركة من حيث الهيكل التنظيمي إلى وظيفة للإشراف على النظام المعلوماتي.

وبخصوص التصرف في الموارد البشرية، فقد تضمن التقرير عدة ملاحظات تتعلق بعدم وضع قانون إطار يمكن من وضع استراتيجية متوسطة المدى في مجال الإنتدابات وضعف نسبة التأطير بالشركة (9 إطارا مقسمة على 5 إدارات) وعدم القيام بانتداب إطارا رغم الحاجة الملحة للعديد من هياكل الشركة إلى إطارا مختصة، وهو ما أدى إلى سوء توزيع الأعوان على مستوى الإدارات. كما أشار التقرير إلى تطبيق الشركة لمقتضيات النظام الأساسي للأعوان قبل أن يستوفي الإجراءات القانونية والقيام بمراجعات استثنائية وتعديل الوضعيات الإدارية لبعض الأعوان دون اعتبار مكونات الملفات الإدارية كالمستوى التعليمي والأقدمية ودون احترام مقاييس التدرج بالجدارة، هذا إضافة إلى عدم التقيد بالتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بإسناد بعض المنح على غرار منحة الإلزام ولباس الشغل وبعض المنح والمساعدات الأخرى الممنوحة على حساب الصندوق الاجتماعي للشركة. وتناول التقرير كذلك مسألة الترفيع في مقادير المصاريف بعنوان التنقلات بالخارج ضعف ما هو معمول به في شركات مماثلة وارتفاع نفقات المهمات بالخارج والقيام بمهمات غير ذات جدوى ومواصلة برمجتها دون تقييم نتائجها وكذلك الشأن بالنسبة لارتفاع قيمة مصاريف التنقل بالداخل.

أما في جانب نشاط الشركة، فقد أشار التقرير إلى عدم دفع الشركة للأتاوة الواجبة مقابل استغلال المنطقة الحرة بعد انتهاء مدة الإعفاء، هذا إلى جانب عدة نقائص خصت عدم حرص الشركة على إحترام المستثمرين لمجمل إلتزاماتهم المضمنة بعقود الإنتصاب وتسجيل تأخير في دفع معالم الكراء وتخصيص المقاسم لغايات غير التي تمّ التنصيص عليها بالعقد وعدم تحيين سجل الشركات وتضمينه بعدة معطيات وجوبية إضافة إلى عدم متابعة أرصدة الحرفاء بإحكام واعتماد سقف تداين يتوافق مع الضمانات التي يوفرها المستثمر وعدم قيام الشركة بالدور الموكل إليها في مجال متابعة ومراقبة نشاطات الباعثين في الفضاء والسهر على مطابقة التجهيزات لقواعد السلامة وحماية المحيط، وقد أدى نقص مجهود الشركة في متابعة المؤشرات إلى تراكم ديون بعض المنتصبين دون أن يتم في شأنها متابعة قانونية وقضائية وارتفاع عدد الشركات المتوقفة على النشاط وهو سبب موجب لفسخ عقد الانتصاب، كما لوحظ عدم حرص الشركة على تنفيذ برنامج الصيانة في الأجل مما أدى إلى سوء وضعية الطرقات وتكدس مواد البناء وتجهيزات زال الانتفاع، وانعدام الإشارات داخل الفضاء.

وفيما يتعلق بالتصرف في الشراءات فقد أشار التقرير إلى احتواء دليل الإجراءات ومذكرات العمل الخاصة بإجراءات الشراء في إطار الإستشارات وطلبات العروض المعتمدة على عديد النقائص التي من شأنها التأثير سلبا على إنجاز الطلبات، كتوجيه عملية الشراء لإقتناء معدات ماركات معروفة دون غيرها وعدم اعتماد صفقات إطارية بالنسبة للصفقات ذات الصيغة المتكررة وعدم التنصيص على عديد المعطيات الهامة ضمن نص الاستشارة من ذلك مثلا أجال الإنجاز، كيفية التسليم، كيفية الخلاص... كما لوحظ منح المشاركين مدة قصيرة للإستشارات والتأخير الواضح في انعقاد لجنة فتح الظروف إضافة إلى قبول عروض عديد المشاركين رغم عدم المطابقة الفنية، وعدم اختيار العرض الأقل ثمنا، وعدم إعداد محاضر استلام وقتية للمعدات الخاضعة لفترة ضمان، والاكتفاء بإعداد وصل استلام.

ومن خلال متابعة التقرير أمكن ملاحظة أن الشركة اتخذت عدة اجراءات في سبيل تجاوز هذه الملاحظات والإخلالات ومن ذلك أن التزمت بإعداد كراس شروط للقيام بطلب عروض خاص بإرساء منظومة اعلامية شاملة للشركة وذلك بعد اتمام دليل الاجراءات العامة الذي يشمل جميع جوانب التصرف ومنها استخلاص الديون. كما تحسن مستوى التأطير حيث بلغ عدد الاطارات 14 من جملة 42 عوناً أي بنسبة 33,33% وسيقع انتداب اطار مكلف بالإعلامية والسلامة المعلوماتية أما بخصوص المهمات بالخارج فتعمل الشركة على حسن برمجة وانتقاء المهمات للتسويق للفضاء وذلك وفق أهداف مضبوطة وفي مجالات معينة وتضع لذلك برنامجاً سنوياً وفقاً لميزانية محددة يتم ادراجها في مداوالت اجتماع مجلس الادارة الخاص بتحديد الميزانية اضافة إلى متابعة نتائجها وفقاً لتقارير تنجز كل ثلاثية. هذا وقامت الشركة بإعداد دليل اجراءات الشراءات وهو حيز التطبيق حالياً.

أما فيما يتعلق بالتصرف في المسار المهني للأعوان فقد بينت الشركة أن الاجراءات الاستثنائية التي خصت ترقية وتدرج بعض الأعوان واعادة تصنيف البعض الأخر كانت ناتجة عن عدم تمتع الأعوان بهذه التحفيزات المهنية والمالية منذ سنة 2004 ولم يتم العمل بها الا بعد سنة 2010 اثر التفاوض بشأنها مع الجانب النقابي ومصادقة مجلس ادارة الشركة وكذلك الشأن بالنسبة للمنح المسندة للأعوان وتعمل شركة الفضاء حالياً على مراجعة النظام الأساسي للأعوان لتجاوز النقائص المرصودة به.

أما في جانب نشاط الشركة فقد أبدت الشركة سعيها لتطوير ورقمنة سجل الشركات المنتسبة بفضائها ومتابعة أنشطتها بإعداد تقارير يتم عرضها على أنظار مجلس الادارة ومتابعة أرصدة الحرفاء بصفة يومية حيث أصبحت عملية المراقبة آنية مع الرصيد المحاسبي كما تم العمل على مزيد العمل بمحيط الفضاء.

وتبعاً لذلك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير خاصة فيما يتعلق بالملاحظات التي لم يتم تجاوزها أو التي تعهدت الشركة بإصلاحها بعد اعداد أدلة الاجراءات.

المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مختلف الجوانب التنظيمية ومجالات التصرف بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	62	51	9	82	مواصلة المتابعة

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مختلف الجوانب التنظيمية ومجالات التصرف بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، عدداً من الملاحظات تمحورت

أساساً حول التنظيم والوسائل التنظيمية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في الشراءات والتصرف في أسطول السيارات.

فيما يتعلق بالوسائل التنظيمية أبرز التقرير عدم انتظام اجتماعات مجلس إدارة المعهد وعدم الإلتزام إدراج النقاط القارة وتجاوز غيابات الأعضاء الحد المسموح به ، كما أشار لافتقار المعهد لقانون اطار ولوحة قيادة شاملة ومخطّطاً مديري للإعلامية هذا إضافة إلى عدم قيام المعهد بتدقيق لسلامة أنظمتها المعلوماتية مختصّ منذ 2011، كما أنه لم يتم بإرساء لجنة للسلامة ولم يسع إلى تكوين.

أما من حيث التنظيم الهيكلي للمعهد فقد أشار التقرير إلى كثرة الوحدات الملحقة مباشرة بالإدارة العامة من ناحية وإسناد خطط وظيفية بإدارات دون الإلتساب الفعلي لها عند مباشرة المهام وتعدد الشغورات في الخطط الوظيفية لفترات طويلة من ناحية أخرى وعدم تفعيل العديد من الإدارات والمصالح الحيوية مثل وحدة التصرف في الجودة، وحدة التدقيق الداخلي التي يقتصر تدخلها على الجوانب الإدارية والمالية دون أن يشمل جميع مجالات عمل المعهد ومنها خاصة الجوانب الفنية.

وفي جانب التصرف في الموارد البشرية فقد أبرز التقرير عدم فاعلية الآلة المستخدمة لمراقبة حضور الأعوان وعدم إدماجها مع تطبيق إعداد الأجور إضافة إلى عدم احترام التراتيب المنظمة للساعات الإضافية من حيث العدد الأقصى المسموح به ومن حيث تأجيرها وإسنادها بصفة جزافية. كما أشار التقرير إلى عدة إخلالات تعلقت بالإنتدابات والترقيات والتدرج في اطار تسوية المسارات المهنية حيث سجل تأخير كبير في إنجاز الإنتدابات وتغيير بعض الاختصاصات المطلوبة دون الرجوع إلى الجهات المعنية للحصول على ترخيص في هذا الغرض وانتداب عدة أعوان مباشرة في مخالفة صريحة للتراتيب وتسوية بعضها في اطار مناظرات لاحقا وابرام اتفاقيات مع نقابة الأعوان والتعهد بالتزامات مالية جديدة تجاهها دون التنسيق المسبق مع رئاسة الحكومة ووزارة المالية.

هذا وعرج التقرير على التصرف في وداوية أعوان المعهد وسجل عدم إعداد المشرفين لقوائم مالية تستجيب للمعايير المحاسبية وعدم مسك سجلات خاصة بالمحاضر والتمويلات وتناثر الوثائق بين المسيرين المتداولين على تسيير الودادية ما أدى إلى عدم العثور على عديد المؤيدات الهامة المثبتة للمصاريف.

كما أتى التقرير على الإخلالات المسجلة في جانب التصرف في أسطول السيارات وتمثلت في سوء العناية باذون المأموريات ودفاتر القيادة وغياب منظومة متابعة أسطول السيارات على مستوى الإصلاحات واستهلاك الوقود وتسجيل حالة جمع بين امتياز عيني وامتياز مادي.

وبخصوص الشراءات والصفقات فقد أشار التقرير إلى عدم اعتماد المعهد على دليل إجراءات يتعلق بالشراء وعدم تطبيق ما نص عليه الأمر المنظم للصفقات بخصوص الضمانات وإجراءات الاستلام وتطبيق خطايا التأخير وحالات اللجوء إلى فسخ العقد وتبعتها.

كما تعرض التقرير إلى بعض المسائل الأخرى تمثلت خاصة في عدم تدوين قيمة الأرض المقام عليها بنايات المعهد بدفاتر الحسابات وعدم نجاعة منظمة الفوترة والاستخلاص بالمعهد مما أدى إلى تفاقم المستحقات القديمة .

ومن خلال متابعة التقرير مد المعهد الهيئة بعدة ايضاحات بخصوص ما تم اعتباره إخلالات بالنسبة لبعض الملاحظات، كما أكد على اتخاذ بعض الاجراءات الكفيلة بإصلاح بعض الإخلالات ومن ذلك تكليف

مهندس أول بالإشراف الفني على أنشطة منظومة الإعلامية بالمعهد وإحداث خلية ولجنة للسلامة المعلوماتية، وتم من ناحية أخرى تم تكليف المسؤول عن الجودة بإنجاز دليل الإجراءات الخاص بالتصرف الإداري وذلك بهدف تنظيم إجراءات العمل الإداري والمالي إضافة إلى أوجه التصرف الأخرى كمتابعة النشاطات التقنية والمرتبطة بنشاط الاستغلال وقد تم بعد انجاز أدلة الإجراءات المتعلقة بالشراءات والفوترة والإنتداب والتكوين وتقييم الأعوان، كما تم تكليف عون يسهر بصفة حصرية على متابعة حضور الأعوان وتنظيم العمل بالساعات الإضافية. كما تعهد المعهد باعتماد منظومة للتصرف في أسطول النقل وتكوين عونين للعمل عليها، وكذلك الشأن بالنسبة لأعوان الشراءات لم يتمتعوا بالتأطير الكافي في السابق.

وتبعاً لذلك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

شركة الجنوب للخدمات

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات (وهي شركة مساهمة) وقد أبرز التقرير عددا من الملاحظات والإخلالات تعلقت أساساً بالمسائل التنظيمية وإجراءات المناظرات والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في المحروقات والتصرف في العقود والشراءات وتأدية النفقات وخلص الفواتير، وقد تم حوصلة هذه الملاحظات والإخلالات في 43 نقيصة مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
شركة الجنوب للخدمات	43	11	11	23	مواصلة المتابعة

بين التقرير بخصوص المسائل التنظيمية عدم استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة مما أدى إلى التداخل في المهام بين الأعوان وعدم استقرارهم في مهامهم وجمعهم بين مهام متنافرة، كما سجل التقرير وجود شغورات في بعض الخطط وغياب بعض الهياكل على غرار إدارة للشؤون القانونية والشراءات والإعلامية والاستخلاص، هذا إضافة إلى افتقاد دليل الإجراءات الحالي إلى الوضوح والدقة اللازمة مما يجعل ضرورة تحيينه مؤكدة.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الموارد البشرية فقد أثار التقرير عدة ملاحظات أهمها عدم توفر نظام أساسي خاص بالأعوان حيث لا يتم الرجوع إلى اللجنة الإدارية المتناصفة لإبداء الرأي في خصوص إسناد ترقية استثنائية في الصنف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أحقية بعض الأعوان في التدرج آلياً كل سنة بالنسبة لبعض الدرجات وإسناد الترقيات في الدرجات وهو ناتج كذلك عن عدم تقييم الأعوان منذ إحداث الشركة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أبرز التقرير مراجعة وإضافة بعض المنح المسندة للإطارات ولأعوان الشركة دون عرضها على مجلس إدارة المؤسسة للتداول في شأنها وإبداء الرأي فيها مثل المنحة الكيلومترية ومنحة السفر ناهيك عن تسجيل تداخل في المنح مثل منحة التنقل ومنحة السفر ومنحة استرجاع مصاريف، إضافة إلى غياب مذكرة داخلية تضبط معايير تحديد المهام الاستعجالية التي تتطلب وضع العون تحت الطلب وتحدد المدة الزمنية اللازمة لها للتمتع بمنحة المواظبة وكذلك الشأن بالنسبة لمنحة المشروع، كما أشار التقرير إلى انتفاع عدد من

الأعوان بمنحة استثنائية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2017 وذلك في غياب مذكرة عمل صادرة في الغرض تثبت أحقيتهم لاسترجاع هذه المصاريف، كما تم إسناد أحد الأعوان منحة سياقة ومنحة الصحراء بالرغم من عدم استحقاقه لها. كما تم الوقوف على توالي الشركة خلاص الأعوان الموضوعين على ذمة الشركات البتروليّة WINSTAR وOMV على ميزانيتها وبنفس المنح المسندة للأعوان المباشرين للفترة الممتدة من شهر جانفي 2017 إلى شهر ديسمبر 2017 في حين كانت هذه الشركات في حالة إيقاف للنشاط (Standby)، وأشار التقرير من جهة أخرى إلى انتفاع رئيس مجلس الإدارة السابق بحصص شهرية للهواتف الجوالة بنظام الفوترة وتواصل الانتفاع بهذا الامتياز رغم نهاية مدة عضويته بمجلس الإدارة وغياب ما يفيد عرض مسألة إسناد هذا الامتياز على مجلس المؤسسة.

كما أبرز التقرير أنه بمعاينة عينة من ملفات إدارات وأعوان الشركة اتضح عدم تضمّن بعضها للوثائق الرسمية المتعلقة بالحالة المدنية والعائلية والشهائد العلمية، كما لم يتضمن بعضها مطالب العطل والشهائد الطبية ووثائق تقييم فترة التربص وأعداد منحة الإنتاج وقرارات تغيير الخطط والبطاقات الوظيفية، كما أبرزت العينة عدم تضمّن بعض عقود الشغل لمعطيات أساسية على غرار الصّنف المهني والأجر واحتواءها على بعض الأخطاء على مستوى الخطة.

وفيما يتعلق باستعمال الاعلامية في هذا الاطار، أشار التقرير إلى اعتماد مصالح الشركة للتصرف في أعوانها على منظومة SAGE، التي يتم استغلالها بالأساس للتصرف في الأجور علما وأنها تشكو من عدة نقائص أهمها عدم إمكانية التصرف الآلي في الحياة المهنية للأعوان ومتابعة مساهم المهني وعدم ربطها بألة تسجيل حضور الأعوان هذا إضافة إلى كونها تشكو نقصا على مستوى سلامة المعلومات، حيث يمكن للمستعمل تغيير بعض المعطيات الخاصة بوضعية العون كالتصنيف الإداري والحالة المدنية وبالتالي التأثير المباشر على مستويات الأجور.

وبمراجعة ملفات المناظرات لاحظ التقرير اعتماد الشركة صيغة الانتداب المباشر في بعض الحالات وقبول وثائق مكوّنة للملقات الترشح لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة حسب نص الإعلان عن فتح المناظرات إضافة إلى عدم استدعاء المترشحين للاختبار الشفاهي بعد عملية التقييم الأولى للملقات بالنسبة لأغلب الإنتدابات عن طريق الإعلان عن مناظرة وعدم احترام عدد الخطط المفتوحة للانتداب وتكليف المنتدبين بخطط مختلفة عن تلك التي تمّ قبول ملقات ترشحاتهم لها كل ذلك دون إعلام مجلس إدارة الشركة بجلّ الإنتدابات التي تجريها الشركة وعدم عرض تقارير الإنتدابات المنجزة على أنظار المجلس للإعلام. خلافا لمقتضيات الفصل 197 من مجلة الشركات التجارية.

وبخصوص منح التنقل فقد أفاد التقرير قيام الشركة بصرف منحة جزافية بعنوان كلّ مهمة لتغطية مصاريف المأموريّات المحليّة أقصاها 300 دينار دون الاعتماد على قرار من مجلس الإدارة أو إعداد مذكرة عمل في الغرض تضبط مقدار التسبقة بعنوان المنحة اليومية لإنجاز مأمورية محلية أو بالخارج، كما لوحظ في نفس السياق عدم تضمّن أذون المهمّات بيانات بخصوص مدتها مع غياب التّحديد الدقيق للمكان المقصود، علما أنه لم يتمّ مدّ فريق الرقابة بوثائق إثبات مصاريف إنجاز المهمّات من فواتير الإقامة والإعاشة.

أما فيما يتعلق باستهلاك الطاقة فقد أتى التقرير على غياب منظومة الكترونية شاملة لمتابعة استهلاك المحروقات بطريقتي التزوّد باستعمال البطاقة الإلكترونية أو وصول الوقود، وعدم احترام الأسقف الشهرية المحدد لاستهلاك سيّارات المصلحة المخصّصة لأغراض إدارية، وغياب سند قانوني يحدّد الحصّة الشهرية

لاستهلاك الوقود الخاصة بسيارات المصلحة المخصصة للتنقل من وإلى الصحراء وتجاوز حصّة الوقود الشهريّة المخوّلة للمدير العام للشركة في غياب أيّ ترخيص صريح من مجلس الإدارة. هذا وأعباء التقرير على الشركة عدم اعتماد مشروع الطّاقة الشمسيّة لحلّ مشكل انعدام أو صعوبة وصول الكهرباء في الصحراء وهو ما أدى إلى تطوّر معدّل استهلاك الوحدات السكنيّة من المحروقات سنويا إلى الضعف تقريبا.

كما بين التقرير عدة نقائص تعلقت بالعقود المبرمة مع الشركات البترولية أهمها عدم مسك دفترتضمن به كافة العقود المبرمة مع الشركات البترولية وإمضاء بعض العقود أو ملاحقها بعد دخولها حيّز التنفيذ إضافة إلى عدم تسجيل بعض العقود والملاحق بالقباضة الماليّة أو التّأخير في تسجيلها وكذلك اختلاف القيمة الماليّة للعقود باختلاف الحريف وغياب بند في أغلب العقود ينصّ على نسبة الزيادة السنويّة في القيمة الماليّة للعقد زيادة على غياب تحديد الطرف التعاقدي الذي سيتحمّل الأعباء المتعلّقة بأيّام العطل والأعياد في أغلب العقود المبرمة مع الشّركات البتروليّة وعدم إبرام ملحق على اثر تغيير العرض المالي.

أما في باب التّصرّف في الشّراء فقد أبرز التقرير افتقار مصلحة الشّراءات إلى الموارد البشريّة الكافية ما انعكس سلبا على مستوى تنظيم هذا الجانب من التصرف من حيث التّصغير في تجميع وحفظ الوثائق المتعلّقة بالشّراءات وغياب مذكّرات عمل تحدّد الإجراءات والمعايير المعتمدة في إنجاز الشّراءات وإعداد تقديرات الأثمان وعدم الاعتماد على معايير موضوعيّة محدّدة وغياب منهجيّة واضحة لفتح ولتقييم العروض وانعدام دراسات تضبط الحاجيات بصفة دقيقة كما وكيفا وغياب منظومة إعلاميّة تمكّن من إحصاء المعلومات الدوريّة في الإبان بخصوص الصّفقات والاستشارات المعلنة ونسب تقدّم الصّفقات التي هي في طور الإنجاز وخلص المزوّدين.

كما كشف التقرير في نفس المجال على مخالفة الشّركة لمبدأ المساواة وإقصاء العارضين غير المنتمين لولاية تطاوين حيث تمّ إمضاء اتّفاق بين المدير العام للشّركة وال كاتب العام للإتحاد الجهوي للشّغل بتطاوين بتاريخ 22 سبتمبر 2014 مضمونه أولويّة تعاقد شركة تطاوين للخدمات مع شركات الخدمات في التّقل والإعاشة والتّموين والتّكوين وفي كلّ المجالات من أبناء جهة تطاوين، كما لوحظ تعمد الشركة التّعاقد المباشر مع بعض المزوّدين دون نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة بأيّ وسيلة إشهار ماديّة كانت أو غير ماديّة في بعض الحالات وإدراج شرط فنيّ إقصائيّ من شأنه أن يحدّ من المنافسة أو أن يوجّه الطّليبيّة إلى مزوّد معيّن في حالات أخرى، هذا إضافة إلى عدة إخلالات أخرى تمثلت خاصة في عدم طلب ضمانات وقتيّة من العارضين و ضمانات نهائية في بعض الحالات وعدم تسجيل بعض عقود الصّفقات.

وعلى مستوى التصرف في أذون بالتزوّد وخلص الفواتير فقد أشار التقرير إلى عدم حرص مصالح الشّركة على إعداد أذون تزوّد بصفة آليّة بالنسبة لنفقات الإعاشة والإقامة والنّقل المزمع إنجازها والاقتصار على فواتير المزوّدين لخلص هذه النفقات أو إصدار أذون تزوّد خاصّة بنفقات ذات مبالغ هامّة دون إبرام عقود كتابية في عدة مناسبات وعدم تسجيل الأذون الصّادرة عن الشّركة بمكتب الضّبط ومسك دفتر خاصّ أو تطبيق إعلاميّة لمتابعتها (نفس الملاحظة بالنسبة للفواتير)، إضافة إلى عدم تطبيق خطايا تأخير على بعض المزوّدين في بعض الحالات.

كما لاحظ التقرير عدم تأشير مصالح الشّركة على بعض الفواتير لإثبات صحّة استلام المواد المقتناة أو الخدمات المقدّمة وغياب التنصيص صلب الفواتير المتعلّقة بنفقات وجبات الأكل ومصارييف الإعاشة وبطاقات الهاتف الجوّال على موضوع هذه النّفقات ومؤيّداتها وقائمة الأشخاص الذين انتفعوا بها ناهيك عن وجود

نفقات غير مدعمة بفواتير مثل النفقات المتعلقة بأذون المهتمات ومصارييف التنقل. كما أشار التقرير إلى خلاص فواتير لا تستجيب للشروط الجبائية المحددة مثل فواتير اقتناء تجهيزات ومواد بناء ومحروقات.

وأخيرا عاب التقرير على الإدارة العامة للشركة اللجوء إلى القروض البنكية مرتفعة الكلفة لإنجاز الاستثمارات وعدم تفعيل المنافسة عند اختيار البنوك وإخضاع ملف القروض لمصادقة مجلس الإدارة قبل إبرام العقود مع البنوك.

ومن خلال متابعة التقرير أفادت الشركة فيما يتعلق بملاحظات ذات العلاقة بالمسائل التنظيمية أنه سيتم عرض الهيكل التنظيمي بعد أن تم تحينه على مجلس الإدارة في اجتماعه القادم وتعهدت بمواصلة العمل على تحيين مشروع النظام الأساسي وجدول الترقيات والتدرج في الصنف وعرضه مجددا على مجلس الإدارة للمصادقة كما تمت مراجعة كل الملفات الخاصة بالأعوان والإطارات وعملت على استكمال الوثائق المنقوصة وغيرت طريقة حفظها وبخصوص التأجير والتصنيف فقد أفادت الشركة أنه يتم حاليا اعتماد محضر الاتفاق الممضى بمقر المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مع الاتحاد الجهوي للشغل بتطاوين بتاريخ 25 ديسمبر 2013 لتحديد الصنف والأجر كما بينت أن كل المنح التي تخص الإداريين وقع عرضها على مجلس الإدارة أما في ما يخص المنح التي تسند لأعوان الشركة فلا تسند إلا المنح التي توافق عليها الشركات البترولية ويقع إعلام مجلس الإدارة بذلك علما أنه ليس لهذه المنح أثر مالي على الشركة.

ولإستكمال جهود الإصلاح والتدارك قامت الشركة بفوترة فترة إيقاف النشاط لكل الشركات المعنية وبسعر التكلفة كما تم الاتصال بمختص في منظومة SAGE وذلك لإحداث التعديلات الضرورية لتلافي النقائص المذكورة ومراجعة النقائص الخاصة بالسلامة المعلوماتية. أما بالنسبة للإنتدابات فإنها أصبحت تنظم عبر مكاتب انتداب مع اعتماد أقصى درجات الشفافية والمساواة في إطار إتاحة الفرصة لكل طالبي الشغل ويقع إعلام مجلس الإدارة بذلك وبخصوص المنح المسندة لتغطية المصارييف المتعلقة بالمأموريات والتنقلات فقد تم أخذ موافقة مجلس الادارة بخصوصها وسيقع ضبطها في مذكرة تعرض عليه للموافقة النهائية.

أما فيما يتعلق بالنقائص التي تم ملاحظتها في مجال استهلاك المحروقات فقد أفادت الشركة أنه تم صياغة مذكرات عمل تضبط الحصص الشهرية لسيارات المصلحة وبخصوص التجاوز المسجل في هذه الحصص فهو راجع أساسا إلى فترة أزمة الكامور أو إلى مهمات خارج ولاية تطاوين، كما عملت الشركة على الحصول على الموافقة على تركيز مشروع الطاقة الشمسية انطلاقا من جانفي 2020 ما من شأنه أن يرشد استهلاك المحروقات.

هذا وأبرزت التوضيحات المقدمة من طرف الشركة خلال المتابعة فيما يتعلق بعقود الخدمات المبرمة مع الشركات البترولية أنه تم تكليف المسؤول القانوني بمتابعتها والحرص على استيفائها لكافة الجوانب القانونية حيث تم اعتماد دفتر يتضمن كافة العقود مع هذه الشركات إضافة إلى العقود التكميلية والملاحق وتسجيلها قبل دخولها حيز التنفيذ، كما تعهدت في إطار تجديد العقود للفترة المقبلة بالعمل على تلافي الثغرات القانونية والإخلالات التي تم التطرق إليها مستقبلا.



IX- وزارة التجارة:

شملت عملية المتابعة بعنوان سنة 2019 خمسة (5) تقارير تخص وزارة التجارة والمؤسسات التي تخضع إلى إشرافها مفصلة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: خمسة تقارير،
- متابعة سادسة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة حول التصرف بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز %	قرار مجلس الهيئة
الإدارة الجهوية للتجارة بزغوان	17	12	05	71	إنهاء المتابعة

تعلقت الملاحظات الواردة بهذا التقرير بالموارد البشرية على مستوى الإدارة الجهوية وبالمراقبة الاقتصادية والتصرف في المحجوز والنزاعات والصلح.

* غياب الدقة والوضوح وتأخير كبير في ختم بعض محاضر الأبحاث الاقتصادية:

وتمثلت أهم النقائص الواردة بهذا التقرير في محدودية الموارد المادية والبشرية الموضوعة على ذمة الإدارة الجهوية والتأخير الكبير في ختم بعض محاضر الأبحاث الاقتصادية وعدم ختم البعض الآخر وغياب الدقة والوضوح على مستوى هذه المحاضر ووجود أخطاء عديدة عند تحريرها وهو ما ألحق ضررا بمصالح الإدارة في بعض الحالات وعدم اعتماد منهجية واضحة وموحدة لاحتساب مبالغ الصلح.

وتمت الإشارة كذلك إلى تولى الإدارة الجهوية القيام بعملية مراقبة المتروولوجيا وإبرام عقود الصلح في المجال واستخلاص مبالغ الصلح وذلك خلافا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 2008 الذي يوكل هذه المهام إلى الوكالة الوطنية للمتروولوجيا.

وبينت نتائج عملية متابعة القرب لهذا الملف أنه تم اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح من أهمها تعزيز الموارد البشرية للإدارة بالإطارات (2) والأعوان (1) عن طريق النقلة أو الانتداب وبعده 06 أعوان مراقبة ضمن برنامج الإنتدابات بالوزارة بعنوان سنة 2019. ووضع منهجية عمل داخلية لضمان سلامة محاضر البحث أصلا وشكلا، مع الحرص على ختمها في أحسن الأجال. كما تم تدارك التأخير في ختم بعض محاضر البحث وهي تعد حوالي 70 ملفا، وإحالتها إلى القضاء والعمل على تكوين الأعوان في المجال من خلال تشريكهم في الملتقيات التكوينية التي تنظمها الوزارة. وتخلت الإدارة الجهوية عن مراقبة المتروولوجيا لفائدة الوكالة الوطنية للمتروولوجيا طبقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 2008.

ويتم تأمين أغلب المحجوزات بالقباضات المالية أو استصدار الأذون القضائية بالإتلاف بالنسبة للمنتوجات الفاسدة وغير المطابقة. كما يتم الحرص على تضمين الطلبات في إستصفاء المحجوزات ضمن طلبات الإدارة في القضايا المحالة على المحاكم.

* تؤكد الهيئة علي ضرورة توضيح المعايير والمنهجية التي تعتمدها الإدارة لتحديد طلباتها عند احتساب مبالغ الصلح:

ولاستكمال مجهود الإصلاح وإضافة إلى مقتضيات القانون عدد 36 التي حسمت مسألة احتساب مبالغ الصلح أوصت الهيئة بتوضيح المعايير والمنهجية التي تعتمدها الإدارة لتحديد طلباتها عند احتساب مبالغ الصلح. ودعت بالتالي الوزارة إلى إصدار منشور في الغرض قصد توحيد طريقة احتساب هذه الطلبات. كما دعت إلى توضيح وتوحيد طريقة احتساب المحجوز الصوري ضمن منشور يتم تعميمه على كل الإدارات الجهوية.

وقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف ودعوة التفقدية العامة بالوزارة إلى متابعة استكمال إصدار المنشورين المشار إليهما وإفادة الهيئة بما يتم التوصل إليه.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في شركة اللحوم

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز (%)	قرار مجلس الهيئة
شركة اللحوم	30	25	05	83	مواصلة المتابعة

وتعلقت الملاحظات التي تابعتها الهيئة أساساً بالوضعية المالية للشركة وبندشاتها التجارية والتجاري التعديلي ونشاط الخدمات بها، وبعملية توريد خرفان عيد الأضحى لسنة 2012 وخطة إعادة الهيكلة المقترحة من قبل الشركة.

* اختلال التوازنات المالية للشركة وارتفاع نسبة التداين وتقلص نشاط الخدمات وعدم الاستقرار في التسيير:

وتمثلت أهم النقائص في اختلال التوازنات المالية للشركة خاصة بعد سنة 2010 وتطور نسبة التداين التي مرت من 58 % سنة 2010 إلى 116 % سنة 2014 وتقلص نشاط الخدمات نتيجة ضعف استغلال وحدات الشركة. كما تمت الإشارة إلى عدم الاستقرار في تسيير الشركة حيث تداول عليها 5 رؤساء مديرين عامين خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2010 إلى 2016.

وبين التقرير وجود عديد الإخلالات على مستوى إبرام وتنفيذ الصفقتين المتعلقةتين باقتناء 75 ألف رأس غنم لعيد الأضحى لسنة 2012 تم تكييف أغلبها كأخطاء تصرف وتسجيل تقصير من قبل الرئيس المدير العام للشركة ورئيس الديوان تسبب في أضرار مالية هامة للشركة.

من ناحية أخرى تبين أن الشركة لا تعتمد إجراءات واضحة للتأكد من شمولية المداخل المتأتية من سوق الدواب، ولا تعتمد نظام محاسبة تحليلية. كما أنها لا تتولى القيام بجرد مخزون اللحوم بصفة دورية وآلية ومقاربة مجموع الكميات التي تم تسليمها لنقاط البيع وللقصابين مع الكميات التي تم اقتناؤها وتحليل الفوارق.

وأشار التقرير كذلك إلى تقادم وتآكل المعدات والتجهيزات الفنية وعدم ضبط برنامج لصيانتها وتجديده، وإلى النقص في نجاعة نظام مراقبة غرف التبريد.

ولا تقوم الشركة بدورها التعديلي حيث تقلصت جملة اللحوم المسوقة من 8000 طن سنة 2004 إلى 763 طن سنة 2014. ووصف فريق الرقابة الفرضيات المقترحة لإعادة هيكلة الشركة بعدم الواقعية. كما أن الوضعية العقارية للأراضي والبنائات المستعملة من قبل الشركة لم تتم تسويتها.

أبرزت عملية متابعة القرب لهذا الملف في ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وعديد الاتصالات والاجتماعات مع الأطراف المتدخلة فيه أنه تم اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح من أهمها استعادة النشاط التجاري المتعلق بتوريد 2000 طناً من اللحوم المبردة سنوياً بغاية تعديل التزويد والتحكم في الأسعار.

وتمت مراجعة طرق التزوّد بالخرفان الحية واللحوم في اتجاه التعويل على الإنتاج المحلي بمقتضى اتفاقيات تزويد تضمنن للشركة تحقيق أرباح مالية مع احترام الأسعار التعديلية الصادرة عن سلطة الإشراف والتخلي عن الشراء المباشر سواء من السوق المحلية أو من التوريد التي تتطلب تمويلات مالية مسبقة وتسببت في خسائر مالية هامة للشركة خلال السنوات الماضية.

من ناحية أخرى تم تسجيل تطور هام لمداخل سوق الدواب سنة 2018 مقارنة مع سنة 2014 تبعاً لمراجعة المعاليم المستخلصة وفق تطور الأسعار على المستوى الوطني ومداخيل الأكرية خلال نفس الفترة. وتم كذلك وضع إجراءات للتأكد من شمولية المداخيل المتأتية من سوق الدواب وتركيز منظومة مراقبة عن بعد لبيوت التبريد في طور الاستغلال بداية من سنة 2017.

وبينت المتابعة كذلك انه تمت مراجعة خطة إعادة هيكلة وتأهيل شركة اللحوم بمراجعة نشاطها في اتجاه تحويلها إلى قطب في اللحوم الحمراء وتمت المصادقة على هذه الخطة من طرف لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات العمومية خلال اجتماعها بتاريخ 30 ماي 2017.

* القطب القضائي المالي يتعهد بالتحقيق في ملابسات عملية توريد الخرفان من رومانيا بمناسبة عيد الأضحى لسنة 2012:

أكدت الهيئة العليا على أن استكمال عملية الإصلاح يتطلب أساساً النظري برنامج تأهيل الشركة وعرضه على مجلس وزاري في أقرب الآجال وتفعيل الإجراءات التي أذنت بها لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات العمومية خاصة فيما يتعلق بطرح الديون (6.5 م د) لفائدة الخزينة العامة للدولة ولفائدة المصالح الديوانية وتفعيل ضمان الدولة في الديون المتخلدة لدى البنك الوطني الفلاحي والمتأتية من خسائر توريد خرفان حية من رومانيا سنة 2012.

كما شددت الهيئة على أن النهوض بشركة اللحوم لا يمكنه أن يتم بمعزل عن بقية مكونات منظومة اللحوم الحمراء، وإنما يتطلب مراجعة هذه المنظومة بمشاركة كل الأطراف المعنية وتوضيح تموقع الشركة فيها. وفي ضوء ما سبق بيانه أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف خاصة على مستوى وزارة الإشراف.

تفقد محوري لوزارة التجارة

بينت متابعة القرب الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة حول التفقد المحوري لإدارة الشؤون الإدارية والمالية للوزارة عدة نقائص شملت وضعيات بعض الأعوان والتسميات في الخطط الوظيفية ومسك ملفات الأعوان وإسناد منحتي المراقبة والتحفيز والكرارات وقد عاينت التفقدية العامة لوزارة عددها 168 نقصاً وإخلالات تم حوصلتها من قبل الهيئة في عدد 81 نقطة ومراسلة الوزارة في شأنها.

ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة الأولى:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد النفاص المستخرجة	قرار مجلس الهيئة
	عدد النفاص التي تم تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)			
وزارة التجارة	81	53	06	11	مواصلة المتابعة

وفيما يتعلق بوضعيات بعض الأعوان تبين أن عوننا تمتع دون وجه حق بعدة امتيازات مالية وعينية ترتقي إلى شبهة فساد حيث للمعني صلة قرابة بكاتب دولة سابقا.

كما تبين أن عوننا آخر كان يعمل خلال الفترة الممتدة من 13 أفريل 2004 إلى 22 جوان 2006 بوزارة التجارة والصناعات التقليدية (مدير إدارة مركزية) ويتقاضى أجره مدير عام مساعد بمركز النهوض بالصادرات وقد مكنه ذلك من تحقيق منفعة كبرى.

كذلك الشأن بالنسبة لعون آخر انتفع خلال إلحاقه لدى الشبكة التونسية للتجارة بتأجير مضاعف من الوزارة والشبكة للفترة المتراوحة بين 05 جانفي 2005 إلى 05 أفريل 2005.

ومن ناحية أخرى عاين التقرير نقص كبير في الوثائق التي يجب أن تحتويها ملفات الأعوان على غرار الوثائق المتعلقة بالانتداب وتطور الحياة الإدارية والعطل والأعداد المهنية والتقييمية الخاصة بمنحة الإنتاج والمكافآت والتأديب وكذلك المأموريات بالخارج وغياب تنظيم هذه الملفات

أما في ما يتعلق بالتسميات في الخطط الوظيفية لاحظ التقرير عدم الدقة في تحديد الهيكل المعني بالتسمية (الإدارة أو المصلحة المعنية) وتعتمد الإدارة إصدار وثائق وقرارات إدارية مغلوطة (قرار ضبط المنح وقرار التدرج ومذكرة شرح الأسباب) ومغايرة للواقع كإصدار قرارات تعيين عون بمكان عمل غير الذي يعمل به فعليا معتبرا هذا التصرف من قبيل «صنع وثيقة مكدوبة أو تغيير متعمد للحقيقة.... يكون موضوعها إثبات حق أو واقعة منتجة لأثار قانونية» على معنى الفقرة الثانية من الفصل 172 جديد من المجلة الجنائية.

وفيما يخص إسناد منحة المراقبة، أشار التقرير إلى أنه لا يتم اعتماد المقاييس الواردة بالنصوص الترتيبية ذات الصلة واعتماد مقاييس أخرى مثل الأقدمية والمنحة المسندة في السنة السابقة والمبالغ المخصصة لكل إدارة ولم تلتزم الإدارة في بعض الحالات بمعايير الأقدمية الذي اعتمده لإسناد منحة المراقبة.

كما أشار التقرير إلى حصول أعوان التعزيز الذين عملوا لفترة محددة ووجيزة بالمراقبة على الحد الأقصى من المنحة على عكس الأعوان الذين يعملون لمدة سنة كاملة.

أما فيما يخص منحة التحفيز أشار التقرير إلى عدم التعرف على الأعوان الذين قاموا فعليا بالمراقبة مما يحول دون التثبت في أحقيتهم بمنحة التحفيز وقد لوحظ أن كل الأعوان تقريبا بما فهم الذين لا يقومون بالمراقبة الميدانية تمتعوا بهذه المنحة كما أن مبلغ منحة التحفيز الذي يتحصل عليه الأعوان الذين لم يقوموا بالمراقبة يتجاوز أحيانا المبلغ الذي يسند لمن قاموا فعليا بالمراقبة .

وفي ما يتعلق بالأكرية عاين التقرير أن معينات كراء المقر الأصلي للوزارة ارتفعت في سنة 2013 إلى 750.018 د مقابل كراء أصلي بقيمة 318.600 د في سنة 1999 ويعود هذا الارتفاع المشط إلى اعتماد نسبة مراجعة سنوية للقيمة الكرائية 8%.

كما عاين أن الوزارة دأبت عند تسويغ مبنى لإيواء مصالحها الجهوية إلى تخصيص جزء منه لإسكان المدير الجهوي وذلك على حساب مصالح الإدارة المعنية ويعتبر هذا التصرف غير قانوني ومخالف لمقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 الذي يمنع صراحة إبرام عقد تسويغ قصد تمكين الموظف من الانتقال بالسكنى ولكن الإدارة هنا اعتمدت أسلوب التحيل على تطبيق القانون وذلك بإدماج السكن الوظيفي ضمن عقد كراء المحل المعد لإيواء مصالح الإدارة وذلك يكبد الإدارة خسائر مادية فادحة نظرا للقيمة المرتفعة للكرء مقارنة بالمبلغ المحدد لمنحة السكن المحددة بالأمر المذكور.

تفقد معمق لمصالح وزارة التجارة

بينت متابعة القرب الأولى لتقرير الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة حول التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة العديد من النقائص والإخلالات شملت التصرف الإداري والمالي والشراء العمومي والمراقبة الاقتصادية والتجارة الداخلية والتعاون الاقتصادي والتجاري ونظام المعلومات وقد عاينت الرقابة العامة للمصالح العمومية عدد 450 نقصا وإخلالا تم حوصلتها من قبل الهيئة في عدد 122 نقطة ومراسلة الوزارة في شأنها.

ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة الأولى:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمّة في ضوء المتابعة الأولى			
وزارة التجارة	123	123	36	26	مواصلة المتابعة

وتم في إطار هذه المتابعة عقد عدة جلسات عمل مع اطارات الوزارة لمناقشة ملاحظات هذا التقرير والسبل الكفيلة بإصلاحها.

وفيما يتعلق بالصرف الإداري والمالي تبين على مستوى التصرف في الميزانية سوء تقدير للاعتمادات المخصصة وعدم إحكام التصرف فيها كما سجل انخراط الوزارة في تجربة التصرف في الميزانية حسب الأهداف انطلاقا من سنة 2015 تأخيرا ولوحظ في هذا الخصوص غياب نظام معلوماتي شامل يغطي كل مجالات تدخل الوزارة.

وعلى مستوى التصرف في الأكرية اعتمدت الوزارة نسب زيادة سنوية تراوحت بين 5% و 8% خلافا لم انصت عليه مراسلة وزارة المالية بعدم تجاوز الزيادة السنوية الموظفة نسبة 3% كما قامت مصالح الوزارة بتسويق عقارات قصد تخصيصها كمساكن وظيفية لفائدة الأعوان على المستوى الجهوي والمركزي وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين العموميين التابعين للدولة.

كما أشار التقرير إلى وجود عدة نقائص على مستوى اسناد السيارات الوظيفية واستعمال سيارات المصلحة.

أما على مستوى التصرف في الموارد البشرية تضمن التقرير عدة ملاحظات أهمها غياب دليل إجراءات وسوء استغلال منظومة «إنصاف» وعدم التقيّد ببرنامج الانتدابات بالقطاع العمومي في إطار الانتدابات الخاضعة لأحكام استثنائية وذلك فيما يخص شفافية إجراءات المناظرات وانتداب وتوظيف الاعوان مما انجر عنه تجاوز نسبة الانتدابات المباشرة بما يقارب أربعة أضعاف عدد الخطط المفتوحة وانتداب أعوان ينتمون لأصناف غير مبرمجة وقد تحملت الوزارة جراء ذلك أجورا إضافية خام تقدر بحوالي 658.321 د خلال سنة 2013.

وفيما يخص منظومة التأجير أشار التقرير إلى تحمل مؤسسات عمومية راجعة بالنظر لإشراف وزارة التجارة لأعباء أعوان موضوعين على ذمة الوزارة خلافا لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما أشار التقرير إلى ارتفاع أعوان بما فهم مكلف بمأمورية بديوان الوزير بمبالغ مالية دون وجه حق.

وعلى مستوى التسميات في الخطط الوظيفية لاحظ التقرير أنه تم تسمية بعض الاطارات في خطط وظيفية في حين أنهم يباشرون فعليا في مراكز عمل مغايرة وتم ذلك بمقتضى مذكرات تكليف داخلية وهو ما يعدّ مخالفا للتراتب الجاري بها العمل بالنسبة للتسمية في الخطط الوظيفية.

وبخصوص التصرف في الشراء العمومي لاحظ التقرير غياب دليل إجراءات وعدم إعداد برنامج شراء سنوي يضبط قائمة الصفقات المبرمجة التي تستوجب طلبات عروض وإبرام صفقات مكتوبة في شأنها وعدم التقيد على مستوى فرز العروض بالمنهجية المنصوص عليها بكراسات الشروط العمومية.

وحول تقييم نشاط جهاز المراقبة الاقتصادية في مجال المنافسة والأبحاث الاقتصادية لوحظ غياب توجهات عامة وأهداف نوعية وكمية وتعدد الأطراف والهيكل المتدخلة في المراقبة سواء على مستوى المركزي أو الجهوي مما أثر سلبا على أداء مصالح الرقابة وخاصة تقيدها بالتوجهات المنصوص عليها بالمناشير المتعلقة ببرنامج المراقبة الاقتصادية السنوية.

كما عاين التقرير غياب نظام معلوماتي في مجال المراقبة الاقتصادية رغم إبرام الوزارة في سنة 2004 صفقة لإنجاز تطبيق إعلامية بقيمة 203 ألف دينار تم استلامها وقتيا دون تحفظات في سنة 2008 ورغم إبرام ملحق لهذه الصفقة في سنة 2014 بقيمة 14 ألف دينار فأُن تشغيلها على سبيل التجربة اقتصر على أربع إدارات جهوية في سنة 2015.

وأشار التقرير أيضا إلى نقص على المستويين المركزي والجهوي في عدد الأعوان الذين يباشرون فعليا المراقبة الميدانية وإلى عدم انجاز عديد الأنشطة التكوينية التي تمت برمجتها لفائدتهم.

وفيما يتعلق بنزاهة وشفافية الاعمال الرقابية عاين التقرير عديد الاخلالات التي من شأنها تمكين أعوان المراقبة من هامش تصرف.

أما فيما يخص مراقبة الجودة والمراقبة الفنية عند التوريد أشار التقرير إلى ضعف عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة إضافة إلى أن نسبة 27,4 % منهم فقط لهم الاختصاصات الفنية المطلوبة كما أشار إلى عدم تسمية اطارات في الخطط الوظيفية للإشراف على ادارة الجودة والتجارة والخدمات على المستوى الجهوي مما حال دون احترام هذه الادارات لبرامج المراقبة ومجالات التدخل المبرمجة من طرف الادارة المركزية.

كما لم يحقق برنامج التوأمة بين وزارة التجارة التونسية ووزارة الاقتصاد والمالية والصناعة الفرنسية المتعلق بدعم قدرات الوزارة ومواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال الجودة وحماية المستهلك، والذي خصت له ميزانية بقيمة 1,4 مليون أورو، أهدافه، حيث لم يتم ملاءمة التشريع التونسي مع التشريع الأوروبي كما لم يتم تحيين التطبيق الاعلامية المتعلقة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش ولم يتم انجاز بقية محاور البرنامج (التنظيم الهيكلي، الاتصال والاعلام والموارد البشرية).

أما على مستوى إجراءات تتبع المخالفين والمصالحة لوحظ أن مصالح الوزارة لاتعتمد على جداول مرجعية لتحديد طلباتها مما انجر عنه تباين هام في المبالغ المالية المطلوبة لنفس المخالفة كما أن عدم مسكها لسجلات فرعية بالنسبة لكل مخالف حال دون تمكينها من التفطن لحالات العود وتحديد طلباتها على هذا الاساس كما نص القانون على ذلك.

كما أشار التقرير في هذا الخصوص إلى أن عدم تفويض القانون لوزارة التجارة متابعة النزاعات المرفوعة من طرفها حال دون متابعتها المأل للمخالفات التي تمت معاينتها.

وفي الجانب المتعلق بالتجارة الداخلية أشار التقرير إلى تأخير في معالجة مطالب اسناد رخص الموافقة النهائية بالنسبة إلى المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية نظرا إلى ضعف التنسيق بين أعضاء اللجنة الوطنية للتجهيز الاداري التجاري التي نص عليها الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع وتعدد القراءات والتأويلات للفصل 5 مكرر من مجلة الهيئة الترابية وإلى عدم احترام هذه اللجنة لمقتضيات الأمر عدد 664 لسنة 2013.

كما أشار إلى عدم وضوح التمشي المعتمد من بعض الجهات الرسمية في الدراسة الأولية للمشروع على غرار مشروع احداث مركز تجاري بسوسة الذي لم يحظ في البداية بموافقة اللجنة البلدية المختصة بالنيابة الخصوصية للبلدية ثم حظي بالموافقة بعد أقل من شهر دون تقديم توضيحات في الغرض وكذلك مشروع تركيز مركب تجاري متخصص في بيع الأثاث والتجهيزات الكهرو منزلية بولاية أريانة الذي تم رفضه في البداية لتعارضه مع الاعتبارات الموضوعية التي ينص عليها الفصل 5 مكرر من مجلة الهيئة الترابية ثم الموافقة عليه.

وأشار التقرير أيضا إلى منح موافقات مبدئية لمشاريع مساحات تجارية كبرى دون استشارة اللجنة الوطنية للتجهيز وإسناد موافقات مبدئية لمشاريع إنجاز مساحات تجارية كبرى دون استكمال الاجراءات الفنية المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 664 لسنة 2013 ورفضها لمشاريع مشابهة أخرى.

كما تم إحداث مركزين تجاريين بمنطقة البحيرة دون الحصول على الترخيص المسبق من وزارة التجارة وعدم تمكّن مصالح وزارتي التجارة والتجهيز ومصالح بلدية تونس من القيام بمعاينة ميدانية للتثبت من مدى احترام المشروع للتشريع الجاري به العمل وقد انطلق نشاط إحدى المركزين دون أن تتحصل وزارة التجارة على الامثلة الهندسية ورخصة البناء وكامل الوثائق المتعلقة بالمركز التجاري.

وعلى ضوء هذه المعطيات أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

إدارة الجودة وحماية المستهلك

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعة بخصوص ما ورد في بعض العرائض التي مست ادارة المراقبة الفنية عند التوريد (إدارة الجودة وحماية المستهلك)، من حيث تصرف بعض أعوان الادارة المذكورة إزاء بعض طالبي الخدمات والتثبت في عينة من ملفّات التوريد والتدقيق في مدى مقبوليتها ومطابقتها للتراتب الجاري بها العمل وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
إدارة الجودة وحماية المستهلك	21	21	5	100	إنهاء المتابعة

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعة بخصوص ما ورد في بعض العرائض التي مست المراقبة الفنية عند التوريد (إدارة الجودة وحماية المستهلك)، عددا من الإخلالات خصت تصرف بعض الأعوان

إزاء بعض طالبي الخدمات تمثلت في أخذ العينات للإختبار، بواسطة سيارات تابعة للموردين في إطار مهامهم خارج مقرات العمل وخرق واجب كتمان السرّ المهني من خلال تسريب وثائق ومعطيات لفائدة شركات متنافسة. هذا إضافة إلى قيام عون وحيد بعمليات المعاينة وأخذ العينات المتعلقة بالمراقبة الفنية عند التوريد وإمضاء محاضر المعاينة وأخذ العينات على سبيل التسوية.

كما شمل التقرير التثبت في عينة من ملفات التوريد والتدقيق في مدى مقبوليتها ومطابقتها للتراتب الجاري بها العمل أبرزت قيام الإدارة بإسناد رخص العرض للاستهلاك، بدون توقّر الوثائق الضرورية المطلوبة وعدم احترام مبدأ الشفافية في تطبيق تراتب اسناد رخص العرض للاستهلاك وذلك من خلال عدم إعلام كافة الموردين بوسيلة تترك أثرا كتابيا إلى جانب عدم الزام البعض منهم بتقديم عدد من الوثائق الأصلية ضمن بعض ملفات التوريد والإقتصار على تسلّم نسخ مجردة منها فقط.

ومن خلال متابعة التقرير أمكن ملاحظة تجاوز إدارة الجودة وحماية المستهلك للملاحظات والإخلالات المستخرجة من تقرير البحث، حيث تم اصدار دليل اجراءات للمراقبة الفنية عند التوريد أتى على الجوانب الاجرائية لهذه العملية التي سيتم التقيدها مستقبلا فيما يتعلق بالتعامل مع ملفات التوريد والموردين وقد أفادت أن بعض الإخلالات المسجلة بالتقرير كان مردها أساسا نقص الوسائل البشرية واللوجستية مقابل كثرة ملفات التوريد التي تباشر سنويا، أما فيما يتعلق بالتصرفات المنسوبة للأعوان فقد اتخذت الإدارة الاجراءات العملية الكفيلة بعدم تكرار الأخطاء المأخذ عليها.

المتابعة السادسة:

تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في شركة اللحوم

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمالية للإصلاح (%)	المتابعة السادسة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	97	81	13	16	36	86	شركة اللحوم

مكنت عملية متابعة القرب لهذا الملف من إقرار إنهاء متابعة 13 توصية نظرا للتقدم في انجازها أو لأنها تتعلق بنقائص تمت الإشارة إليها ضمن تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية الذي هو موضوع متابعة من قبل الهيئة.

كما تبين عدم استكمال عملية الإصلاح والتدارك على مستوى الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأراضي التي هي على ملك الشركة وتسوية وضعيتها العقارية ومتابعة الفارق بين المساحة الأصلية المسندة للشركة والمساحة التي بحوزتها حاليا بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك تصحيح مسار السور المحيط بالشركة.

وبالتالي أقر مجلس الهيئة ضم هذا الملف خلال المتابعة القادمة إلى الملف المتعلق بمتابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية.



X- وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة 16 تقريرا رقابيا خصت هياكل أو برامج راجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: إحدى عشرة تقريرا،
- متابعة ثالثة: تقرير واحد،
- متابعة رابعة: ثلاثة تقارير،
- متابعة خامسة: تقرير واحد،
- متابعة سابعة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

شركة استغلال قنال وانايب مياه الشمال

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية حول التفقد المعمق لأوجه التصرف الإداري والمالي والتصرف في الممتلكات بشركة استغلال قنال وانايب مياه الشمال. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقد معمم لأوجه التصرف الإداري والمالي والتصرف في الممتلكات بشركة استغلال قنال وانايب مياه الشمال	29	15	14	52	مواصلة المتابعة

تعلقت أهم النقائص التي استخرجتها الهيئة العليا للمتابعة مجالات التصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والتصرف في الصفقات العمومية والتصرف في التجهيزات والممتلكات العمومية.

* إسناد منحة غير قانونية بمذكرة داخلية وانتفاع عديد الأعوان بساعات عمل إضافية تفوق الحدود القانونية:

ففيما يتعلق بالتصرف في الموارد البشرية، فقد سجّل عديد الشغورات في الخطط الوظيفية وخاصة انتفاع أعوان الشركة بمنحة غير قانونية منذ مارس 2011 تسمى «المنحة الوقتية» عملاً بمذكرة داخلية صادرة عن الرئيس المدير العام للشركة وانتفاع عديد الأعوان بساعات عمل إضافية تفوق الحدود المضبوطة بالأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بضبط نظام ومقادير منحة ساعات العمل الإضافية وانتفاع بعض الأعوان ببعض الامتيازات العينية دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة وسلطة الإشراف.

وبخصوص التصرف المالي، فقد تبين خاصة ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة للاستثمارات وعدم الإنجاز كلياً أو جزئياً لبعض المشاريع المبرمجة بالميزانيات فضلاً عن غياب أو عدم تحيين بعض أدلة الإجراءات وعدم تفعيل دور بعض المصالح بالشركة على غرار مصالح التدقيق ومراقبة التصرف. كما لوحظ إصدار بعض أذون بالتزود على سبيل التسوية بعد الحصول على المواد أو الخدمات المطلوبة وبعد إيداع الفواتير بالشركة خلافاً لما ينصّ عليه دليل الإجراءات فضلاً عن استعمال أذون بالتزود يدوية وعدم الالتزام بالموارد المالية للصندوق الاجتماعي التي حددها نظامه الأساسي والحصول على موارد يتعين إيداعها بحسابات الشركة مثل بيع المحاصيل الفلاحية المتأتية من منتوجات الأراضي المخصصة للشركة.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الصفقات العمومية، فقد تبين عدم إعمال المنافسة عند إنجاز بعض الشراءات من المواد والخدمات بما لا يضمن نزاهة وشفافية المعاملات ولا يسمح للشركة بالحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والكلفة وعدم احترام آجال خلاص الفواتير المنصوص عليه بدليل الإجراءات بما يمكن أن يفقد إدارة الشركة مصداقيتها ويؤدي إلى إمكانية عزوف المزودين عن التعامل معها فضلاً عن خلاص بعض الفواتير قبل الحصول على المواد أو الخدمات المطلوبة.

وعلى صعيد آخر، وبالنسبة للتصرف في التجهيزات والممتلكات العمومية، فقد لوحظ خاصة عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض المباني الإدارية والمسكن الوظيفية التابعة للشركة منذ إحداثها وعدم الحصول على محاضر التخصيص والرسومات العقارية التي تبين أوجه التصرف في هذه العقارات فضلاً عن عدم احترام شروط إسناد بعض المساكن الوظيفية لأعوان الشركة طبقاً لمقتضيات مذكرة وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية عدد 2 بتاريخ 3 جانفي 2002 وعدم تجهيز بعض المساكن الوظيفية بعددات فردية للماء أو الكهرباء أو كلاهما وانتفاع شاغليها بمجانبة استهلاك الماء والكهرباء.

وبيّنت نتائج المتابعة الأولى التي أنجزتها الهيئة العليا توصل الشركة إلى تدارك عديد النقائص يذكر منها خاصة الشروع في سدّ عديد الشغورات في الخطط الوظيفية وتسوية الوضعية المتعلقة بانتفاع بعض إدارات الشركة بامتياز عيني يتمثل في أجهزة هواتف جواله وبطاقات شحن والمصادقة على تمكين الإطارات المعنية لضرورة العمل بهذا الامتياز العيني وذلك في اجتماع مجلس الإدارة خلال جلسته عدد 140 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 وبمقتضى مكتوب سلطة الإشراف عدد 676 بتاريخ 01 ديسمبر 2016.

وتولت الشركة كذلك وضعدليل للإجراءات الجبائية منذ أكتوبر 2018 وإصدار مذكرة بخصوص توضيح دور الإدارة المكلفة بمراقبة التصرف منذ سنة 2015 خاصة فيما يتصل بمتابعة تنفيذ الميزانية وإعداد وضعيات مالية ثلاثية وسنوية في لوحة القيادة وتقرير النشاط والتقرير المالي وعرضها على أنظار مجلس إدارة الشركة.

كما تم احترام مقتضيات الفصل 5 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي حيث تتولى الشركة ضبط الوضعيات المالية وحسابات الصندوق مرتين على الأقل كل سنة والالتزام ابتداء من سنة 2014 بإيداع موارد منتوجات المستغلة الفلاحية بحساب الشركة وليس بحساب الصندوق الاجتماعي وأصدرت الشركة كذلك مذكرة تحدد إجراءات التصرف في المنتوجات الفلاحية منها وجوب مسك حسابية واضحة ودقيقة للمنتوجات الفلاحية التي تنتجها المستغلة الفلاحية وتسجيل الكميات بالمغازة إضفاء للشفافية المطلوبة فضلا عن إدراج جميع المستغلة الفلاحية بالمحاسبة الرسمية للشركة.

وبخصوص المساكن الوظيفية، قامت الشركة بإصدار مذكرتين تطلب بمقتضاها من شاغلي المساكن الوظيفية تقديم تصريح على الشرف بعدم ملكية مسكن خاص على مسافة دون 30 كلم من مقر العمل طبقا لمذكرة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية عدد 2 المؤرخة في 3 جانفي 2000. وقد تم اعتماد هذا التصريح كشرط عند عمليات الاسناد الجديدة.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، تؤكد الهيئة العليا على وجوب احترام التشريع والتراتب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان الشركة الخاضعين في ما يخص قانونهم الأساسي وتأجيرهم إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإيقاف صرف المنحة الوقتية المسندة للأعوان نظرا لأن صرفها من شأنه أن يشكّل خطأ تصرف يعاقب على ارتكابه طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في انتظار المصادقة على قانون أساسي للشركة يضمن حقوق كل أعوانها ويتضمن الامتيازات التي يمكن أن ينتفع بها كافة الأعوان.

تؤكد الهيئة العليا على وجوب احترام التشريع والتراتب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان الشركة الخاضعين فيما يخص قانونهم الأساسي وتأجيرهم إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإيقاف صرف المنحة الوقتية المسندة للأعوان.

وتوصي الهيئة العليا كذلك الشركة بوجوب تعبئة مستحققاتها لدى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لتوفير السيولة اللازمة وخاصة للترفيه في نسق إنجاز المشاريع فضلا عن تجنب تأدية مهام متنافرة من قبل رئيس مصلحة الشؤون القانونية الذي يتولى بالإضافة إلى مهامه إنجاز المهام الموكولة إلى وحدة التدقيق الداخلي.

وتدعو الهيئة العليا الشركة إلى التقيّد بالإجراءات المعمول بها في مجال الشراء بالنسبة لكل الطلبات واستعمال أذن التزوّد الآلية والتأكد من العمل المنجز قبل خلاص الفواتير وإلى إحكام التصرف في المنظومة الإعلامية المعتمدة بما يضمن إحكام التصرف في المخزون وحمايته.

وتوصي الهيئة العليا كذلك بالإسراع في استكمال تسوية الوضعية العقارية لبعض المباني الإدارية والمساكن الوظيفية التابعة للشركة وخاصة بإفرادها بعددات كهرباء وماء وتدعوها إلى الإسراع باستكمال بقية الإجراءات فيما يتعلق بضبط القيمة الكرائية لبعض الوضعيات بالتنسيق مع مصالح الاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وحيث لم تستكمل شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال اتخاذ بقية تدابير الإصلاح والتدارك اللازمة بما يمكن من تجاوز النقائص المتبقية، أقر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة تقرير التفقد في إطار متابعة ثانية.

تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب: التصرف الإداري والمالي

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب	31	12	19	39	مواصلة المتابعة

شملت أهم النقائص والاختلالات التي استخرجتها الهيئة العليا للمتابعة مجالات التصرف الإداري والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي.

ففيما يتعلق بالتصرف الإداري، فقد تبين عدم مراجعة الهيكل التنظيمي للديوان للأخذ خاصة بعين الاعتبار التعديلات المحدثة على مستوى مهامه إثر المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 4 جويلية 2003 والذي قرّر تخلي الديوان على نشاطي التجميع والبيع بالتفصيل وكذلك لتحديد مشمولات الهياكل الفرعية وضبط التنظيم الهيكلي للدوائر الجهوية ووحدات التصرف.

وتبين كذلك عدم سد بعض الشغورات على مستوى المصالح المركزية والجهوية للديوان وتعميم جذادات الوظائف على وحدات التصرف والإدارات الجهوية والمخابر فضلا عن عدم إعداد دليل إجراءات يتعلق بمجالات التصرف الإداري والمالي والمحاسبي وكذلك قانون إطار يضبط العدد الجملي للأعوان وتوزيعهم حسب الاختصاصات والخطط الوظيفية.

وفي خصوص هياكل المراقبة بالديوان، فقد تبين عدم دعم وحدتنا التدقيق الداخلي والتفقد بالإمكانات البشرية وضبط مشمولات كل واحدة منهما وخاصة إحداث لجنة دائمة للتدقيق بالإضافة إلى عدم تحديد مهام وحدة مراقبة التصرف وجعل عملها يقتصر على الوظائف الأساسية الموكولة لها كإعداد لوحات القيادة وضبط المؤشرات الكمية والنوعية لنشاط الديوان.

أما فيما يتعلق بالنظام المعلوماتي، فقد لوحظ عدم استكمال إنجاز برمجيات النشاط التجاري والصفقات المتعلقة بالتزود بالتجهيزات وإنجاز الشبكات وعدم اندماج التطبيقات المستغلة فيما بينها من جهة وعدم اندماج جل التطبيقات مع تطبيقية المحاسبة من جهة أخرى وتحيينها بما يسمح من استخراج جداول متابعة ومؤشرات إحصائية من قاعدة البيانات المندمجة.

وفي نفس السياق، تبين عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بالتدقيق الاجباري للسلامة المعلوماتية وخاصة إحداث لجنة وخليّة للسلامة المعلوماتية طبقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 14 أفريل 2007.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلّق بالتصرّف في الموارد البشرية، فقد تمّ الوقوف على عدم احترام الصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 فيما يتعلق بانتداب الأعوان المتعاقدين والعرضيين بطريقة مباشرة وتكليف بعض الأعوان العرضيين بوظائف هامّة وحساسة على مستوى المصالح الجهوية ومخالفة الديوان لمقتضيات النظام الأساسي الخاصّ بالأعوان بخصوص الترقية في السلم وفي الصنف بالنسبة لبعض الأعوان وعدم تنقيح الأمر عدد 140 لسنة 2003 المؤرخ في 14 فيفري 2003 والمتعلق بالتسمية في الخطط الوظيفية.

كما سجّل كذلك، تمكين عدد من الأعوان من بعض الامتيازات العينية على غرار السيارات والمسكن الوظيفية خلافا لمقتضيات النظام الأساسي للأعوان وصرف بعض المنح لفائدتهم دون وجه حق وعدم وضع معايير موضوعية تتعلق بإسناد الساعات الإضافية وإحكام التصرّف فيها والتأكد من إنجازها فعليا فضلا عن عدم تسوية وضعيّة ملف الصندوق الاجتماعي للأعوان المطاحن حيث أنّ الديوان لا يزال يتصرّف فيه لفائدة هؤلاء الأعوان وعدم استكمال إنجاز برنامج التطهير الاجتماعي.

أمّا فيما يتّصل بالتصرّف المالي، فقد لوحظ خاصّة عدم تغيير سياسة التسويق المعتمدة عند بيع القمح للمطاحن والتي لا تزال تركز على البيع المؤجل عوضا عن البيع بالحاضر وعدم تفعيل جميع مكونات برنامج التطهير المالي الذي تمّ إقراره خلال المجلسين الوزاريين المنعقدين على التوالي بتاريخ 5 فيفري 1996 و4 جويلية 2003 بهدف التخفيض من مديونية الديوان بالإضافة إلى عدم استغلال التطبيقية الإعلامية الخاصّة بالخرينة للمتابعة الآنيّة لوضعية السيولة بالديوان والقيام بالمراقبة الآلية لسلم الفوائد.

*** عدم تفعيل جميع مكونات برنامج التطهير المالي الذي تمّ إقراره خلال المجلسين الوزاريين المنعقدين على التوالي بتاريخ 5 فيفري 1996 و4 جويلية 2003 بهدف التخفيض من مديونية الديوان:**

وبيّنت نتائج المتابعة الأولى التي أنجزتها الهيئة العليا توصّل الديوان إلى تدارك عديد النقائص يذكر منها خاصّة إحداث لجنة لمراجعة أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان ديوان الحبوب وقد أعدت مشروع أمر حكومي لا يزال قيد الدرس لدى رئاسة الحكومة. وقد تعهد الديوان بإعداد قانون الإطار والهيكل التنظيمي حال صدور الأمر الحكومي المتعلق بالنظام الأساسي للأعوان.

كما قام الديوان بسد العديد من الشغورات في الخطط الوظيفية على المستوى المركزي والمستوى الجهوي خلال الفترة 2014-2019 وما زالت الجهود متواصلة لاستكمال بقية الخطط. وأتمّ الديوان كذلك إعداد أجزاء من دليل الإجراءات الإدارية والمالية.

وفي سياق متّصل، اتخذ الديوان عديد الإجراءات التنظيمية لاحترام الصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 567 لسنة 1997 في مجال الانتداب وتولّى استرجاع سيارتين وظيفيتين أسندتا دون وجه حق وأوقف صرف بعض المنح وتسوية الوضعيات المخالفة. كما يتولّى حاليا فيما يتعلق بإسناد المسكن الوظيفية احترام مقتضيات القانون الأساسي للأعوان فضلا عن إتمام إنجاز برنامج التطهير الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بإحكام التصرف في النظام المعلوماتي بالديوان، فقد تمّ إنجاز برمجيات النشاط التجاري ودخلت حيز الاستغلال وكذلك الشأن بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات. وقد تمّ كذلك إنجاز الشبكات التي دخلت طور الاستغلال ابتداء من تاريخ 3 أكتوبر 2018.

كما انطلق الديوان في إعداد مشروع طلب عروض يتمثل في مزيد تطوير النظام المعلوماتي التجاري ودمجه بجميع مكونات النظام المعلوماتي المستغل حالياً. وشرع كذلك في العمل على وضع خطة تهدف إلى استغلال المعطيات المتوفرة في قاعدة بيانات نظام المعلومات المعتمد لتطوير أداء الديوان من خلال إعداد لوحات قيادة ومؤشرات حسن الأداء وتولّي الديوان كذلك استغلال التطبيقات الإعلامية الخاصة بالخرينة بنسبة استغلال ناهزت 90% فضلا عن اجرائه عملية تدقيق في سلامة النظام المعلوماتي سنة 2018 وفق مقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، توصي الهيئة العليا بالعمل على استحداث استصدار الهيكل التنظيمي الجديد بالتوازي مع المصادقة على النظام الأساسي لأعوان الديوان وإيجاد الآليات اللازمة لسد الشغورات على غرار وسائل التحفيز المتاحة للديوان أو إعادة توظيف الأعوان عبر آلية التكليف لمصلحة العمل والإسراع في استكمال برنامج الجودة بما يضمن إعداد جذاذات الوظائف وتعميمها على مختلف المصالح بالديوان.

كما تؤكّد الهيئة العليا على وجوب استكمال إعداد دليل الإجراءات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي والشروع في تحيين الدليل الخاص بالتصرف المحاسبي المنجز منذ سنة 1995 وخاصة الإسراع في إعداد قانون الإطار واستكمال بقية الإطار التنظيمي للديوان باستصدار القانون الأساسي للأعوان والهيكل التنظيمي بما يساعد خاصة على إحكام التصرف في الموارد البشرية والمالية للديوان.

وتوصي كذلك بإحداث لجنة دائمة للتدقيق نظرا لأهمية دورها في متابعة أداء هياكل الرقابة الداخلية والخارجية وخاصة من حيث التثبت في نجاعة نظام الرقابة الداخلية بالديوان فضلا عن دعم هياكل الرقابة بأصنافها المختلفة بالموارد البشرية اللازمة واللوجستكية للقيام بالمهام المنوطة بعهدتها.

كما تدعو الهيئة العليا الديوان إلى اضطلاع وحدة مراقبة التصرف بدورها في مجال إعداد لوحات القيادة تمكن من تأمين متابعة دورية لأهم مؤشرات نشاط المؤسسة وإحكام استغلال نظام المعلومات الحالي في مجال إعداد لوحات القيادة فضلا عن وجوب التقيّد بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 14 أفريل 2007 بهدف تأمين السلامة المعلوماتية للتجهيزات والبرمجيات المتوفرة بالديوان.

وعلى صعيد آخر، توصي الهيئة العليا بوجوب احترام مقتضيات القانون الأساسي للأعوان لتلافي النقائص والإخلالات المسجلة في مجال الانتدابات والترقيات والتسمية في الخطط الوظيفية وصرف بعض المنح وتمتع بعض الأعوان بامتيازات عينية واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها دون وجه حق.

وفي سياق مغاير، تدعو الهيئة العليا الديوان إلى النّظر مع سلط الإشراف في كلّ السبل التي من شأنها تغيير سياسة التسويق المعتمدة عند بيع القمح للمطاحن بما يجنب الديوان تحمّل الأعباء المالية الناتجة عن البيع المؤجّل فضلا عن تفعيل جميع مكونات برنامج التطهير المالي للحدّ من تدهور وضعيته المالية والتسريع بمعالجة مديونيته.

وتبعاً لما تقدّم، وحيث لم يستكمل ديوان الحبوب اتخاذ كافة تدابير الإصلاح اللازمة بما يمكن من تجاوز النقائص المتبقية، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

ديوان الحبوب (نطاق المهمة الرقابية: تجميع الحبوب)

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تفقّد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب	39	5	34	13	مواصلة المتابعة

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا للمتابعة ببعض أوجه نشاط الديوان المتّصلة بهيكل تجميع الحبوب من ناحية، وبعض الأنشطة المتّصلة بالمطاحن من ناحية أخرى.

ففي خصوص علاقة الديوان بهيكل تجميع الحبوب، فقد تبين أساساً نقائص على مستوى الإطار القانوني المنظّم لنشاط تجميع الحبوب حيث تبين مواصلة العمل بالاتفاقيات المبرمة سنوياً بين الديوان ومجمّعي الحبوب الخواص ولم يتمّ المصادقة على مشروع كراس الشروط المنظّم لهذه العلاقة.

فقد لوحظ عدم إصدار كراس شروط منظّم لنشاط تجميع الحبوب من قبل الخواص طبقاً للتوصية الصادرة عن المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جويلية 2003 والتوصية الصادرة عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 والاقتصار على اعتماد الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظّم لنشاط مجمّعي الحبوب.

ولوحظ كذلك السماح للمجمّعين الخواص بممارسة نشاط تجميع الحبوب دون احترام مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المذكور أعلاه والذي يستوجب الحصول على ترخيص وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.

عدم إصدار كراس شروط منظّم لنشاط تجميع الحبوب من قبل الخواص مع السماح للمجمّعين الخواص بممارسة نشاط تجميع الحبوب دون احترام مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظّم لنشاط مجمّعي الحبوب والذي يستوجب الحصول على ترخيص وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.

وفي المقابل، أدّى عدم إعداد اتفاقية مرجعية بالنسبة لكل المجمّعين تنظم عملية التجميع وتمكن من ضبط مختلف الشروط الفنية والإدارية والمالية لتجاوز تغيير بعض الفصول بالاتفاقيات من سنة إلى أخرى، إلى إبرام اتفاقيات سنوية بين الديوان والمجمّعين الخواص شابها عديد النقائص.

فقد تبين عدم الحرص على إمضاء الاتفاقيات مع المجمّعين وتسجيلها قبل انطلاق موسم تجميع الحبوب وعدم استكمال جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الديوان والمجمّع بملف هذا الأخير قبل انطلاق الموسم (السجل التجاري، الوضعية الجبائية، التأمين على الحرائق، معدّات الوزن والتعير...)

وعدم تنظيم عملية نقل الحبوب في صورة البيع المباشر إلى المطاحن أو التحويل إلى مراكز الديوان ضمن فصول بالاتفاقية المبرمة بين الديوان والمجمع وهو ما لا يساعد على تحميل المسؤوليات خاصة عند تسجيل نقائص تتصل بالكمية أو بجودة الحبوب.

عدم إعداد اتفاقية مرجعية بالنسبة لكل المجمعين تنظم عملية تجميع الحبوب وتمكن من ضبط مختلف الشروط الفنية والإدارية والمالية لتجاوز تغيير بعض الفصول بالاتفاقيات من سنة إلى أخرى في انتظار المصادقة على مشروع كراس الشروط المنظم لتجميع الحبوب.

كما تبين عدم تضمين الاتفاقيات المبرمة مع مجمعي الحبوب المعدة للاستهلاك أحكاماً ردعية في صورة قيام المجمعين بتجميع الحبوب خارج حدود المراكز المصادق عليها.

وفي نفس السياق، لوحظ ضعف الدور الرقابي للديوان فيما يتعلق بتطبيق بنود الاتفاقية من طرف مجمعي الحبوب (الفصول 17 و20 و24 من الاتفاقية) بسبب عدم التزامهم بإيداع الوثائق المنصوص عليها بالفصول المذكورة والمتمثلة تباعاً في إحالة نظير من جداول إيداع بطاقات خلاص الفلاحين عن طريق البنك وإيداع القوائم المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات وتقرير النشاط بالنسبة للشركات التعاونية وإعلام الديوان بصفة دورية بنتائج التعبير لكل عملية شراء من الفلاح مفصلة (رقم بطاقة تعريف الفلاح - الكمية - نوعية الحبوب - مركز التجميع).

ولوحظ كذلك عدم وضع إجراءات حمائية واضحة وشفافة تنظم حالات الجمع بين صفة مجمع للحبوب وصفة صاحب مطحنة قصد تلافي خطر تزويد المجمع صاحب المطحنة الديوان بكميات من الحبوب سبق له أن اقتناها بصفته صاحب مطحنة وتجنب خطر خلط المجمع صاحب المطحنة الحبوب المحلية التي تولى تجميعها بالحبوب الموردة التي تم اقتناؤها من الديوان بصفته صاحب مطحنة وبأسعار منخفضة.

أما فيما يتعلق بالمنح الراجعة للمجمعين، فقد تبين عدم وضع دليل مرجعي يحدد طرق احتساب وتعيين ومراجعة منحتي التجميع والخزن وعدم وضع آلية كفيلة بمزيد دعم مراقبة منحة التسليم السريع للفلاح تحول دون مخاطر تسلم المجمعين لهذه المنحة بخصوص كميات تم قبولها بعد الأجل المحددة بالأوامر الموسمية أو دون تسلم الفلاحين لهذه المنحة.

وفي هذا الخصوص، لوحظ تأخير وعدم احترام مبدأ سنوية إصدار الأوامر الموسمية المتعلقة بتحديد أسعار الحبوب المعدة للاستهلاك وفق مقتضيات الفصل 12 (جديد) من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلق بكراء مخازن الديوان لفائدة مجمعي الحبوب، فقد تبين وجود نقائص شابت العقود المبرمة للغرض يذكر منها عدم تحديد طاقة الخزن بعقود كراء المخازن للمجمعين وعدم التعريف بإمضاء الرئيس المدير العام وعدم التسجيل أو التسجيل المتأخر بالنسبة لعدد من عقود التسويغ وعدم تضمين عقد التسويغ فصلاً يحدد من خلاله قائمة المعدات والآلات الموجودة بالخزان.

وبمناسبة تنفيذ هذه العقود، تبين خلاص الديوان عوضا عن المجمع المعاليم البلدية خلافا لما ينص عليه الفصل الثامن من عقود التسويغ. كما يتولى ديوان الحبوب، خلافا لما تقتضيه عقود الكراء، استخلاص معينات الكراء لاحقا بخصمها من العلاقة المالية التي تربطه بالمتسوّغ عوضا عن خلاصها مسبقا.

أما فيما يتعلّق بمنظومة الجودة وتعيير الحبوب، فقد وقفت الهيئة العليا على وجود نقائص وإخلالات شابت هذه المنظومة. فقد تبين عدم إصدار وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية دليل إجراءات ينظم عمل اللجنة الفنيّة التي تتولى معاينة مخابر تعيير الحبوب لدى المجمعين وضبط روزنامة زمنية للقيام بعملية المعاينة وأخرى لرفع الإخلالات وعدم ضبط منهجية عمل لفرق الرقابة التابعة للديوان واللجان الجهوية المكلفة بتقبل اعتراضات الفلاحين بما يسمح بالفصل بين حالات الخطأ وحالات الغش.

وتبين كذلك ضعف الدور الرقابي للديوان على مخابر تعيير الحبوب بسبب نقص الدعم للفرق الرقابية الميدانية الرّاجعة بالنظر إلى إدارة التنمية والجودة وذلك من الناحية البشرية والماديّة.

وبالإضافة إلى ذلك، تبين عدم تركيز نظام معلوماتي خاصّ بمنظومة التعيير والجودة في شكل شبكة معلوماتية بين الديوان والمجمعين والشركات التعاونية وخاصّة عدم رقمنة متابعة جودة الحبوب الموردّة عند وسقها بين مراكز الديوان والعمل على ربطها بالنظام المعلوماتي التجاري للديوان فضلا عن تسجيل تأخير في تنفيذ برنامج ربط 276 مركز تجميع راجع بالنظر إلى المجمعين الخواص بنظام المعلومات بديوان الحبوب.

وعلى صعيد آخر، تبين عدم إدراج عقوبات ردعية في الاتفاقيات المبرمة مع المجمعين وتطبيقها في صورة الوقوف على حالات غشّ تتعلق بعملية التعيير وعدم إدراج إجبارية متابعة أعوان المجمعين المكلفين بعمليات التعيير الدورات التكوينية التي ينظمها الديوان بالاتفاقيات التي تربط الديوان والمجمعين فضلا عن ارتفاع المصاريف المتعلقة بالتحاليل الصحيّة والفطريّات ورواسب المبيدات للحبوب الموردّة ونقص في معدات قياس الحرارة بخزانات الديوان.

وتبين كذلك عدم التقيد بمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الديوان وشركات المراقبة والمتعلقة بتوفير جميع مستلزمات التعيير والتحليل المضمنة بالاتفاقية من جهة وتوفير مخابر مختصة ومجهزة بالمعدات اللازمة قرب الموانئ.

أما فيما يخص علاقة الديوان بالمطاحن، فقد تبين عدم اخضاع عمليات بيع حصص إضافية من الحبوب إلى نفس الإجراءات المتعلقة بالبرنامج العادي لتزويد المطاحن وخاصّة فيما يتعلق بالتراخيص من خلال تحيين دليل الإجراءات المعدّ لعملية بيع القمح إلى المطاحن.

وفي خصوص المعاملات المالية للديوان، فقد تبين عدم اعتماد مرجع قانوني أو ترتيبي لطريقة خلاص بيوعات الحبوب لفائدة المطاحن (البيع بموجب كمبيالات مؤجلة الدفع لمدة 60 يوما) وتحديد فائض الديون المتخذة بذمة المطاحن ونقص في متابعة عملية جدولة ديون أو تأجيل تواريخ خلاص كمبيالات بيع الحبوب إلى المطاحن فضلا عن وجود نقائص في متابعة استخلاص مستحقات الديوان والإجراءات المتخذة لضمان استخلاصها.

*** نقائص في متابعة استخلاص مستحقات الديوان والإجراءات المتخذة لضمان استخلاصها:**

وبيّنت نتائج المتابعة الأولى التي أنجزتها الهيئة العليا توصّل الديوان إلى اتخاذ عديد تدابير الإصلاح والتدارك. فقد تمّ إعداد مشروع كراس الشروط المنظم لنشاط تجميع الحبوب من قبل الخواص وهو في مرحلة المصادقة النهائية بعد عرضه للدراسة وإبداء الرأى على الجهات المعنية (مصالح وزارية، مجلس المنافسة...).

وتولّى الديوان وضع اجراء تنظيمي خلال سنة 2018 يتعلق بتسويق واستخلاص مبالغ الكراء سيؤدي إلى تلافي استخلاص معينات الكراء بخصمها من العلاقات المالية خلافا لما تنص عليه عقود الكراء. وفي صورة التأخير في الخلاص تعهد الديوان بتوظيف فوائض تأخير مالية على مبلغ الكراء.

وتمّ كذلك تجاوز بعض النقائص التي شابت عقود التسويق حيث تمّت تسوية الوضعيات المتعلقة بعدم التسجيل واستخلاص الأداء البلدي بعد أن طالب الديوان المجمعين بوجوب إرجاع العقود مسجلة من جهة، وبالوصول على شهادة الإبراء من الأداء البلدي بالنسبة لبعض المراكز، من جهة أخرى.

وفي نفس السياق، تمّ تحديد طاقة الخزن بمركز جبل الجلود ضمن ملحق لعقد التسويق وقع تسجيله بتاريخ 23 جويلية 2019 تحت عدد 1354/1930 وقد حدّد في فصله الأول طاقة الخزن بما قدره 50000 طن. كما تمّ تجاوز الإشكال المتعلّق بالمعدّات والآلات التي هي موجودة بمركز تجميع الحبوب بعد أن أصبح عقد التسويق يتضمن ملحقا خاصا يتمّ التنصيب فيه على هذه المعدات والآلات.

وعلى صعيد آخر، تولّى الديوان اقتناء المعدات اللازمة لتحليل سموم الفطريات والأشعة النووية وقد برمج اقتناء المعدات لتحليل رواسب المبيدات سنة 2020. كما قام الديوان بتجديد نظام قياس الحرارة وتهوئة الخزانات بخزان باجة سنة 2018 وخزان القلعة الصغرى سنة 2019 وتمّ برمجة تجديد نظام قياس الحرارة وتهوئة الخزانات بكل من خزان صفاقس والدهماني لسنة 2020. وتولت إدارة التزويد بالديوان إرسال احترازا لشركات المراقبة تلفت النظر فيها إلى النقص في التجهيزات ونتائج التحاليل وتدعوها إلى التقيّد بمقتضيات الاتفاقيات المبرمة.

وتبيّن للهيئة العليا كذلك أنّ مصالح الديوان تواصل استكمال ربط جميع خزاناته بالمنظومة الإعلامية وأخرها خزّان جبل الوسط. أما بالنسبة إلى 276 مركزا الراجعة بالنظر إلى المجمعين الخواص والتي هي مراكز تجميع فإنّ الديوان سيعمل على برمجة ربطها بالنظام المعلوماتي للديوان على المدى المتوسط.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، توصي الهيئة العليا باستحداث إصدار كراس الشروط المنظم لنشاط تجميع الحبوب من قبل الخواص نظرا للتأخير الذي فاق 15 سنة بما لا يساعد على تأطير هذا القطاع وتطويره مع تضمينه الأحكام الردعية الملائمة وحرمان المجمع من المنح المخوّلة له في صورة عدم الالتزام بتجميع الحبوب داخل حدود المراكز المصادق عليها. وتؤكّد على وجوب احترام مبدأ سنوية إصدار الأوامر الموسميّة المتعلقة بتحديد أسعار الحبوب المعدّة للاستهلاك وفقا للأجال المحدّدة بالتراتب الجاري بها العمل.

كما توصي الهيئة العليا بوجوب الالتزام بإمضاء الاتفاقيات مع المجمعين وتسجيلها قبل انطلاق الموسم واستكمال جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الديوان والمجمع قبل الشروع في تجميع الحبوب بما يحفظ خاصّة حقوق الديوان في التثبّت من توقّر كافة الضمانات القانونية والمهنية للمجمعين والإسراع في تنظيم عمليّة نقل الحبوب وذلك لتحديد الجهات المخوّلة لذلك والمسؤوليات المناطة بعهدتها خاصّة في صورة وجود نقص في كمّيات الحبوب أو في جودتها.

وفي نفس السياق، تؤكّد الهيئة العليا على وجوب التقيّد بمقتضيات الاتفاقيات المبرمة وخاصّة بالفصول 17 و20 و24 من حيث إجبارية إيداع الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات وذلك تعزينا للدور الرقابي للديوان وضمانا لحقوق الأطراف المتعاقدة مع وجوب التقيّد بالإجراء الذي يقتضي عدم بيع الحبوب من مجمع إلى مطحنة تابعة

لنفس المالك لتجنّب المخاطر الناجمة عن هذا الجمع وخاصة بإدخال رقابة آلية في مستوى التطبيق الإعلامية الخاصة بإصدار الأذون بالتزوّد.

وعلى صعيد آخر، توصي الهيئة العليا بإصدار دليل الإجراءات المتعلّق بتأطير كافة أعمال معاينة التزوّد بالحبوب في أسرع الأجل (المراحل، الروزنامة، رفع الإخلالات...) وخاصة دعم الفرق الرقابية للديوان بالموارد البشرية والمادية قصد إضفاء مزيد النجاعة اللازمة على أعمالها مع ضرورة إدراج إجراءات ردعية تجاه المجمعين المخالفين بالاتفاقيات المبرمة بما يسمح بالفصل بين حالات الخطأ وحالات الغش.

وبالنسبة لنظام المعلومات بالديوان، توصي الهيئة العليا بإرساء نظام معلوماتي مندمج بين مختلف المتدخلين بما يتيح تبادل المعلومة حينياً وإضفاء الشفافية اللازمة على المعاملات مما يساهم في تطوير منظومة تجميع الحبوب وخاصة في إحكام متابعة جودة الحبوب المورّدة. هذا بالإضافة إلى استكمال برنامج ربط كافة المخازن بالنظام المعلوماتي للديوان تحقيقاً للنجاعة المرجوة.

كما توصي كذلك بوجوب اعتماد دليل مرجعي لضبط مبالغ منحتي التجميع والخزن بما يضمن الشفافية اللازمة ومزيد التثبت من احترام الأجل المحدّدة للانتفاع بمنحة التسليم السريع (تسليم المحصول قبل 31 أوت من كل سنة بالنسبة للقمح الصلب واللّين و31 جويلية من كل سنة بالنسبة للشعير والتريتيكال) وتسلم الفلاحين لهذه المنحة مع الحرص على تنفيذ كافة مكوّنات برنامج التطهير المالي للديوان وخاصة متابعة استخلاص الديون المتخلّدة بذمة بعض الشركات سواء بطريقة رضائية أو باتخاذ الإجراءات القضائية الملائمة.

كما تدعو الهيئة العليا الديوان إلى دعوة شركات المراقبة إلى الاستجابة للمقتضيات المنصوص عليها بالاتفاقيات وخاصة وجوب القيام بالتحاليل اللازمة في مخابر مصادق عليها ضماناً للتحقق من جودة الحبوب المورّدة مع إجبارية متابعة أعوان المجمعين دورات تكوينية ينظمها الديوان ضماناً للتأكد من مؤهلاتهم المهنية وتحسينها.

وتبعاً لما تقدّم، وحيث لم يستكمل ديوان الحبوب اتّخاذ كافة تدابير الإصلاح اللازمة بما يمكن من تجاوز النقائص المتبقية، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

◀ تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة بعض أوجه التصرف على مستوى الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "الازدهار"

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية، تمّ تحديد خمس ملاحظات للمتابعة تتعلق بإعداد قاعدة البيانات المتعلقة بالمنخرطين وتعيينها بصفة دورية وتبسيط المواصفات التقنية للأغشية البلاستيكية وكيفية تحديد كلفتها وبالعمل على تبسيط إجراءات طلب شهادة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والحصول على الضمانات الكفيلة بالنسبة لكل حالات تأجيل الدفع المتعلقة ببيع الأغشية البلاستيكية.

وبينت أعمال متابعة القرب النتائج المضمّنة بالجدول التالي:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة	قرار المجلس
الإخلالات	5	2	3	0	40	1	3	الانتهاء من متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمتابعة التوصيات المتبقية وموافقة الهيئة بنتائج ذلك في الإبان.
المجموع	5	2	3	0	40		3	

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل 100 % وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي 40 %.

وتمثلت أهم تدابير الإصلاح التي جسّمتها أو شرعت في تجسيّمها الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية في تعهد رئيس مجلس الإدارة بمسك ملف ورقي لكلّ منخرط يحوي بالأساس بطاقة الانخراط وهوية المنخرط وعنوانه وما يفيد تعاطيه لمهنة الفلاحة وبتعيينه بصفة دورية وبإصدار مذكرة توزّع على كافة المنخرطين تضبط: إجراءات توزيع أغشية البلاستيك، تحديد الأولوية في اقتناء الأغشية وبإصدار مطوية كل سنة، بالتعاون مع مزود الأغشية البلاستيكية، توزيع على المنخرطين، تحوي معلومات فنية مبسّطة تتعلق بالغشاء البلاستيكي المروج وكلفة الشراء.

وضبطت الشركة التعاونية الضمانات الكفيلة المتعلقة ببيع الأغشية بالتقسيط والمتمثلة في إمضاء (مع التعريف بالإمضاء) كل منخرط تزوّد بأغشية من البلاستيك بالتقسيط على كميّالة.

كما اتفقت الشركة التعاونية مع المندوبية الجهوية للتنمية للفلاحة على الإجراءات التي تتمكن بمقتضاه على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة من المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. ذلك أن الشركة التعاونية تمدّ المندوبية الجهوية للتنمية للفلاحة بقائمة المنخرطين الذين عبّروا عن رغبتهم في شراء أغشية البلاستيك ممضاه من طرف رئيس مجلس الإدارة في مرحلة أولى على أن تأشر عليها المندوبية في مرحلة ثانية بعد القيام بما يستلزم من تدقيق لتقدّم فيما بعد إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

واستناداً إلى نتائج متابعة القرب الأولى المنجزة توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية بالإسراع في استكمال ملفات المنخرطين والحرص على تضمينها كافة الوثائق المستوجبة وفي استصدار المذكرة المتعلقة بكيفية توزيع الأغشية وتحديد الأولوية بالنسبة للمنخرطين والتقيد بما التزمت به سنويا فيما يتعلق بالمعطيات الفنية وكلفة الشراء الخاصّة بالأغشية البلاستيكية.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم تدخلات منظومة تعويض المواد الغذائية الأساسية

شملت المهمة كل من الديوان الوطني للزيت وديوان الحبوب ووحدة تعويض المواد الأساسية بالوزارة المكلفة بالتجارة.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تقييم تدخلات منظومة تعويض المواد الغذائية الأساسية	19	12	03	63	إنهاء المتابعة

أهم النقائص:

أشار التقرير إلى الفوارق الهامة المسجلة بين التقديرات في الميزانية والشراءات الفعلية للزيت النباتي. وتعهد الديوان الوطني للزيت بالتنسيق مع مختلف الأطراف بضبط سقف سنوي أعلى لاستهلاك، العمل بنظام الحصص والشراء بالحاضر من قبل المعلنين.

وللتحكم في كلفة عملية تكرير الزيوت النباتية أقرت الحكومة مبدأ التخلي عن إسناد الحصص وتعويضه بطلب عروض منذ سنة 2011. وأكدت ذلك في نهاية 2012 على أن يتم نشر طلب العروض لمدة سنة واحدة وتقييم التجربة.

وبالنسبة لديوان الحبوب أشار التقرير إلى عدم تفعيل التوصيات الواردة بجلسات العمل الوزارية المقررة منذ سنة 2008 والمتعلقة بإحداث طاقات خزن إضافية بـ 6,4 مليون قنطار لتأمين عملية جمع الحبوب وللرفع من المخزون الاستراتيجي من 2 إلى 4 أشهر.

وتمت ملاحظة ارتفاع مستحقات الديوان غير المستخلصة لدى المطاحن في أواخر سنة 2012 إلى حوالي 85 م.د. كما أن الديوان يسند ضمانا لفائدة مختلف الشركات التعاونية. وقد بلغ مجموع الضمان المسند للشركات التعاونية بغاية تمكينها من تمويل شراءاتها من الحبوب المحلية وغير المسدد من قبل هذه الشركات بالنسبة للفترة 1997-2012 حوالي 172 م.د.

وقد أوصى فريق الرقابة في هذا الشأن بتفعيل توصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة في شهر أكتوبر 2010 والمتعلقة بإقرار البيع بالحاضر للمطاحن أو منحها تسهيلات في الدفع مقابل كمبيالات مضمونة الخلاص وبإيجاد حلول للديون المتخذة وإقرار التخلي تدريجيا عن إسنادها الكفالة لتمويل شراءاتها من الحبوب

خُصّ التقرير إلى أن وحدة الدعم بالوزارة المكلفة بالتجارة لم تضطلع بالمهام التي أحدثت من أجلها حيث لم تقدم ما يفيد قيامها بدراسات وبحوث حول تعويض المواد الأساسية أو المساهمة في تقييم نجاعة برامج وآليات الدعم وغياب دورها في التنسيق بين كافة المتدخلين في هذا الشأن. وفي إجابتها أفادت الوحدة أنه يتم العمل على استصدار أمر يتضمن خاصة:

إفراد الوحدة بالإشراف على مختلف الجوانب المتعلقة بمجال الدعم بما في ذلك الأدوار الاستشارية والتعديلية والتقييمية لمنظومة الدعم مع إلحاق المصالح الناشطة في مجال الدعم بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بالوحدة ووضع خلايا مراقبة المواد المدعمة بالإدارات الجهوية للتجارة تحت إشراف الوحدة مراجعة الهيكل التنظيمي للوحدة بهدف فتح الآفاق وتشجيع الإطارات على الالتحاق بها.

أهم الإصلاحات:

في خصوص الزيت النباتي تولت وزارة التجارة ضبط حصص شهرية لكل شركة تعليب وبالتنسيق مع الديوان الوطني للزيت تم بداية من شهر جوان 2019 الشروع في تركيز تطبيق إعلامية لمتابعة توزيع مادة الزيت النباتي المدعم بين الديوان الوطني للزيت ووحدات التعليب وبين هذه الأخيرة وتجار الجملة.

وتفاديا لتراكم المبالغ الغير مستخلصة تم منذ موسم 2015/2016 تعميم عمليات بيع الزيت النباتي المدعم بالحاضر لكل شركات التعليب وذلك باعتماد الصك المشهود له بالخلاص.

إصدار مقرر من وزارة التجارة يتعلق بمراجعة كلفة التكرير ابتداء من نهاية سنة 2014 بالاستناد إلى مستوى الأسعار المتحصل عليها بنتائج طلب العروض حيث تم تحديد كلفة التكرير والنقل بـ 130 د للطن الواحد عوضا عن كلفة معتمدة آنذاك بـ 164 د.

وفي انتظار إعادة هيكلتها وفق ما تعهدت به الوزارة المكلفة بالتجارة سعت وحدة دعم المواد الأساسية إلى التنسيق مع الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية في تركيز تطبيق إعلامية بداية من شهر فيفري 2018 لمراقبة توزيع الفريضة المدعمة تربط بين الإدارة ومختلف المطاحن وتمكن من متابعة مدى احترام الحصص المخولة للمخابز من الفريضة المدعمة ومن الحد من استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها.

قرار مجلس الهيئة: إنهاء المتابعة مع التوصية باستحداث النسق لإعادة هيكلة وحدة الدعم وتكليف التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالتجارة بالمتابعة وإعلام الهيئة دوريا بكل ما يستجد في الغرض.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية، تمّ تحديد اثني وثلاثين إشكالاً توزعت على سبعة محاور. يتعلق المحور الأول بالقوائم المالية وبهم المحور الثاني الأكريّة، أمّا المحور الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فإنّها تعلقت على التوالي ببطاقات الانخراط وبالتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف في الممتلكات وبوحدة المعارض وبالمساهمات.

ويبين الجدول التالي نتائج متابعة القرب الأولى لهذه الاخلالات:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة	قرار المجلس
القوائم المالية	1	1	0	0	100		0	
الأكرية	7	4	3	0	57		3	
بطاقات الانخراط	2	2	0	0	100		0	مواصلة متابعة التقرير
التصرف في الموارد البشرية	12	9	2	1	75	4	3	الرقابي في إطار متابعة
التصرف في الممتلكات	5	5	0	0	100		0	ثانية بعد ستة أشهر
وحدة المعارض	4	1	1	2	25		3	
مساهمة الاتحاد	1	0	0	1	0		1	
المجموع	32	22	6	4	68,75	4	10	

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل حوالي 87% وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي حوالي 69%.

تمثلت أهمّ النقائص والإخلالات التي استخرجت في غياب الآليات التي تمكّن من تلافي التأخير في ختم القوائم المالية خاصّة في ظل غياب الرقابة على العمليات المحاسبية والسلامة المعلوماتية بالنسبة للتطبيق الإعلامية المستعملة في مسك المحاسبة وفي عدم إحداث قاعدة بيانات تتعلق بالعقارات المسوّغة على المستوى المركزي والجهوي تتضمن خاصّة ملفاً يتعلّق بملكية العقار ونسخة أصلية من عقد الكراء مع جاذذة تعرف بالمتسوغ للمحلّ وأخرى لمتابعة استخلاص معاليم الكراء وفي عدم فتح حساب بنكي خاص باستخلاص معاليم الكراء ووضع دليل إجراءات يتعلّق بتحصيل الأكرية ومتابعتها والتصرّف فيها وآخر يتعلّق بإجراءات متابعة المحلات الشاغرة والقيام بالجرد المادّي الدوري للعقارات المسوّغة. كما لم يعمل الاتحاد على توظيف الأداء على القيمة المضافة على مداخل الأكرية وفق مقتضيات الفصل 30 من الجدول «أ».

وتعلقت النقائص، أيضاً، في عدم الفصل بين المهام المتنافرة بخصوص التصرف في بطاقات الاشتراك وذلك من خلال عدم الفصل بين وظيفة المشرف على طبع الاشتراكات ووظيفة متابعة استخلاص مداخل الاشتراكات وفي عدم وضع قاعدة بيانات للتصرف والمتابعة بخصوص بطاقات الاشتراك.

وشملت النقائص كذلك عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي للاتحاد من قبل المجلس المركزي وعدم وضع دليل إجراءات إدارية ومحاسبية ومالية للتصرف في موارد الاتحاد لتفادي الجمع بين المهام المتنافرة بخصوص إعداد الأجور وعدم إخضاع الامتيازات العينية للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعدم متابعة إسناد المنح خاصّة إمكانية الجمع بين عدّة منح أو التمتع بمنح غير مضمّنة بالنظام الأساسي.

كما أنّ الاتحاد لم يقدّم بتعيين القانون الأساسي لتضمينه إجراءات وشروط الإعفاء من الخطط الوظيفية ولم يعرض التسميات في الخطط الوظيفية على اللجان الاستشارية عملاً بمقتضيات الفصل 26 من النظام الإداري لسنة 1995 والفصل 43 من النظام الأساسي للأعوان ولم يدمج التصرف في القروض ضمن المنظومة الاعلامية للتصرف في الموارد البشرية قصد التمكن من متابعة أرصدة القروض من خلال مقارنتها بصفة دورية

مع الأرصدة المضبوطة من طرف إدارة الموارد البشرية وتلك المحددة من طرف إدارة المحاسبة ومتابعة وضعيّة القروض المسندة لفائدة أعوان غادروا الاتحاد.

وتمثلت الإخلالات المستخرجة من تقرير المراقبة، أيضا، فيما يتعلق بالأصول المملوكة من طرف الاتحاد، في عدم ضبط إجراءات كفيلة بالقيام بعملية الجرد السنوي لعقارات الاتحاد على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وعدم مسك جذاذة محينه تحوي جميع المعطيات المتعلقة بكل عقار على ملك الاتحاد أو تحت تصرفه وعدم التسجيل المحاسبي للعقارات غير المسواة وعدم متابعة العقارات غير المرسّمة بإدارة المملكيّة العقارية وتسويّة وضعيتها وعدم مسك قائمة شاملة في أسطول السيارات وتسجيلها بالمحاسبة وعدم ضبط معايير لإسناد السيارات الوظيفية ومقتطعات الوقود.

وشملت النقائص عدم وضع دليل إجراءات خاصّ بتنظيم المعرض لضبط إجراءات العمل في وحدة المعارض وخاصة فيما يتعلق بمتابعة الصكوك الواردة والصادرة واستخلاص المستحقات الراجعة لوحدة المعرض والمتعلقة بكراء الفضاء وعدم الفصل بين المهام المتنافرة والمتمثلة في الفصل بين وظيفة المحاسب ووظيفة المتصرف في خزينة المعرض.

تمثلت تدابير الإصلاح التي جسّمها الاتحاد في تكليف إطار من وحدة المحاسبة الراجعة بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية للقيام بتسجيل العمليات المحاسبية وإعداد القوائم المالية لعرضها على مراقب الحسابات في مرحلة أولى والمصادقة عليها في مرحلة ثانية من طرف المكتب التنفيذي. وقد تمت المصادقة على القوائم المالية المتعلقة بسنتي 2016 و 2017. كما تعهد الاتحاد بالمصادقة على القوائم المالية المتعلقة بسنة 2018، والتي هي في طور الاعداد، قبل موفّي سنة 2019. كما تم تركيز منظومة إعلامية جديدة مندمجة «NAVISON» سنة 2017 لتسجيل عمليات الصرف والقبض وتوفير على ضمانات السلامة.

وقام الاتحاد بتسوية الديون الجبائية وديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ جانفي 2019 وبتسديد الأداءات شهريا والمساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي كل ثلاثة أشهر. وتعهد، أيضا، بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على مداخيل الأكرية ابتداء من غرة جانفي 2020. كما قام الاتحاد، أيضا، بتجميع كل العقود المتعلقة بالعقارات المسوّغة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وحفظها لدى وحدة الشؤون القانونية واستخراج شهادات الملكية الخاصة بالعقارات المسوّغة والقيام بما يستوجب لتسجيل العقارات غير المسجلة. وقد تمّ استخراج الأمثلة الهندسية الخاصة بكل عقار من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وضّمها إلى الملفات المسوكة من طرف الوحدة القانونية التي بحوزتها أيضا النسخ الأصلية لعقود الكراء. وتمسك الوحدة القانونية، أيضا، جذاذات تتعلق بالعقارات المسوّغة مبوبة حسب الولايات وأخرى تتعلق بمتابعة استخلاص معالم الكراء. كما تم فتح حساب بنكي خاصّ باستخلاص معالم الكراء. وتعهد الاتحاد بوضع آلية تنظيمية تتمثل في إصدار مذكرة تنظيمية داخلية موضوعها الإجراءات الواجب اتباعها لتحصيل معالم الكراء قبل نهاية سنة 2019.

أما بالنسبة للتصرف في الاشتراكات فإنّه وقع الفصل بين المهام المتنافرة. ذلك أنّ شراء الاشتراكات أصبح موكول إلى وحدة الشراء الراجعة بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية ومتابعة استخلاص مداخيل الاشتراكات تتمّ من طرف إدارة الهياكل بواسطة تطبيق إعلامية وقع تطويرها داخل الاتحاد والتفقدية الادارية والمالية ووحدة المقايض من جهة، والاتحادات الجهوية أثناء القيام بالمحاسبة من جهة أخرى. كما تم تكليف عون من إدارة الهياكل بمتابعة كميات بطاقات الاشتراكات المطبوعة وتوزيعها على الهياكل الجهوية.

صادق المكتب التنفيذي للاتحاد على مشروع الهيكل التنظيمي وفق مقتضيات الفصل 75 من نظامه الأساسي بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2018. وقام، أيضا، بإعداد مشروع تحيين للقانون الأساسي ضمّنه إجراءات وشروط الإعفاء من الخطط الوظيفية سيتم عرضه للمصادقة عليه في أقرب الأجل من طرف المكتب التنفيذي. ويقوم الاتحاد، حاليا، بعرض مقترحات التسميات في الخطط الوظيفية على اللجان الاستشارية قبل عرضها على المكتب التنفيذي.

وتم إعداد ووضع دليل إجراءات للتصرف في موارد الاتحاد يشمل الشؤون الإدارية والمالية والمحاسبية والبطاقات الوظيفية في إطار الأعداد للحصول على نظام الجودة «إيزو» 9001 نسخة 2015 والذي تحصل عليه سنة 2018. كما تم تحيين ملفات الأعوان المضمنة لدى الإدارة المكلفة بالموارد البشرية والتي أصبحت تتابعها وتحيتها بواسطة التطبيقية الاعلامية الجديدة «NAVISON».

وقد تخلى الاتحاد على إسناد الامتيازات العينية لفائدة إطاراته وقلص حظيرة السيارات إلى حدود 13 سيارة مصلحة بعد أن كانت تعد حوالي 74 سيارة. كما أصبح إسناد المنح يخضع للتثبيت قبل اسنادها درئا لإمكانية الجمع بينها وبين منحة مماثلة أو أن المنحة المسندة غير مضمنة بالنظام الأساسي لأعوان الاتحاد.

انطلق التصرف في القروض بواسطة التطبيقية الاعلامية الجديدة «NAVISON». وقد تم إدخال المعطيات المتعلقة بالقروض والمتمثلة في مبلغ القرض ومدّة السداد. ويتمّ أليا احتساب الأقساط الشهرية الواجب دفعها وإدماجها ضمن قوائم الخلاص. كما أصبحت متابعة أرصدة القروض تقع بصفة آلية فيما يتعلق بمنحها وبسدادها وبمقاربتها بصفة دورية مع الأرصدة المضبوطة من طرف إدارة الموارد البشرية.

يقوم قسم الشؤون القانونية، بصفة دورية، و سنوية، بجرد كل العقارات المملوكة من طرف الاتحاد على المستوى المركزي والجهوي والمحلي بعد أن تمّ ضبط الإجراءات المتبعة بدليل الإجراءات الذي أعد للغرض. كما يمسهك جذاذة لكل عقار محينة يتوفر بها المعطيات التالية: تاريخ الاقترناء، المساحة، الثمن، نوعية البناء المقام، نوعية استغلاله. ويقوم، أيضا هذا القسم بمتابعة العقارات غير المرسمة وتسوية وضعيتها القانونية.

وتمّ تسجيل القائمة الشاملة لأسطول السيارات بمحاسبة الاتحاد وهي محل متابعة من قبل قسم التصرف في الأسطول بعد أن تم الفصل بين المهام المتنافرة وأصبحت وحدة الشراء هي التي تقوم بعمليات التزود بقطاع الغيار ومستلزمات السيارات بدلا من قسم التصرف في الأسطول الذي اقتصر دوره على الصيانة والاستعمال. كما تم وضع حد لإسناد السيارات الوظيفية ومقتطعات الوقود لفائدة إطارات وأعوان الاتحاد والاقتصار على تخصيص سيارات مصلحة فقط للتنقل لإنجاز المهام.

وتمّ الفصل بين المهام المتنافرة في وحدة المعارض بعد أن أصبحت مهمة وحدة المعارض مقتصرة على الوظيفة التجارية دون سواها. أمّا الوظائف الأخرى والتي كانت موكولة إليها أصبحت راجعة إلى وحدة الشؤون المالية. كما تمّ إحداث وحدة مقايض ومتابعة الإستخلاص تعنى باستخلاص المستحقات المالية المتأتية من بيع الأجنحة وعمليات الإستشهار.

واستنادا إلى نتائج متابعة القرب الأولى توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية للاتحاد بوجوب الالتزام بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال توظيف الأداء على القيمة المضافة على مداخيل الأكرية كما تمّ التعهد به انطلاقا من سنة 2020 وتدعوه إلى استحثاث اصدار المذكرة التنظيمية الداخلية المتعلقة بالإجراءات الواجب

اتباعها لتحصيل معالم الكراء وتطلبه بالإسراع في عرض مشروع القانون الأساسي الجديد على مصادقة المكتب التنفيذي وبوجوب استعمال كافة الوسائل القانونية والترتيبية لاسترجاع مبالغ القروض غير المسددة لاستخلاص مستحقاته.

المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة ببوغرارة

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مختلف جوانب التصرف بالمركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة ببوغرارة من ولاية صفاقس حول مختلف جوانب التصرف بالمركز وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
بالمركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي ببوغرارة	11	10	7	90	إنهاء المتابعة

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مختلف جوانب التصرف بالمركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة ببوغرارة، عددا من الملاحظات تمحورت أساسا حول التصرف في الموارد البشرية والميزانية والشراءات والمحروقات والممتلكات العقارية وتقييم نشاط المركز عموما .

ففيما يتعلق بالتصرف في الموارد البشرية أشار التقرير إلى النقص كبير في الأعوان الإداريين والفنيين مما دفع المركز إلى الاستنجد باليد العاملة العرضية وتكليف البعض منهم بأكثر من خطة غير متجانسة وتكليف البعض الأخر بالأنشطة الفنية بالرغم من عدم اختصاصهم في المجال.

أما من حيث التصرف في الميزانية فقد أبرز التقرير عدم تقييد ادارة المركز ببعض الجوانب الشكلية في عمل وكالتي المقابيض والدفوعات كتبويب بعض النفقات وتحميلها على اعتمادات غير مخصصة لها وعدم التقييد بالاعتمادات المرسمة بميزانية التصرف.

كما تعرض التقرير إلى بعض المسائل الأخرى تمثلت خاصة في عدم تفعيل مبدأ المنافسة حيث يتم التعامل مع نفس المزودين وتواجد عدة بنائات بالمركز غير مستغلة اضافة إلى عدة تجاوزات في استهلاك كميات الوقود عند تزويد المعدات الفلاحية وكذلك بالنسبة للحصة المخولة للمشرف على المركز.

ومن خلال متابعة التقرير أمكن للهيئة ملاحظة قيام المركز بمجهودات لدعم الوسائل البشرية به من خلال الاعلان بالصحف عن رغبته في تدعيم الرصيد البشري وذلك بالنقلة أو الإلحاق كما عمل على تدارك الأخطاء وتصحيح الإجراءات فيما يتعلق بالتصرف في الميزانية وتشريك أكبر عدد من مسدي الخدمات والمزودين تكريسا لمبدأ المنافسة وبخصوص العقارات غير المستغلة فقد تم ترميم بعضها واستغلالها، أما بالنسبة للتجاوزات في استهلاك كميات الوقود فقد تم إحالة العون المعني على مجلس التأديب.

وتبعاً لذلك أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير باستثناء النقطة المتعلقة بتجاوز الحصة المخولة للمشرف على المركز والتي اقترح اتمام متابعتها من طرف التفقدية التي أعدت التقرير.

المتابعة الرَّابعة:

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الرَّابعة للتقرير السابع والعشرين محكمة المحاسبات في بابهِ المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرَّابعة				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المستخرجة	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	34	55	31	6	25	19	30	54	إنهاء المتابعة

بيّنت نتائج المتابعة الرَّابعة للتقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابهِ المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه اتّخاذ الشركة العديد من تدابير الإصلاح والتدارك يذكر منها الانتهاء من إنجاز أشغال الهندسة المدنية منذ جوان 2018 المتعلقة بإنجاز المرحلة الثانية من محطة معالجة المياه ST4 بغدير القلة والشركة بصدد القيام بالتشغيل شبه الصناعي ودخول مشروع تحلية مياه البحر بجزيرة بجميع مكوناته منذ 15 ماي 2018 حيز الاستغلال (التشغيل شبه الصناعي) وتم بتاريخ 15 ماي 2019 التصريح بالقبول الوقي للمشروع.

كما تمّ كذلك تركيز منظومة التصرف التجاري (SIC) بالشركة ودخولها حيز الاستغلال وتعميمها على كافة الأقاليم بتاريخ 2018/10/01 فضلا عن إنجاز عمليات التدقيق الطاقى بـ83 محطة بتونس الكبرى والشمال والوسط والجنوب عن طريق مدققين خارجيين خلال الفترة أكتوبر 2017 وجانفي 2019 وقد تمت المصادقة على هذه التقارير من طرف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة خلال جوان 2019.

وعلى صعيد آخر، تواصلت الشركة استكمال بقية تدابير الإصلاح والعمل على الانتهاء منها في أقرب الآجال فهي تعمل على الإسراع في استكمال بقية المشاريع موضوع طلبات العروض المعلن عنها وخاصة الأشغال المتعلّقة بوضع القنوات والهندسة المدنية وبناء وتجهيز محطة الضخ بلي وتنفيذ بقية مكّونات مشروع تحلية مياه البحر بمنطقة الزارات قصد تلافي حصول تأخير في الاستغلال المبرمج بداية شهر أفريل 2021.

كما تواصلت الشركة استكمال بقية الإجراءات المتّصلة بتنفيذ بعض المشاريع يذكر منها تجديد القنوات القديمة بشبكة تونس الكبرى وتزويد المناطق الريفية بمياه الشرب بولايات بنزرت وباجة وجندوبة والعمل على دخولها حيز الاستغلال في أقرب الآجال وتجديد شبكات الجلب بتونس الكبرى وباجة وزغوان وتطاوين بهدف الترفيع في المردودية الجمليّة للشبكات وإنجاز القسط الثاني من البرنامج الوطني لتحسين نوعيّة مياه الشرب.

وتعمل الشركة كذلك على استكمال تركيز المنظومة المعلوماتية الجغرافية الجديدة (SIG) وإحكام استغلالها في أقرب الآجال لحصر القنوات القديمة والمهدّدة بأعطاب أو الكائنة في ممرّات غير آمنة وإنجاز تدخلاتها لتجديد الشبكات القديمة حسب الأولوية خاصّة في ظل نقص الموارد المخصصة لذلك فضلا عن الشروع في إعداد المخططات المديرية الخاصّة بشبكات التوزيع بالنسبة لبعض الولايات على غرار ولاية باجة واستكمال بقية الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المخططات المديرية بالنسبة للولايات التي تمّ الشروع في إعداد مخططاتها (تونس الكبرى، قفصة، سيدي بوزيد، تطاوين).

وفي نفس السياق، تعمل الشركة على الإسراع في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعويض العدادات المعطبة وذلك لتغيير كل العدادات المعطبة حاليا على امتداد ثلاث سنوات طبقا لالتزام الشركة بذلك.

وعلى صعيد آخر، تواصل الشركة جهودها قصد تعويض بقية التوصيلات الرصاصية للقنوات بهدف الاستجابة إلى توجيهات المنظمة العالمية للصحة والمحافظة على صحّة المواطنين فضلا عن مواصلة الجهود قصد تسييج الخزانات المتبقية وتفقد الخزانات التي تفتقر إلى حراسة قارة وتوفير الموارد البشرية الضرورية لتأمين حراسة متواصلة لبعض المنشآت المائية.

تسجّل الهيئة العليا مجهود الشركة في الترفيع في نسبة التغطية من سنة إلى أخرى وتدعوها إلى مزيد الحرص على احترام البرامج السنوية للتحاليل بمختلف الأقاليم وتوصي بالإسراع في إعداد الملف المتعلق بالحصول على شهادة اعتماد المخبر المركزي بغدير القلة طبقا للنسخة الجديدة لشهادة الايزو انطلاقا من سنة 2020 وتدعو كذلك إلى مواصلة الإجراءات بخصوص اعتماد مخبري سوسة و صفاقس.

وأوصت الهيئة العليا كذلك الشركة باستحداث كافة الأطراف المتدخلة وخاصّة على مستوى سلطة الإشراف القطاعي ووزارة الصحة بهدف إصدار القرار المشترك المتعلق بجودة المياه المعدة للاستهلاك البشري لإضفاء الصبغة الإلزامية على اعتماد المواصفات الجديدة في المجال وكذلك تلافي التأخير في إنجاز مشروع تعزيز الموارد المائية وتحسين نوعيتها باعتماد تقنية تحلية مياه البحر بكلّ من الزّارات و صفاقس وقرقنة وبالمناطق غير المدرجة بالبرنامج على غرار حمّام سوسة والقيروان والمنستير والمهدية و صفاقس الجنوبية.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلّق بالمسائل التنظيمية واللوجستية بالشركة، سجّلت الهيئة العليا مواصلة الشركة عملية اندماج منظومة التصرف في أنشطة الصيانة مع منظومة التصرف في المحاسبة والمالية وإصدار دليل إجراءات جديد يتلاءم مع المنظومة الجديدة للصيانة وربط المنظومة التجارية ببقية المنظومات بالشركة بما في ذلك مخزون الأقاليم.

كما تواصل الشركة العمل على تركيز وتعميم منظومة التصرف والصيانة الخاصة بالمعدات الثابتة واستحداث العمل على تركيز منظومة التصرف في الشؤون العقارية والقانونية ومنظومة التصرف في الإنتاج والموارد المائية ومنظومة التصرف في الموارد البشرية.

وتؤكّد الهيئة العليا في هذا الخصوص على استحداث المصادقة على المخطط الإستراتيجي والتنظيم الهيكلي الجديد للشركة من قبل سلطة الإشراف والإسراع في إعداد بعض أدلة الإجراءات وتحيين المتوفر منها في ضوء المصادقة على إعادة الهيكلة.

وتبعاً لما تقدّم، وبالنظر إلى وجود عديد المشاريع التي هي طور الإنجاز خاصّة منها صفقات الأشغال والتزوّد بالتجهيزات والمعدّات التي من المؤمل استكمالها خلال السنوات المقبلة، قرّر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة الشركة إلى مواصلة مجهودها والعمل على تجاوز النقائص المتبقية في أسرع الأجل.

المحافظة على المياه والترية

أطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الرابعة للتقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابہ المتعلق بالمحافظة على المياه والترية. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها			
المحافظة على المياه والترية	25	16	10	6	62	35	85	إنهاء المتابعة	

بيّنت نتائج المتابعة الرابعة للتقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابہ المتعلق بالمحافظة على المياه والترية اتّخاذ وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية عديد التدابير للإصحاح والتدارك لتجاوز النقائص المسجّلة وتنفيذ توصيات الهيئة العليا. وتتمثّل خاصّة في اعتماد الوزارة في تدخلاتها خلال السنوات الأخيرة على المقاربة التشاركية من خلال تشريك الفلاحين في كافة مراحل انجاز البرامج وهو ما ساهم في تحفيزهم للقيام بعمليات تحضير الحفر والعناية بالأشجار المثمرة من خلال ربّها خاصة بالمناطق القريبة من البحيرات الجبلية أين وفرت الإدارة التجهيزات الضرورية للري من مضخات وصهاريج.

كما تعمل الوزارة على تنفيذ التوجهات المستقبلية للإستراتيجية الجديدة التي تولي أهمية بالغة لتقنيات الفلاحة الحافظة على مستوى المستغلات الفلاحية وذلك من خلال القيام بالعديد من الأيام التثقيفية والتحسيسية وتشريك الفلاح في تصور وإنجاز البرامج الواردة ضمن مخططات التنمية للمنطقة في إطار المشاريع المنجزة مع حثه على تبني الفلاحة الحافظة.

وتولّت الوزارة كذلك إنجاز أشغال جهروصيانة وادي مجردة على مستوى النقاط الزرقاء ذات الأولوية وهو ما مكّن من تحسين منسوب تدفق مياه السيلان في مجرى الوادي حيث لم يسجل أي فيضان بهذه النقاط رغم الارتفاع الهام لمنسوب المياه على مستوى مجرى وادي مجردة خلال فيضانات شهري أكتوبر 2018 وجانفي 2019.

وعلى صعيد آخر، تولّت الوزارة إنجاز العديد من المشاريع التنموية حول البحيرات باعتماد المقاربة التشاركية وذلك في إطار العديد من المشاريع على غرار مشروع التنمية الفلاحية واستغلال البحيرات الجبلية بالمناطق الريفية بولايات سيدي بوزيد والقصرين والقيروان (DARAL2016-2021) حيث تم إعداد مخططات تنمية حول البحيرات الجبلية بتشريك العديد من الأطراف وخاصة الفلاحين الذين تم تنظيمهم صلب هياكل على غرار

مجامع التنمية الفلاحية وبصدد تكوينهم لتحسين قدراتهم على الإدارة ومسك الملفات التنموية ومشروع تشريك السكان المحليين في التصرف في الموارد الطبيعية بمصعب نهبانه العلوي.

ويذكر كذلك برنامج غراسه الزيادين حول البحيرات بولايات سليانه والكاف وزغوان وجندوبه وبنزرت ونابل وباجه وبن عروس وبرنامج التمويل الإطاري للتصرف في أحواض الأودية (FCGBV) والبرنامج الوطني للمحافظة على المياه والتربة.

وفي إطار متابعة مؤشرات التصرف في الميزانية حسب الأهداف للوزارة تم تسجيل تطور في المؤشر المتعلق بنسبة الأراضي التي وقع تدعيمها وصيانتها وتثبيت أشغال المحافظة على المياه والتربة فيها من جملة الأراضي التي تم التدخل فيها ضد الانجراف منذ سنة 2001.

وفي سياق مغاير، سجّلت الهيئة العليا شروع الوزارة واستحداث تفعيل المنظومة الإعلامية الخاصة بمتابعة خصوبة التربة والملوحة والتغديق بالمناطق السقوية على المستوى المركزي والجهوي والإسراع في تفعيل الإتفاقية المبرمة مع الجانب الهندي بما يساعد على تأهيل مخابر التربة وحصولها على شهادات الاعتماد.

كما تعهدت الوزارة بالعمل على مراجعة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بالمحافظة على المياه والتربة وملائمته مع استراتيجيات الوزارة وبرامجها بما يسمح باستكمال إجراءات تعيين الأعوان المخولين لرصد المخالفات في مجال المحافظة على المياه والتربة التي تم شروع فيها وتأمين التكوين اللازم لهم وتطبيق الإجراءات الردعية فضلا عن مراجعة القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري قصد تسوية الوضعية القانونية للمجامع التي لا تستجيب لأحكامه.

وتبعا للنتائج المحققة واتخاذ عديد التدابير وتعهد الوزارة باستكمال بقية الإصلاحات وتجاوز النقائص، قرّر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي.

تقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول بعض أوجه التصرف بديوان الأراضي الدولية

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجميلة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
أوجه التصرف بديوان الأراضي الدولية	23	09	05	03	02	9	21	92	إنهاء المتابعة

واصلت الهيئة من خلال هذه المتابعة الإطلاع على مدى توفيق ديوان الأراضي الدولية في تنفيذ المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها الهيئة لتدارك عدد من النقائص والإخلالات التي أبرزها تقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول بعض أوجه التصرف بديوان الأراضي الدولية والتي تبين عدم استكمال إنجازها خلال المتابعة السابقة التي تمت خلال سنة 2015.

وقد أظهرت نتائج المتابعة الحالية إنجاز ثلاث (3) توصيات من جملة الخمس (5) المتبقية.

وقد أبرزت عملية المتابعة اتخاذ إجراءات من قبل الديوان تهم التوصية المتعلقة باحتساب مدة التأخير المتعلقة بصفقة اقتناء 300 طن من غذاء ترضيع العجول، حيث أفادت مصالح الديوان قيامها بمراسلة مصالح التفقدية في مناسبتين دون أن تتلقى إجابة في الغرض.

أما بخصوص التوصية المتعلقة بوضع برنامج خاص لاستصلاح أراضي المركب الفلاحي بغزالة ماطر المهدة بالتندق، فقد أفادت مصالح الديوان أنها قامت بالتنسيق مع الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بأشغال شهر على مستوى أودية غزالة (5.7 كم) وأمّ الجنة (2.9 كم) ووادي مساكن (3.4 كم) ووادي الخليج (5.2 كم) ووادي سعادة (3.5 كم) ووادي جومين (5 كم). هذا إلى جانب جهرقنالي الحزامية الغربية وقزني بما ساهم في تقليص حالات التغدق.

كما أفادت مصالح الديوان أنه سيتم استكمال مرحلتين أخيرين من البرنامج والمتمثلتين في جهر المصارف الرئيسية والثانوية بالأراضي المعنية وتعمد المصارف التحتية بسهل ماطر - إشكل - غزالة وتعمد محطات الضخ. وقد أكدت الهيئة على ضرورة الحرص على دعوة مختلف المصالح المتدخلة المعنية إلى إحترام آجال تنفيذ البرامج التي تم وضعها للغرض.

وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بمواصلة مجهود التحكم في كميات الحليب الطازج المخصصة لتربية العجول، بعد أن تبين أن التفسيرات التي قدمها الديوان لا تبرر الفارق الكبير المسجل على مستوى الكميات المحسوبة على غذاء العجل الواحد التي تراوحت بين 293 و462 لتر في حين أنه من المفروض أن لا تتجاوز 120 لتر في أقصى الحالات، وتأكيد الهيئة على ضرورة إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية إنتاج الديوان من

هذه المادة وكشف التجاوزات التي قد تكون وراء إرتفاع الكميات المحسوبة على غذاء العجول، أفادت مصالح الديوان أنها اتخذت بالتنسيق مع الهياكل الفنية المعنية جملة من الإجراءات ساعدت على مزيد ترشيد استعمال كميات الحليب الطازج المخصصة للعجول الرضع بشكل أصبحت معه الكميات المخصصة للعجل الواحد متوافقة مع المعمول به فنيا حسب مصالح الديوان.

من جانب آخر وفي ما يتعلق بالتوصيتين المتبقيتين لوحظ بخصوصهما ما يلي:

التوصية المتعلقة بمتابعة ملاحظات مراجع الحسابات: لوحظ في هذا الخصوص تواصل المساعي بهدف تسوية القدر الأوفر من التحفظات المضمنة بتقرير المراجع القانوني للحسابات بخصوص القوائم المالية للديوان وإقرار بالصعوبات التي تعترضه لتداركها .

التوصية المتعلقة باقتناء مادتي الذرة والصوجا، قدمت مصالح الديوان مقترحين لحل الاشكال يتمثلان إما في إحداث مخازن جديدة أو إدراج الديوان ضمن قائمة المنشآت التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى الترتيب المنظمة للصفقات العمومية، دون تقديم ما يفيد اتخاذ إجراءات عملية في الغرض.

وتبعاً لما تقدم وبالنظر إلى تقدم مصالح الديوان في القيام بالإصلاحات المستوجبة، قرر مجلس الهيئة العليا إنهاء المتابعة على مستوى مجلسها وتكليف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة لمواصلة متابعة الملف مع مصالح الديوان باستثناء التوصية التي لم تقدم بشأنها التفقدية المذكورة إجابة.

متابعة التقارير الرقابية المتعلقة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة وقابس والقيروان والقصرين وجندوبة

الهيئة المعني بعملية المتابعة	المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدمّة في ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال متابعة القرب	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال متابعة القرب (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)
المن্দوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	-	75	47	47	24	50	23	50
المن্দوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	3	-	47	17	11	85	64	85
المن্দوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	-	-	-	38	26	32	12	32
المن্দوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	-	-	-	46	13	70	33	70
المن্দوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	-	-	-	28	10	64	18	64

شملت المرحلة الثالثة من برنامج متابعة القرب الذي أقرته الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 5 مندوبيات ذات تمثيلية لأغلب مناطق البلاد، وهي مندوبيات باجة وجندوبة وقابس والقيروان والقصرين.

بلغ عدد الملاحظات 234 وتراوحت نسب الإنجاز من مندوبية إلى أخرى من 50 إلى 85 % أي بمعدل عام في حدود 64 % ويعزى ذلك أساساً إلى صعوبة تقديم التزامات بخصوص مسائل يرجع البت فيها إلى سلطة الإشراف. وأصدرت الهيئة توصيات حول 85 ملاحظة. وتم التركيز على الملاحظات المشتركة والمتكررة دون التفاوض عن الملاحظات الخصوصية ذات الدلالة.

وتتمحور استنتاجات الهيئة حول النقائص المتعلقة بالتنظيم وأنظمة المعلومات والإعلامية والتصرف في الموارد البشرية وفي الميزانية وفي الممتلكات. كما شملت نتائج المتابعة بعض التقييمات حول تنفيذ المهام الموكولة إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

فقد نصّ الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للفلاحة أنّ هذه المندوبية يديرها مندوب تساعد لجنة استشارية يؤخذ برأيها حول مختلف الأعمال التي ترمي إلى تنمية القطاع الفلاحي وإصدار التوصيات التي تراها صالحة ودراسة مشاريع ميزانيات التصرف والتجهيز ومتابعة إنجازها بصورة دورية غير أن الاعتماد على اللجنة الاستشارية المذكورة كان عموماً دون المطلوب. فعلى سبيل المثال، تبين بمندوبية باجة أنها لم تجتمع منذ 20 جويلية 2017 وكذلك الشأن بمندوبية قابس حيث أن اللجنة لم تجتمع منذ إحداثها بتاريخ 6 مارس 1990 إلّا في مناسبات قليلة خلال سنوات 2014 و2015 و2016. وتمت دعوة المندوبيات من جديد إلى تفعيل دور اللجنة المذكورة لما لها من أهمية. وتمت دعوة المندوبيات إلى تفعيل دور اللجنة المذكورة لما لها من أهمية.

وتشتمل المندوبيات الفلاحية على أقسام ودوائر ومصالح تستوجب تعيين مسؤولين عليها. غير أن متابعة القرب أكّدت استمرارية الشغورات في عدد كبير من الخطط الوظيفية بما من شأنه أن يؤثر على سير نشاط المندوبيات ومشاريعها. فعلى سبيل المثال، بلغت الشغورات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين 12 خطة منها رئيساً دائرة وبمندوبية القيروان 4 دوائر وقسمين. أمّا بمندوبية باجة، فقد شملت الشغورات 3 رؤساء دوائر و6 رؤساء مصالح. وللتقليل من التأثير السلبي للشغورات، تلجأ هذه المندوبية إلى تعيينات بمقتضى مقرر داخلي في انتظار تسديد الشغور الحاصل. وقد شمل هذا الإجراء 30 من بين 56 خطة. وتدعو الهيئة إلى ضرورة تدخل وزارة الإشراف للنظر في مقترحات المندوبية بخصوص سدّ الشغورات وتسوية الوضعيات القائمة. كما لم تمكن المتابعة من معاينة أثر ملموس لما جاء بالأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا للحوكمة بالهيكل العمومية. فالمندوبيات لا تزال في حاجة لتفعيل خلايا الحوكمة ورسم مهام واضحة لها بالتنسيق مع مشمولات بقية الهياكل والوظائف الداخلية.

وخلافاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 المتعلق بتخطيط المشاريع المتصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها، فإن المندوبيات موضوع المتابعة لم تقم بإعداد خطط لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال الخاصة بها وضبط التوجهات الإستراتيجية العامة للنظام المعلوماتي بما في ذلك جانب السلامة المعلوماتية. وعموماً لم تسجل المتابعة عن قرب تحسناً ملموساً للوضعيات التي أشارت إليها تقارير الرقابة حيث ظلت التطبيقات التي تكون النظام المعلوماتي غير مندمجة علاوة على ما يشوبها من نقائص على مستوى الاستغلال. كما أدى غياب تشخيص معمق للحاجيات إلى عدم تغطية بعض جوانب نشاط المندوبية بتطبيقات إعلامية بحيث ظل التصرف يدوياً بالنسبة لبعض الأنشطة ممّا يحدّ من مصداقية البيانات والإحصائيات حول

نتائج المهام الموكولة إلى المندوبيات. كما أفادت معظم المندوبيات أنه ليس لديها منظومات تشتغل عن طريق الشبكات الداخلية أو أنّ المندوبيات لا تمتلك كفاءات قادرة على القيام بأعمال التحيين الشامل للمنظومات وارساء توجهات استراتيجية عامة.

وبخصوص الموارد البشرية، فالإنتدابات تخضع لقرارات المصالح المركزية لوزارة الإشراف مما لا يساعد على تحقيق المرونة التي تستوجبها استقلالية هيكل التصرف في هذا المجال، حيث أقرت المندوبيات موضوع المتابعة بوجود صعوبات تحول دون تحقيق النتائج المطلوبة، ومن أهمها خاصة عدم ملائمة الموارد البشرية المتوفرة مع الحاجيات الحقيقية للهيكل. فكيف يمكن لمندوبية أن تؤمن تصرفا سليما في الصفقات بخلية تضم أطارا واحد (مندوبية قابس) أو التصرف في الإعلامية بخلية تضم عونين فقط (مندوبية باجة). كما تمّ الوقوف على إشكالية مشتركة، يمكن أن تنسحب على سائر المندوبيات الجهوية للفلاحة وتتمثل في تراجع نسبة التأطير خلال السنوات الأخيرة مع كثرة الانتدابات وتسوية الوضعيات التي شملت العملة.

وبخصوص موارد الميزانية والنفقات المحمولة عليها، أفرزت المتابعة كذلك إشكالية عامة تتمثل في عدم فتح اعتمادات الدفع في الإبان. وتجاوز التأخير حولي السنة. وتوصي الهيئة الوزارات المعنية بإحالة اعتمادات الدفع التي يستوجبها النسق الفعلي لتقدم الأشغال حفاظا على مصداقية الإدارة ومصالح المتعاملين معها.

ومن أبرز الاستنتاجات التي تشترك فيها المندوبيات المعنية بخصوص جهودها في تنمية مواردها الذاتية وجود ضعف وتقصير أحيانا على مستوى المرحلة المحاسبية بخصوص الاستخلاص مما أدى إلى تفاقم للديون غير المستخلصة المتأتية من بيع المياه للمجامع المائية وللفلحين (مثال منوبية باجة: من 8 م.د سنة 2016 إلى 9.793 م.د سنة 2019) وتوصى بتفعيل إختصاصات المحاسبين العموميين في مجال استخلاص موارد المندوبيات.

وتبين من النظر في عدد من ملفات الصفقات العمومية التي أبرمتها المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية جملة من الإخلالات تتمثل خاصة في غياب توزيع واضح للأدوار في مجال الصفقات العمومية مما يستدعي تدخل الوزارة لإحداث خلية للصفقات بمناسبة مراجعة الهيكل التنظيمي للمندوبيات. كما سجلت فوارق كبيرة أحيانا بين تقديرات الإدارة بالملف السري والعرض الأقل ثمنا وتغييرات هامة في مستوى الإنجاز سواء بالزيادة أو النقصان بما في ذلك من انعكاسات على المساواة بين المترشحين. وكان قطاع حفر الآبار الأكثر عرضة لهذا الإشكال لأنها تكون مرتبطة بطبيعة الطبقات الجيولوجية. كما لوحظ أن المندوبيات لا تملك الخبرة الكافية لتقدير كلفة المشاريع. ومن جهة أخرى، تفتقر بعض الدراسات إلى الشمولية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي.

ولوحظ تأخير أحيانا في فرز العروض وضعف في التبريرات خاصة في الحالات التي يتم فيها البت في مقبولية الأسعار نتيجة لمحدودية المنافسة. وحيث تعتبر لجنة الفرز حلقة أساسية في مسار تنفيذ الصفقات العمومية، توصي الهيئة بضرورة اختيار أعضائها من بين الموظفين ذوي الخبرة في مجال الشراء العمومي. كما ترتب عن عدم معالجة الصعوبات الميدانية المحتملة أثناء التنفيذ (مشاكل عقارية واجتماعية...) ضبط آجال غير واقعية وتكرر لعمليات إيقاف الأشغال نتيجة لجملة من الأسباب من بينها نزول الأمطار واعتراضات المواطنين. ولوحظ أيضا بعض التقصير في متابعة المشاريع خلال الفترة التي تسبق الاستلام النهائي علاوة على التأخير الكبير في عرض ملفات الختم النهائي على لجنة الصفقات لإبداء الرأي والمصادقة، وتمت موافقة هذه اللجنة أحيانا بصفة استثنائية وعلى سبيل التسوية.

وبخصوص التصرف في الممتلكات، تجدر الإشارة إلى أن المندوبيات قدمت ردودا مقتضبة ودون الانتظارات مقارنة بما تستوجبه ضرورة تجاوز الإشكاليات القائمة خاصة بالنسبة للحماية المادية والقانونية للعقارات باعتبار أن البعض من هذه العقارات لا يزال يفتقر إلى شهادة ملكية والبعض الآخر في حيازة الغير بدون صفة.

بخصوص أداء المندوبيات، فإن كافة الردود تؤكد استمرار عديد النقائص نتيجة بالخصوص للتقصير في الاعتماد على مرجعيات دقيقة بخصوص الأهداف المرسومة في مختلف مجالات الإنتاج الفلاحي وما يقترن بذلك من أنشطة كالإرشاد وتعبئة الموارد المائية والعناية بالغابات، وهو ما يستوجب تدخل وزارة الإشراف لضبط أهداف خصوصية واضحة بالنسبة لكل مندوبية وتخصيص الموارد الضرورية لتحقيق هذه الأهداف وخاصة الموارد البشرية والمادية بما في ذلك أسطول السيارات والمعدات، بما يسمح بإرساء مساءلة حقيقية.

المتابعة الخامسة:

صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

اطّلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري على مستوى المجمع المهني المشترك للغلال. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)
صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	45	16	8	2	6	25
قرار مجلس الهيئة						
النسبة الجمالية للإصلاح (%)						87
العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها						39
إنهاء المتابعة						

بيّنت نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري على مستوى المجمع المهني المشترك للغلال اتخاذ عديد تدابير الإصلاح والتدارك.

وتعلّقت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المجمع في اختياره مكتب دراسات وشروعه في إجراءات إعداد دليل إجراءات الجودة وكذلك دليل إجراءات التصرف الإداري والمالي والتجاري والفني ودليل المحاسبة التحليلية. وفي نفس السياق، وفي إطار إحكام التصرف في المنابت ومراكز الطعوم، تمّ تركيز نظام المحاسبة التحليلية بمنبت القبة المختصّ في إنتاج وبيع المشاتل على أن يتمّ تركيز المحاسبة التحليلية في كل من منبت وادي مليز بجندوبة والسبخة بالقيروان والذين تمّ تخصيص نشاطهما لإنتاج الغلال.

وعلى صعيد آخر، وفي إطار سعي المجمع لاحترام مبادئ الحوكمة الرشيدة قام هذا الأخير بحوكمة التصرف في مقتطعات الوقود عبر تركيز منظومة إعلامية عوضاً عن الإجراءات اليدوية والاعتماد على بطاقة ذكية «عجيليس» للترؤد بالوقود. كما تمّ تركيز منظومة المراقبة عن بعد «GPRS» منذ سنة 2014. كما تعهّد المجمع بعرض المذكرة المتعلقة بضبط كيفية إسناد حصص الوقود إلى أعوانه على أنظار مجلسه في أقرب الآجال.

أمّا فيما يتعلّق باستخلاص الديون، والمقدرة ب 202 أ.د بتاريخ 2008/01/29، فإنّ المجمع استخلص ما مجموعه 74.848,056 ديناراً وذلك بداية من سنة 2012 إلى موفّي سنة 2019. أمّا بقية المبالغ غير المستخلصة فإنّ بعضها لا يزال محلّ نزاع أمام الهيئات القضائية المختصة أو محلّ متابعة من قبل عدول التنفيذ. وتعهدّ المجمع بمواصلة مجهوده في هذا الخصوص.

ويهدف تنمية منظومة القوارص، تمّ إعداد استراتيجية عشرية 2020-2030 بمشاركة كافة الأطراف المتدخلة في القطاع والمتمثلة خاصة في وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية (الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية) والمجمع المهني المشترك للغلال والمركز الفني للقوارص والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وتهدف الخطة إلى إنتاج 650 ألف طن في أفق سنة 2030 منها 150 ألف طن من البرتقال المالطي ولتحقيق هذا الهدف سيتمّ مراجعة مشروع تطوّر مساحات غراسة المالطي الذي لم يشهد التطوّر المأمول بل شهد ركودا واضحا على مدى المواسم المتعاقبة. وللنهوض بهذا المشروع سيتم خلال العشرية المقبلة 2020-2030 تشييب الغراسات الهرمة من المالطي بمناطق الانتاج التقليدية.

ولاستكمال مجهود الإصلاح أوصت الهيئة العليا بالإسراع في تنفيذ إجراءات إعداد الأدلة الثلاثة (دليل إجراءات الجودة ودليل إجراءات التصرف الإداري والمالي والتجاري والفني ودليل المحاسبة التحليلية) ووضعها على ذمة الأعوان بما يستجيب لمتطلبات إحكام التصرف في مختلف جوانب نشاط المجمع وخاصة استكمال المساعي والإجراءات قصد استخلاص باقي المبالغ المتخلدة بذمة بعض الحرفاء.

وتبعاً لما تقدّم ولنتائج المحققة، قرّر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة المجمع إلى العمل على تجاوز النقائص المتبقية في أسرع الأجال.

المتابعة السابعة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

بنايل

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنايل.

ويبرز الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السابعة				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنايل	47	18	8	1	7	12,5	40	85	إنهاء المتابعة

وأبرزت المتابعة إنجاز المندوبية للتوصية المتعلقة ببرمجة وإنجاز مختلف الأنشطة الإرشادية وتسجيل نسب إنجاز تناهز ما تمّ برمجته.

وفي المقابل واصلت المندوبية مساعيها لتحسين نسبة استخلاص المستحقات بعنوان مياه الري وذلك بعقد جلسات تحسيسية بإشراف السادة المعتمدين وجدولة الديون واللجوء في بعض الحالات إلى قطع التزود بمياه الري لكن بقيت هذه المجهودات غير كافية نظرا لتلدّد الفلاحين في خلاص ديونهم، فضلا عن ذلك، لم توفّق المندوبية في الحد من ظاهرة امتناع بعض الفلاحين عن خلاص ديونهم تجاه المجامع خاصّة منهم الذين لم يقوموا بأية عملية خلاص، لذا سعت إلى اتخاذ إجراءات إضافية لدفع المتلدين في الخلاص للإيفاء بالتزاماتهم تجاه المجامع الراجعين لها بالنظر وذلك بالتنسيق مع السلطة الجهوية على غرار ربط إسداء بعض الخدمات العمومية (الربط بشبكة الكهرباء، الربط بشبكة مياه الشرب، تراخيص البناء، بيع وشراء الأراضي الفلاحية داخل المناطق السقوية...) بتقديم ما يفيد خلاص مياه الري مقدّمة من طرف المجمع المائي الراجع له بالنظر.

أمّا بخصوص تشخيص المنشآت المائية وشبكات الري قصد إعادة تهيئتها فقد قامت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل بإنجاز كافة مراحل إجراءات طلب العروض وتم إعداد تقرير فرز العروض وإرساله إلى المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك قصد طلب فتح اعتمادات التعهد.

وفي ما يتعلق بإعداد مؤشرات لتقييم البرامج الإرشادية السنوية، فإنّه بالرغم من إجتهد مصالح المندوبية في هذا المجال وإعدادها لمجموعة من المؤشرات في هذا المجال فإنّها لم تسجّل أية تجاوب مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التي تبقى مطالبة بالتنسيق مع مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل ومختلف المندوبيات الجهوية لوضع مؤشرات متفق عليها في مجال تقييم البرامج الإرشادية.

كما سعت مصالح المندوبية إلى تحسين مراقبة السواحل وذلك بانتداب عددا من أعوان الحرس البحري لدعم الموارد البشرية لمصالح مراقبة سواحل الولاية وتغطية جميع الموانئ ومواقع الإنزال.

ومن جانب آخر، فإنّ أشغال إصلاح وتهيئة ميناء الصيد البحري بقلبية الذي بقي معطلا منذ سنة 2006 سجّل إعلان المندوبية عن طلب عروض وطني للمرة الخامسة، أما بخصوص مرفأ سليمان فقد تمّ إعداد دراسة من طرف مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وإحالتها إلى الولاية لإيجاد التمويل عن طريق المجلس الجهوي للتنمية.

ونظرا إلى أنّ تجسيم بعض التوصيات يعود في جزء منه إلى تجاوب ودعم أطراف أخرى على غرار وزارة الإشراف القطاعي أو السلط الجهوية والمحلية أو الفلاحين والهيكل الممثل لهم... إلخ فقد أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملف وإحالاته إلى التفقدية العامة لوزارة الفلاحة لمواصلة المتابعة ومدّ الهيئة بالنتائج المسجّلة.

كما تلاحظ الهيئة العليا، من خلال متابعة تقارير الرقابة المتعلقة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، أن عددا هاما من الملاحظات المدرجة بالتقرير موضوع المتابعة الحالية تعتبر قاسما مشتركا بين مختلف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وهو ما يتطلّب معالجتها على مستوى أفقي وتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.



XI- وزارة الشؤون المحلية والبيئة:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة 11 تقريراً رقابياً خصت هياكل أو برامج راجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: ستة (6) تقارير،
- متابعة ثانية: تقريران،
- متابعة ثالثة: تقرير واحد،
- متابعة رابعة: تقرير واحد،
- متابعة خامسة: تقرير واحد،

المتابعة الأولى:

التصرف في الملك العمومي البحري

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	27	10	17	37	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

- 1- الاطار المؤسسي وتحديد الملك العمومي البحري،
- 2- إشغال الملك العمومي البحري وتراخيص الاشغال الوقي،
- 3- المعاليم الموظفة على الاشغال الوقي،
- 4- لزمات استغلال الملك العمومي البحري،
- 5- مراقبة الملك العمومي البحري،

1 - ففي مجال الاطار المؤسسي وتحديد الملك العمومي البحري تعلقت أهم النقائص بنقص احكام ضبط حدود الملك العمومي البحري ميدانيا وتحيين احداثياته وعدم اصدار أمر التحديد الجديد المتعلق بحدود الملك العمومي البحري بمعتمدية المنستير ووجود علامتي تحديد في ولاية المهدية (197 و198) مركزتين داخل البحر بمسافة تصل الى 17 متر وعدم اصدار أمر تحديد منطقة الشريط الساحلي وعدم تحديد صلاحيات ومهام وتوزيع العمل داخل الفروع الجهوية للوكالة ونقص الأعوان في الفروع الجهوية واعتماد فروع الوكالة على طريقة عمل يدوية في ظل عدم تركيز أنظمة معلومات جغرافية وفي غياب قواعد البيانات الضرورية لعملها.

* نقائص على مستوى التنسيق بين الأطراف المتدخلة في حماية الملك العمومي البحري:

كما تمّ الوقوف على نقائص في التنسيق بين الأطراف المتدخلة في حماية الملك العمومي البحري وهي الوكالة ووزارة التجهيز والجماعات المحلية وعدم تمكن فروع الوكالة من الحصول على الاحداثيات الجغرافية للعلامات المحددة للملك العمومي البحري وعدم العمل بمنشور وزير التجهيز والإسكان عدد 45 المؤرخ في 26 ماي 2014 بخصوص تنسيق عملية مراقبة الملك العمومي البحري وارتفاقاته من ناحية القيام بزيارات نصف شهرية بين الوكالة والمصالح الجهوية للوزارة،

وشملت الإصلاحات المنجزة تدعيم فريق العمل من الأعوان عن طريق الإلحاق وقيام الفروع الجهوية للوكالة بالتنسيق التام مع الإدارة الجهوية للتجهيز قصد الحصول على قرارات التصفيف وحضور اجتماعات اللجان الفنية الجهوية لرخص البناء والتقسيمات وتنسيق الوكالة المستمر مع جميع المصالح المتدخلة في حماية الشريط الساحلي من خلال تشريك هذه المصالح في أعمال المراقبة أو من خلال مراسلتها قصد إعلامها بجميع التجاوزات التي ترتكب على الملك العمومي البحري وإرتفاقاته.

وتعلقت الإصلاحات بصدد الإنجاز بمراسلة الوكالة الجهات المعنية وشروع مصالح وزارة التجهيز في إعادة تجسيم علامات الملك العمومي البحري بولايات المهدية (95% نسبة تجسيم العلامات) والمنستير وسوسة وانهاء لجنة التحديد أعمالها المتعلقة بإعداد أمر التحديد الجديد ولفت نظر مصالح وزارة التجهيز قصد مراجعة الملك العمومي البحري بالمواقع التي تشكو تقدما لمستوى البحر على غرار منطقة رجيش بالمهدية والإعلان عن طلب عروض لاختيار مكتب دراسات للتحديد الجغرافي الرسمي للشريط الساحلي وتكليف مكتب دراسات لإعداد دليل إجراءات خاص بالوكالة كما تم إسناد خطط وظيفية لرؤساء الفروع الجهوي وبرمجة إعداد وثيقة قانون الإطار الخاص بالوكالة وتدعيم آليات التنسيق والتواصل بين الجماعات المحلية ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

* تؤكد الهيئة علي ضرورة متابعة تحديد الملك العمومي البحري وتركيز علاماته:

وأوصت الهيئة بالخصوص بمتابعة تحديد الملك العمومي البحري وتركيز علاماته خاصة بولايي سوسة والمنستير من طرف وزارة التجهيز والإسكان وبتابعة إصدار أمر التحديد الجديد الخاص بمعتمدية المنستير وبتابعة مراجعة حدود الملك العمومي البحري بمنطقة رجيش بالمهدية التي تشكو تقدما لمستوى البحر وبتابعة نتائج المساعي التي تم الشروع فيها لاختيار مكتب دراسات للتحديد الجغرافي الرسمي للشريط الساحلي ولإعداد دليل إجراءات خاص بالوكالة ووثيقة قانون الإطار وبتابعة إصدار مشروع المنشور من طرف وزير الشؤون المحلية والبيئة الذي يتعلق بالتنسيق بين الجماعات المحلية والوكالة بخصوص التصدي للمخالفات المرتكبة،

2 - وفي مجال إشغال الملك العمومي البحري وتراخيص الاشغال الوقتي لوحظ بالخصوص عدم المصادقة على أمثلة إشغال الشواطئ وعدم قيام فروع الوكالة بحصر الأماكن المطروحة للاستغلال بصفة مسبقة واشهارها للعموم وتجديد تراخيص لفائدة 9 مستغلين مخالفين بالولايات الثلاث وتواصل اشغال أجزاء من الملك العمومي بتراخيص منتهية الصلوحية واشغال بعض الهياكل العمومية مساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي وقيام بعض البلديات بإحالة استغلال أجزاء من الملك العمومي لفائدة خواص مقابل معلوم تستخلصه رغم منح تراخيص اشغال لها بصفتها مستغلة لتلك الأجزاء.

وشملت الاصلاحات تجديد جميع التراخيص التي تتوفر فهم الشروط القانونية والشروع في اعداد أمثلة اشغال الشواطئ واكساء ال 33 مثالا لإشغال الشواطئ المعدة قبل 2004 طابعا الزاميا والإعلان عن طلب عروض مقسم على 4 أقساط للتدخل بقرابة 40 شاطئ على كامل تراب الجمهورية من ضمنها 7 شواطئ بولايات سوسة والمنستير والمهدية وتعهد الوكالة بحصر الأماكن المطروحة للاستغلال بصورة مسبقة وإعداد كراس شروط لتحسين المظهر الجمالي للشواطئ وأمثلة تهيئة شاطئية والمصادقة عليها،

وأوصت الهيئة بمتابعة استكمال اعداد أمثلة اشغال الشواطئ واعداد كراس شروط لتحسين المظهر الجمالي للشواطئ وأمثلة تهيئة شاطئية والمصادقة عليها وكذلك وضعية حالات المستغلين المخالفين والذين تم تجديد تراخيصهم ووضعية حالات اشغال الملك العمومي بتراخيص منتهية الصلوحية وبتابعة تسوية اشغال بعض الهياكل العمومية مساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي.

* عدم تناسب المعاليم الموظفة بعنوان الترخيص في اشغال الملك العمومي البحري مع المردود الحقيقي للاستغلال:

3 - وفي مجال المعاليم الموظفة على الاشغال الوقتي شملت النقائص عدم تناسب المعاليم الموظفة بعنوان الترخيص في اشغال الملك العمومي البحري مع المردود الحقيقي للاستغلال وعدم تحصيل ما نسبته 25% من المعاليم السنوية الواجب استخلاصها خلال السنوات 2013-2014 و2015 وعدم سحب تراخيص المستغلين المتخلفين عن تسديد المعاليم المستوجبة.

وتعلقت الإصلاحات بتثقيف جميع التراخيص لدى القباضات وبلوغ نسبة استخلاص المعاليم بولاية سوسة 100% و96% بولاية المهدية وذلك سنتي 2015 و2016 وبإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الأشخاص الذين لم يقوموا بالخلاص.

واستكملت لجنة مراجعة معاليم الإشغال الوقتي أعمالها، واحالت مشروع القرار المتعلق بضبط المعاليم المذكورة على سلطة الإشراف، وأوصت الهيئة بالإسراع في المصادقة علمشروع هذا القرار.

4 - وبخصوص لزمات استغلال الملك العمومي البحري شملت النقائص عدم تحيين لزمات الميناءين الترفهيين بمرسى القنطاوي وبمارينا المنستير ومحدودية المعلوم السنوي المتأتي من هاتين اللزمتين وتجديد استغلال لزمتي تربية الأحياء المائية بهرقلة وبالمنستير وفق نفس شروط العقدين الأولين المبرمين على التوالي في سنة 1988 و1993.

وشرعت الوكالة في إجراءات إحالة التصرف في مينائي القنطاوي والمنستير لفائدة وزارة السياحة والصناعات التقليدية وفي إجراءات تحيين لزمة حوضي تربية الأسماك بهرقلة والمنستير، وأوصت الهيئة بمتابعة تسوية هذه الوضعيات.

وبخصوص مراقبة الملك العمومي البحري شملت النقائص تدني نسبة إزالة المخالفات إلى حدود 28 % نتيجة عدم اتخاذ قرارات الهدم في ولاية المنستير وتنفيذ 27 % من قرارات الهدم في ولاية سوسة و67 % بولاية المهدية ونقص متابعة المخالفات المحالة الى وكلاء الجمهورية وتخلي فروع الوكالة عن التتبعات الإدارية والقضائية واعفاء المخالفين من الخطايا المالية دون جبر الضرر الحاصل للملك العمومي.

وشملت الإصلاحات التنسيق مع المصالح المعنية والإسراع في الفصل في القضايا المرفوعة ضد المخالفين وذلك بالتنسيق المباشر مع وكالة الجمهورية وإصدار مذكرة إدارة عامة تتعلق برفع المخالفات والتتبعات تنص على عدم إبرام الصلح مع المخالفين بعد الأجل المحددة بمحضر بحث المخالفة وتوجيه مراسلات تذكير إلى البلديات قصد تفعيل قرارات الهدم وتسخير الآلات للتنفيذ.

وأوصت الهيئة بمتابعة تسوية المخالفات القائمة قبل أحداث الوكالة وكذلك مال مشروع القانون المعد لمعالجة المخالفات على الملك العمومي وضبط آليات للحد منها بشكل ناجع.

التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لسنة 2015 حول التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	44	35	9	79,5	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المجالات التالية:

1. التدقيق في بعض أوجه التصرف الإداري والمالي،
2. هياكل المداولة،
3. الهياكل العملياتية،

4. تحليل الوضعية المالية: استرجاع القروض،
5. تحليل أهم المؤشرات المالية،
6. التصرف في الموارد البشرية،
7. التصرف في الشراءات،
8. تقييم نشاط الصندوق،
9. مرحلة الإنجاز والمتابعة،
10. المتابعة أثناء مرحلة الانجاز،
11. المتابعة بعد الإنجاز،

1 - ففي مجال التدقيق في بعض أوجه التصرف الإداري والمالي شملت النقائص شغور خطة كاتب عام للصندوق وعدم تضمن التنظيم الحالي للصندوق على بعض الهياكل الضرورية وعدم التوازن بين الفروع في خصوص عدد الجماعات المحلية الراجعة لكل فرع واقتصار تدخل الفروع الجهوية على متابعة المشاريع التي تشهد صعوبات في الإنجاز وعدم تغطية دليل الإجراءات كافة أنشطة الصندوق وعدم اعداد عقد البرامج للفترة 2016/2012.

وأبرزت المتابعة تعيين كاتب عام للصندوق وإعتماد الهياكل المعنية ضمن مشروع الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق وإحداث 5 فروع جهوية إضافية وتدعيم الفروع الجهوية بتعيين محللين ماليين لمساعدة البلديات في ضبط خططها الإستثمارية وإعداد عقد البرامج للفترة 2020/2018.

وقام الصندوق بإعداد الدراسة الاستراتيجية المتعلقة بتحويله إلى مؤسسة مالية متخصصة،

*** تؤكد الهيئة على ضرورة متابعة مراجعة الأمر المنظم للصندوق وتحويله إلى مؤسسة مالية مختصة:**

2 - وفي مجال هياكل المداولة تعلق النقائص بعدم قيام مجلس الإدارة ببعض المهام الأساسية الموكولة إليه كالتداول في جدوى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي والمسائل المتعلقة بتضمين بعض الشروط الهامة باتفاقيات القروض المبرمة مع الجماعات وعدم انتظام اجتماعات لجنة القيادة المتعلقة بالمخطط المديرى للإعلامية وعدم إنجازها لتقييم شامل لمستوى تقدم تنفيذ هذا المخطط وعدم إنجاز اللجنة الإدارية المتناصفة لتقييم دقيق لبرامج التكوين المنجزة وافتقاد وحدة التدقيق الداخلي للموارد البشرية الضرورية وعدم تغطية أعمالها لبعض جوانب التصرف على غرار الصفقات العمومية والنظام المعلومات ونقص الموارد البشرية الموضوع على ذمة وظيفة مراقبة التصرف.

وشملت الاصلاحات شروع الصندوق في مراجعة النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لعمله وانتظام دورية اجتماع لجنة المديرين وإعداد كراس شروط لإنجاز الدراسة المتعلقة بالمخطط المديرى للإعلامية.

وتمّ التعهد بتدعيم وحدة التدقيق الداخلي بانتدابات جديدة خلال فترة 2021/2020 واعتمادها على ميثاق التدقيق الداخلي وبرمجة إنتدابات جديدة لفائدة وحدة مراقبة التصرف وتدعيم لوحات القيادة الشهرية ببعض المؤشرات المحاسبية العامة، وأوصت الهيئة بمتابعة إنجاز هذه التعهدات.

3 - وبخصوص الهياكل العملية لوحظ كثرة الشغورات بإدارة الدراسات والتنظيم وعدم اعداد البرنامج السنوي للتقييم ما بعد الإنجاز وعدم قيام الصندوق بتدقيق سنوي لأنظمة المعلومات والاتصال.

وأبرزت المتابعة سد جميع الشغورات بإدارة الدراسات والتنظيم وتكليف مكتب دراسات مختص للقيام بمهمة تدقيق للنظام المعلوماتي الخاص بالصندوق.

4 - وفي مجال تحليل الوضعية المالية واسترجاع القروض تمكن الصندوق من استخلاص تقديرات عقد البرامج في مجال استرجاع القروض في حدود 79 % فقط خلال سنة 2011 وعدم ارتباط تطبيقه متابعة عمليات التوظيف بمنظومة العمليات المالية وعدم ادراجها ضمن المخطط المديرى للاعلامية وتسجيل تأخير في القيام بعمليات التوظيف.

* أبرزت المتابعة تحسن مؤشرات إستخلاص الديون وتقلص الديون الجمالية وهيكله ودعم مصلحة الاستخلاص وإعداد تطبيقه إعلامية مندمجة مع الحسابات المالية في مجال التوظيف:

5 - وفي مجال تحليل أهم المؤشرات المالية شملت النقائص تضخم حجم المتخلدات بذمة البلديات لفائدة الصندوق خلال سنة 2012 وتراجع مؤشرات المديونية والاستقلالية المالية والسيولة العامة وتداول الأصول والأموال الذاتية.

وأبرزت المتابعة تحسن المؤشرات خاصة في السنوات الأخيرة 2016 – 2018 مقارنة بالفترة 2011 -2012،

6 - وفي مجال التصرف في الموارد البشرية تعلق النقائص بالخصوص عدم تحيين دليل التصرف في الموارد البشرية وقيام الصندوق بمخالفة إجراءات التعاقد وادمج الموارد البشرية والتوقف عن العمل منذ 2009 بمخططات وبرامج تكوين سنوية وعدم الاستناد في احتساب عناصر الأجر الى المعطيات المتعلقة بحضور الاعوان وموظبتهم واحتساب ساعات عمل إضافية جزافية شهريا.

وبينت المتابعة تحيين دليل التصرف في الموارد البشرية ومصادقة مجلس إدارة الصندوق ومراقب الدولة على البرنامج السنوي للإنتدابات والشروع في اعداد مخطط ثلاثي للتكوين 2022/2020 والاستناد على حضور الأعوان وموظبتهم في احتساب عناصر الأجر.

كما قام الصندوق بإقتناء وتركيز منظومة مندمجة للتصرف في الموارد البشرية.

وأوصت الهيئة بمتابعة تعهد الصندوق في الاعتماد عند احتساب الساعات الإضافية على الحضور والإنجاز الفعلي للعمل.

7 - وفي مجال التصرف في الشراءات شملت النقائص الوقوف على عديد الإخلالات في صفقة بناء المقر الاجتماعي للصندوق منها بالخصوص ضعف القدرة التفاوضية للصندوق أمام المقاوله وتواضع المجهود في مجال التنسيق بين المقاولين والشركات المتدخلة في الاشغال وتعهد الصندوق بمناسبة اجرائه القبول النهائي للأشغال عدم التنصيص على بعض الاحترازات مما نتج عنه تفريط في عدم تفعيل الضمان النهائي والكفالة البنكية وخلو ملف قضية الاستئناف من الوثائق المثبتة للنقائص الفنية،

وملاحظة عديد الإخلالات في صفقة اقتناء وتركيز معدلات الجهد بشبكة التنوير العمومي لفائدة البلديات مع شركة SALUCRI وتسجيل عديد الاخلالات في الصفقة المجمعمة السادسة لاقتناء معدات النظافة لفائدة البلديات في مجال الفرز وظروف استلام المعدات.

وأبرزت المتابعة انجاز عملية الختم النهائي لصفقة بناء المقر الإجتماعي للصندوق من طرف اللجنة العليا للصفقات العمومية وإتمام عملية الختم النهائي للصفقة المجمعمة السادسة من قبل اللجنة العليا للصفقات وبالتالي تم غلق هذا الملف وعرض ملف صفقة اقتناء وتركيز معدلات الجهد بشبكة التنوير العمومي لفائدة البلديات مع شركة SALUCRI على مجلس وزاري الذي قرر غلق هذا الملف بالتراضي مع المزود المذكور واعداد الشركة لملف قصد عرضه على اللجنة العليا للصفقات.

وأوصت الهيئة بمتابعة نتائج عرض صفقة اقتناء وتركيز معدلات الجهد بشبكة التنوير العمومي لفائدة البلديات مع شركة SALUCRI على اللجنة العليا للصفقات،

8 - وفي مجال تقييم نشاط الصندوق تعلق النقائص بعدم وضع إجراءات واضحة وتفصيلية فيما يتعلق بدور الصندوق في مرحلة الاعداد لتمويل المشاريع البلدية.

وبينت المتابعة إتماد إجراءات جديدة لتمويل المشاريع البلدية وذلك ضمن الأمر عدد 3505 لسنة 2014 وتنظيم إجراءات وشروط تحويل المساعدات السنوية من طرف الصندوق إلى الجماعات المحلية.

9 - وفي مجال مرحلة الإنجاز والمتابعة شملت النقائص ورود ملفات غير مكتملة من ناحية عناصر دراسة التمويل والتحليل المالي وعدم انجاز قاعدة بيانات بالنسبة للمشاريع الاقتصادية تمكن من تحليل المردودية وعدم تمكين المنظومة المعلوماتية من الحصول على البيانات المتعلقة بالقروض الاستثنائية وتعدد واختلاف طرق اسناد المساعدات الاستثنائية للصندوق لفائدة الجماعات المحلية وانتفاع بعض البلديات بمساعدات استثنائية هامة من ناحية النسبة بناء على تدخلات من السلطة السياسية وفي غياب معايير مضبوطة في الغرض.

وبينت المتابعة إتباع طريقة واحدة لإسناد المساعدات الإستثنائية للبلديات وعرضها على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة أولاً ويتم إعلام البلديات بذلك قصد موافاة الصندوق بملفات التمويل حسب الإجراءات المعمول بها.

وشرع الصندوق في انجاز قاعدة بيانات بالنسبة للمشاريع الاقتصادية تمكن من تحليل المردودية بالنسبة للمشاريع. وأوصت الهيئة بمتابعة انجاز هذه القاعدة.

10 - وبخصوص المتابعة بعد الإنجاز شملت النقائص شغور خليتي المتابعة والتقييم التابعتين لمصلحة المتابعة والتقييم وغياب اطار مرجعي يضبط إجراءات انجاز صفقات الصندوق ودوره كمشتري عمومي لصفقات مجمعة وعدم توفرو وسائل المتابعة اللوجستية وكذلك غياب اطار مرجعي ينظم العمليات التي يتدخل فيها الصندوق كمتصرف في البرامج المحالة له مثل البرامج البيئية وبرامج التهيئة العمرانية.

وبينت المتابعة إحداث وحدة للمتابعة ما بعد الإنجاز ضمن الهيكل التنظيمي الجديد وإعداد دليل إجراءات للصفقات المجمعمة وإصدار الأمر الجديد عدد 3505 لسنة 2014 الذي يتعلق بشروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

المتابعة الثانية:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية الخاص بالتصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفائات

قرار مجلس الهيئة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)		العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	نتائج المتابعة الخامسة			موضوع التقرير
	النسبة الجميلية للإصلاح (%)	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	
مواصلة المتابعة	69	50	07	15	30	48	الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات

نظر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال إجتماعه الدّوري لشهر جانفي 2019 في تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بتفقد أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفائات (2014) . وللتذكير، نشير إلى أنّ الهيئة قد اتبعت الطريقة المستحدثة لمتابعة هذا التقرير (متابعة القرب) بعنوان المتابعة الأولى، حيث استخرجت 48 ملاحظة من التقرير المذكور خلال متابعة القرب واطلعت على تدابير الإصلاح المتخذة وتقدمت بـ30 توصية لإستكمال مجهودات التدارك والإصلاح من قبل الوكالة أو وزارة الاشراف، مع العلم أنّ بعض التوصيات تتعلّق بأكثر من ملاحظة.

وأبرزت المتابعة الحاليّة للتقرير إنجاز 15 توصية ليصبح العدد الجملي للتوصيات التي أنجزتها الوكالة 33 توصية أي بنسبة إنجاز تناهز 69%.

ويمكن توزيع التوصيات المتبقية حسب موضوعها كما يلي:

- ✓ إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة وإحالاته إلى رئاسة الحكومة وذلك في إنتظار إستيفاء كافّة الإجراءات لإكسابه الصبغة التنفيذية.
- ✓ تركيز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف حيث قامت الوكالة باقتناء المعدات اللازمة للمنظومة والانهاء من إعداد كراس شروط يهم الشروط الدنيا لاقتناء البرمجية اللازمة.
- ✓ الإسراع في إعداد دليل الإجراءات الخاصّة بمختلف أوجه التصرف بالوكالة وهو ما يتطلّب في جزء هام منه المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة.
- ✓ توصية تتعلّق بإرساء مخطط للتصرف في المخاطر والوقاية منها يكون متماشيا مع طبيعة نشاط الوكالة.
- ✓ مزيد إحكام التصرف في الشراء العمومي.

وحيث لم تستكمل الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات إنجاز نسبة هامة من التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة وبالنظر لتشبه الادارة العامة للوكالة بمرافقتها في الإصلاح، فقد أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة ثالثة.

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التدقيق بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

أبرزت المتابعة الثانية لتقرير الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تدقيق بعض أوجه التصرف بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبتقييم نشاطها والمجراة في فيفري 2020، عددا من النقائص والإخلالات، وذلك كما يبيّنه الجدول التالي:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	نتائج المتابعة الثانية				المتابعة الأولى	
			نسبة الإصلاح (%) خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد الإخلالات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدمة بعنوان المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة
مواصلة المتابعة	34	26	12	51	7	58	47	77

وتمثلت أهم الإخلالات موضوع المتابعة الثانية في:

1 - على مستوى التنظيم والتصريف الإداري والمالي:

- غياب عدد من وسائل التنظيم الضرورية على غرار دليل إجراءات يغطي كافة مجالات الوكالة وغياب قانون إطار مصادق عليه يحدد حاجيات الوكالة من الأعوان، إضافة إلى سوء استعمال المنظومة المتدمجة للتصرف وعدم تفعيل عدد هام من وظائفها.
- إسناد بعض المنح (المنحة الوظيفية ومنحة التسخير) إلى غير مستحقين وعدم ضبط قوائم في الأعوان المعنيين بهذه المنح.

2 - على مستوى الأنشطة الفنية والتصريف في الملك العمومي البحري:

- عدم تحديد الملك العمومي البحري مما يحد من نجاعة المراقبة.

أهمية الاعتداءات المرتكبة على الملك العمومي البحري خلال الفترة 2011/2015 حيث بلغ عدد الاعتداءات التي أحصتها الوكالة 2260 مخالفة تمثلت أساسا في البناء بالصلب والتحوّز بالخيف أو ردم السباح والانتصاب أو عدم احترام رخص الإشغال الوقتي ورفع رمال والاعتداء على الكشبان الرملية فضلا عن غياب قاعدة بيانات موحدة حول إحصاء ورفع المخالفات ومتابعة الإجراءات التي اتخذت في شأنها.

- عدم اعتماد أمثلة الإشغال الوقتي للشواطئ رغم إعداد الوكالة ل33 مثلا مما أدى إلى إشغال أغلبية الشواطئ بشكل مكثف وعشوائي.
- عدم احترام المدّة القانونية للتعاقد بالنسبة لشركة «أكوا بارك فليبر» التي تستغل الحديقة المائية بالحمامات

رغم انقضاء عقد اللزمة منذ 19 مارس 2011 حيث تمسكت الشركة المذكورة بمواصلة استغلال اللزمة رغم عدم التنصيص على إمكانية تجديدها بالعقد عملاً بأحكام القانون عدد 73 لسنة 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري من جهة، وغياب مبررات التمديد المنصوص عليها بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات، من جهة أخرى.

- وجود عدد من النقائص على مستوى ضبط قواعد البيانات الجغرافية المتعلقة برصد الأنظمة الساحلية البيئية أهمها عدم تحديد حاجيات الوكالة من البيانات الجغرافية وعدم استغلال مرصد الشريط الساحلي للمعطيات التي توفرها الدراسات الفنية المعدة من قبل إدارة تهيئة واستصلاح الشريط الساحلي وإدارة التصرف في المنظومات البيئية ونقص الموارد البشرية الموضوعة على ذمة المرصد بما يمكنه من تأمين كافة الأنشطة التي عهدت إليه بها.

ولتلافي هذه النقائص تقدمت الهيئة بـ 25 توصية أهمها:

- استحداث نسق إعداد وثيقة قانون الإطار دليل إجراءات في أقرب الآجال.
- إحكام إسناد المنح المخصصة للأعوان وضبط قوائم في الأعوان المعنيين بالمنح.
- توفير الموارد الضرورية قصد إنجاز دليل إجراءات محاسبي لما لذلك من تأثير على حسن سير مصلحة المحاسبة وإعداد القوائم المالية في آجالها والإسراع بإعداد القوائم المالية لسنوات 2017 و2018 و2019 سواء بالإمكانات الذاتية للوكالة أو عبر تكليف مكتب مختص.
- مزيد التنسيق مع وزارة السياحة قصد استحداث إصدار الأمر المتعلق بتحديد المواني الترفيهية وذلك قصد توضيح وضعية هذه المواني التي أصبح الإشراف عليها من صلاحيات وزارة السياحة في ما بقي استخلاص المعاليم المتعلقة بها من مشمولات الوكالة.

استئناف أعمال اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب التسوية وحث السلطات المحلية على معاضدة جهود الوكالة في إزالة المخالفات المرتكبة على الملك العمومي البحري ووضع وسائل الكترونية تحت تصرف أعوان الوكالة تمكنهم من توثيق المخالفات بصفة حينية.

- إصدار القرار المتعلق بضبط طريق وقاعدة احتساب المعلوم السنوي للإشغال الوقي للملك العمومي البحري قصد تحسين الموارد المتأتية من الإشغال الوقي وملائمتها مع المردودية الاقتصادية للأنشطة موضوع الرخص.

- تركيز لجنة مراقبة اللزمات في أقرب الآجال.

- استكمال إجراءات دراسة التحديد الجغرافي وتدعيم مرصد الشريط الساحلي بالموارد البشرية الضرورية

المتابعة الثالثة:

التصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات عدد 28 حول التصرف في الأملاك العقارية الخاصة ببلدية تونس:

موضوع التقرير	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة الأولى	عدد التوصيات التي تم إنجازها في المتابعة 2	عدد التوصيات بصدد الإنجاز أو غير المنجزة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس	59	25	34	42,4	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص والتوصيات المتعلقة بتقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

1. تحديد الأملاك العقارية الخاصة وحمايتها،
2. استغلال الأملاك العقارية الخاصة وصيانتها،
3. التفويت في العقارات واستلزامها،
4. توظيف المعاليم واستخلاصها،

1 - ففي مجال تحديد الأملاك العقارية الخاصة وحمايتها شملت التوصيات ال هيكلة والتنظيم وتمثلت في تحيين منظومة التصرف في الاملاك العقارية الخاصة وجعلها مندمجة وإعداد دليل إجراءات موحد واستكمال تنظيم الأرشيف الخاص بالعقود والوثائق العقارية.

وفي مجال ضبط الأملاك أوصت الهيئة باستكمال عملية إدراج البيانات المتعلقة بكل عقار ضمن دفتر الأملاك البلدية وبمتابعة تنفيذ برنامج تسجيل 24 عقار.

وبخصوص تسوية الوضعيات العقارية العالقة شملت التوصيات متابعة تسوية الوضعيات العقارية ببعض الأحياء البلدية والمناطق السكنية والصناعية، وفي مجال الحماية المادية للعقارات تأمين المنشآت غير المؤمنة واستكمال إبرام اتفاقيات مع الجمعيات التي تستغل الملك البلدي دون سند قانوني واستكمال الإجراءات القضائية بشأن الخواص المستغلين لعقارات البلدية دون صفة،

وبينت المتابعة الثانية بالخصوص تحسين ظروف حفظ الأرشيف وإستخراج المعلومة بسهولة وتقديم البلدية في إجراءات نشر مطالب تسجيل اختياري لدى المحكمة العقارية وتحسين ظروف الحراسة والسلامة والتأمين بحديقة «البلفيدير» وتسوية وضعية الجمعيات الناشطة واسترجاع المقرات البلدية من الجمعيات غير الناشطة بدور الثقافة والملاعب وغيرها من الفضاءات والتقدم في انجاز بقية التوصيات.

2 - وفي مجال استغلال الأملاك العقارية الخاصة وصيانتها تعلق التوصيات بخصوص المحلات التجارية والسكنية بالخصوص باستكمال تحيين معينات كراء المحلات التجارية والشروع في تحيين معينات كراء المحلات السكنية وتطبيق نسب الزيادة المنصوص عليها بالعقود المبرمة حديثا والعقود القديمة وتبعا لتغير صفة المطالب بالدفع أو على إثر صدور أحكام في الغرض لفائدة البلدية وتثقيف مبالغ الكراء المضمنة بها.

وأوصت الهيئة أيضا بالقيام بالمسح الشامل للمحلات البلدية وباستكمال إجراءات تسوية وضعية العقارات الكائنة بنهج مرسيليا وبمتابعة نتائج مواصلة تثقيف العقود المسجلة وتسجيل العقود غير المسجلة وتثقيفها ومبررات تحميل مصاريف تسجيلها على المتسوغين،

وبخصوص الأسواق البلدية شملت التوصيات تسوية وضعية المستغلين لمواقع الانتصاب دون رخصة ومتابعة نتائج طلب عروض لزمة انجاز واستغلال مأوى السيارات بسوق "الجزيرة" ومتابعة عملية إحصاء المنتصبين بسوق المنصف باي والوضعية المماثلة بالسوق المركزية وتحيين البيانات المتعلقة بالمنتفعين بالرخص ومواقع الانتصاب الشاغرة ببقية الأسواق وإدراجها بالمنظومة الإعلامية وتسوية وضعية استغلال بعض المواقع بالسوق المركزية المستغلة دون رخص،

وبالنسبة للمنشآت الرياضية أوصت الهيئة باستكمال تهيئة بعض الملاعب والقاعات الرياضية وإتمام إجراءات إبرام الاتفاقيات مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية ومتابعة إعداد كراس شروط لتنظيم استغلال المنشآت الرياضية وإحكام التصرف فيها، كما همت متابعة تحيين معالم الخدمات المقدمة من قبل بلدية تونس في ميدان الرياضة وإدماج معالم الإشهار بها وكذلك نتائج عملية استخلاص مستحقات البلدية بهذا العنوان وضمان استغلال قاعات الرياضة التابعة للبلدية والتي هي في وضعية عدم استغلال.

وبخصوص تهيئة العقارات وصيانتها تمحورت التوصيات حول تنظيم عملية متابعة دراسات المشاريع الرياضية ورفع البلدية للأضرار والأخطار المتعلقة ببعض المنشآت واتخاذ التدابير اللازمة ضد رئيس مصلحة الرياضة الذي ثبت تعمده استغلال الوسائل البشرية للبلدية للحصول على منافع شخصية. كما شملت متابعة التقدم في انجاز الصيانة الكبرى للأسواق والحصول على شهادات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالأسواق وتأمين ظروف السلامة اللازمة بها واستكمال الأشغال الكبرى لتهيئة المسرح البلدي ومتابعة حصول عدد من المنشآت الرياضية على شهادة صلوحية الاستغلال والتثبيت من مدى مطابقة أرضية ملعب الشاذلي زويتن للمواصفات الفنية.

وأبرزت نتائج المتابعة الثانية انهاء المتابعة بإتمام الإصلاحات المتمثلة في إقرار زيادات سنوية في معينات الكراء وتطبيق كل الزيادات المنصوص عليها بالعقود وتثقيف مبالغ الكراء المضمنة بها بالنسبة لمختلف أصناف المحلات وإجراء مسح شامل للأسواق البلدية لمدينة تونس وانهاء أشغال تنوير بعض الملاعب والشروع في استغلال بعض القاعات الرياضية وتنظيم مجال تدخل مصلحة الرياضة وإدارة العمران في دراسات المشاريع واتخاذ إجراءات تأديبية في خصوص رئيس المصلحة الذي تمّ بإعفائه من مهامه وإنهاء إلحاقه والاستلام الوقي والنهائي لإشغال ترميم وإعادة تهيئة المسرح البلدي.

وشملت الإصلاحات بصدد الإنجاز مواصلة البلدية سياسة تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بالعقود إزاء المتلدين عن الخلاص قصد استخلاص مستحقاتها بعنوان معينات الكراء المستوجبة بكافة السبل الرضائية والقضائية وتحسن نسبة الاستخلاص المسجلة في سنة 2019 والتقدم في تسجيل العقود غير المسجلة والتقدم في إجراءات طلب عروض لزمة انجاز واستغلال مأوى السيارات بسوق «الجزيرة» والتقدم في تسوية وضعية نقاط الانتصاب في الأسواق البلدية وتحيين المقابل المالي لاستغلال المنشآت الرياضية والحصول على خمس شهادات صلوحية لمنشآت رياضية والقيام بالصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية للمنشآت الرياضية بالوسائل الذاتية وإيلاء عناية خاصة بعشب ملعب الشاذلي زويتن.

3 - وبخصوص التفويت في العقارات واستلزامها شملت التوصيات بالنسبة للتفويت في العقارات متابعة تجميع هياكل البلدية بالبنياية الكائنة بشارع 9 أفريل 1938 ومتابعة تسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح لدى بنك خاص خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية،

وبخصوص التصرف عن طريق اللزمات شملت التوصيات متابعة التزام شركة "لافايات للتنمية" بإيداع الضمان بعنوان استغلال مأوى لافايات ومراجعة طريقة احتساب المعاليم المضمنة بعقود اللزمات على نحو يضمن حماية مصالح البلدية ومتابعة مدى التزام شركة تونس مأوى للخدمات باستكمال إنجاز الأشغال الداخلية للطابق الأرضي والطابق العلوي الأول من مشروع مأوى عبد الرزاق الشرايبي ومتابعة نتائج الاستخلاص المتعلقة بالأتاوة المستوجبة بعنوان الاستغلال على شركتي تونس مأوى للخدمات ولافايات للتنمية بعنوان سنوات 2012 و2013 و2014 و2015،

وأبرزت المتابعة الثانية نقل جل المصالح البلدية الى البناية الكائنة بشارع 9 أفريل 1938 والشروع في إنجاز بقية الإصلاحات وذلك بتثقيف كافة المستحقات بعنوان استلزام ماوي السيارات من طرف شركة «TPS» وشركة «لافايات للتنمية» لدى قابض المالية والقيام بالمساعي وتثقيف مبلغ الضمان غير المدفوع من شركة «لافايات للتنمية» وتسجيل صعوبات في استلزام مأوى كائن بمنطقة بحيرة تونس وعرض النزاع مع تونس ماوي الخدمات على القضاء للبت فيها.

4 - وفي مجال توظيف المعاليم واستخلاصها شملت التوصيات المتعلقة بالمحلات التجارية والسكنية متابعة إستخلاص الديون المتخلدة بذمة الأشخاص الذين تولوا إحالة أصولهم التجارية وكذلك بقايا الإيرادات البلدية غير المستخلصة بعنوان كراء المحلات وتثقيفها والمبالغ المتخلدة بذمة المنتفعين بعقارات بمناطق التهيئة.

وفي مجال الأسواق تعلقت التوصيات بضبط مساحات الانتصاب لأصحاب نقاط البيع بالأسواق البلدية وتحيينها بدقة وإعداد قوائم سنوية في المستحقات غير المستخلصة بعنوان معاليم الوقوف واستخلاص المعاليم المتخلدة بذمة مستغلي نقاط البيع بالأسواق وتعميم المنظومة الإعلامية للاستخلاص على كافة الأسواق البلدية وتطويرها.

وبخصوص المنشآت الرياضية شملت التوصيات تنظيم تراخيص استغلال المنشآت الرياضية واستخلاص البلدية لمستحقاتها بعنوان استغلال وتسويق هذه المنشآت.

ومكنت المتابعة من استكمال إنجاز الإصلاحات المتمثلة في إجراء البلدية عديد الحملات قصد استخلاص المعاليم المتعلقة بالوقوف داخل الأسواق واستخلاص مبلغ يفوق تقديرات الميزانية بالنسبة لمعظمي الوقوف العام والخاص والترفيح في معلوم الإنتصاب بسوق المنصف باي وتحيين معاليم استغلال المنشآت الرياضية وتنظيم مجانية استغلالها وإعداد قرارات إخلاء ورفع قضايا في الخروج بخصوص المساكن الوظيفية التي لا يستجيب شاغلوها للشروط القانونية المطلوبة واسترجاع جل المساكن المعنية.

كما بينت المتابعة أنّ البلدية قامت بجميع الأعمال القاطعة للتقادم لجل الفصول المثقلة واستخلاص بعض الديون المتخلدة بذمة الغير وتثقيف بكتائب القباضة البلدية جل عقود البيع برهنية المبرمة مع منتفعين بعقارات بمناطق التهيئة العمرانية والانطلاق في خزن المعطيات المتوفرة بالدفاتر في المنظومة الإعلامية بهدف تسهيل عمليات البحث وحسن استغلال هذه المعطيات ووضع مثال هندسي لكل سوق بلدي يتضمن المساحة الجمالية للسوق ومساحة كل نقطة بيع به والتحيين الدوري والتطوير للمنظومة الإعلامية للتصرف في الأسواق.

وأوصى مجلس الهيئة بمواصلة متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة في اطار عملية متابعة ثالثة بالنسبة ل34 توصية.

المتابعة الخامسة:

تقرير محكمة المحاسبات السادس والعشرون في بابہ المتعلق ببلدية بوسالم (التوصية السادسة التي تهتم وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري)

موضوع التقرير	نتائج المتابعة الخامسة (مواصلة)						عدد النقائص المستخرجة	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة		
بلدية بوسالم	01	0	100	12	52	23	إنهاء المتابعة	

اطلع مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال اجتماعه الدوري لشهر فيفري 2019 على نتائج المتابعة الخامسة لتقرير محكمة المحاسبات السادس والعشرون في بابہ المتعلق ببلدية بوسالم وأقر إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى النقاط التي تهتم بلدية بوسالم مع حثها على استكمال الإجراءات التي شرعت في اتخاذها خاصة على مستوى تعبئة الموارد وتطهير وضعيتها المالية. وف المقابل طلب المجلس استكمال متابعة التوصية عدد 6 التي تهتم وزارة الفلاحة.

وفي إجابتها بخصوص التوصية المشار إليها، قدمت مصالح وزارة الفلاحة، بالخصوص وصفا مفصلا للإجراءات التي تم اتخاذها وهي بصدد الانجاز فيما يتعلق بتنفيذ المخطط المديرى للتصرف في المنظومة المائية وتدارك التأخير في تنفيذ مشاريع الحماية من الفيضانات مع تقديم مخطط زمني للانجاز.

وحيث أن هذه التوصية قد يتطلب استكمال إنجازها حيزا زمنيا طويلا، فقد قرر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة وزارة الفلاحة للتنسيق مع بلدية بوسالم ومختلف المتدخلين قصد استكمال الإجراءات التي تم البدء في تنفيذها في أفضل الأجل تلافيا للمخاطر التي قد تحدثها السيول أو الفيضانات، من ناحية، وإحالة الملف بخصوص هذه التوصية، إلى التفقدية العامة لوزارة الفلاحة لمواصلة المتابعة ومد الهيئة بالنتائج المسجلة تباعا من ناحية أخرى.

التقارير الرقابية المتعلقة بولاية جندوبة والكاف وقابس ومدنين ونابل

النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	نسبة الإصلاح خلال (%) متابعة القرب	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال متابعة القرب	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدّمة في ضوء المتابعة السابقة	المتابعة السابقة	الهيكل المعي بعمليّة المتابعة
60	20	60	14	34	-	-	-	ولاية الكاف
50	13	50	13	26	-	-	-	ولاية مدنين
40	07 علما أنه لم يتم الردّ على 7 ملاحظات	40	05	19	-	-	-	ولاية قابس
33	07 علما أنه لم يتم الردّ على 7 ملاحظات	33	07	21	-	-	-	ولاية جندوبة
64	22	64	16	38	-	-	-	ولاية نابل

شملت المرحلة الثالثة من برنامج متابعة القرب الذي أقرته الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 5 ولايات تمثل تقريبا أغلب مناطق البلاد، وهي ولايات جندوبة والكاف وقابس ومدنين ونابل. بلغ معدل نسبة الإنجاز بالنسبة للولايات المذكورة 50 بالمائة أي ما يقابل 69 ملاحظة من بين 138 وذلك نتيجة لصعوبة الحصول على التزامات صريحة ومقيدة بأجال في غياب مبادرات حقيقية أو معلنة من قبل سلط الإشراف المعنية خاصة فيما يتعلق بمراجعة التنظيم وبتوفير الموارد والإمكانات الملائمة. وبلغ عدد التوصيات الصادرة عن الهيئة 55 توصية في حين لم يتم الردّ على 14 ملاحظة 7 منها تتعلق بولاية قابس والبقية بولاية جندوبة.

*** معدل نسبة الإنجاز بالنسبة للولايات المذكورة 50 % أي ما يقابل 69 ملاحظة من بين 138:**

وتمحورت استنتاجات الهيئة حول المسائل المتعلقة بهيكل التصرف بالولايات وبالتنظيم والموارد البشرية وبأنظمة المعلومات والإعلامية وبالتصرف في الممتلكات وفي الموارد المالية وخاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الجهوية. كما تناولت المتابعة بعض التغييرات التي طرأت على مشمولات الولاية مقارنة بما أشارت إليها تقارير الرقابة في ظلّ التشريعات السابقة وخاصة فيما يتعلق بالإشراف على البلديات وبالتهيئة العمرانية والتراخيص.

بخصوص التنظيم والموارد البشرية، تم بمقتضى الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 تسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية وأصدرت وزارة الداخلية منشورا بتاريخ 27 أوت 2012 حول تنشيط النيابات الخصوصية. كما ينص الفصل 17 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية على أن يشكل المجلس الجهوي لجانا قطاعية قارة وأخرى غير قارة. ولئن بينت المتابعة أن الولايات الخمسة أصبحت تتقيد بالدورية التي تمّ التذكير بها بالمنشور المشار إليه فيما يتعلق بالنيابة الخصوصية، فإن الأمر على خلاف ذلك

بالنسبة للجان القارة حيث أن اللجنة القارة الوحيدة تقريبا التي اجتمعت بصفة منتظمة، ربما لأنها مرتبطة بدورات المجلس الجهوي، هي لجنة التخطيط والمالية. ومن الأمثلة على وجود تقصير بهذا الخصوص أن لجنة الفلاحة والصيد البحري بولاية مدينين لم تجتمع إلا مرتين خلال الفترة 2016-2018. وتوصي الهيئة بمزيد تفعيل اللجان القارة وغير القارة.

وتولت الولايات تسمية إطارات على رأس خلايا مراقبة التصرف ومكاتب العلاقات مع المواطنين والدوائر الفرعية بمقتضى أوامر. غير أنها لم تتقيد دوما بالتسميات المذكورة، وتولت الولايات تكليف عدد من الإطارات المعنية بمهام مغايرة لأوامر تسميتهم. وأفادت الولايات أن ذلك الإجراء أملتته ضرورة العمل. ويستدعي ذلك العمل على تسوية الوضعيات المذكورة لتأمين المطابقة بين التأهيل القانوني والمهام الفعلية وتفاذي انعكاسات ذلك على مستوى المسألة. ورغم مراجعة بعض الولايات لقانون الاطراف إن نسبة الشغور ظلّت عموما مرتفعة بمعدل في حدود حوالي 50%. أما بخصوص نسبة التأطير، وفي غياب معيار في الغرض، فقد تفاوتت اجتهادات الولايات في تحديد هذه النسبة. وما ثبت لدى الهيئة من خلال المحاورات والبيانات المتوفرة لدى الجهات المعنية أن نسبة التأطير بالولايات تدنت على ما كانت عليه في السابق نتيجة توقف الإدارة عن انتداب الإطارات خاصة من الصنف أ2 وكذلك نتيجة لتعبئة أعداد من العملة لفائدة العمل الإداري خلال السنوات الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن المعالجة الجذرية لمسألة الشغورات عموما وبالخطط الوظيفية خصوصا، يجب أن تتم في إطار مراجعة للهيكل التنظيمي للولايات قصد مواءمته مع الواقع الجديد للنظام البلدي وفي إطار نظرة استشرافية حول الدور المنتظر للمجالس الجهوية وللسلطة اللامحورية للدولة.

لجوء الولايات إلى عملة الحضائر من بين أبرز الملاحظات المتكررة حيث تفاقمت هذه الظاهرة بداية من سنة 2011 ولم يعد اللجوء إلى عملة الحضائر شكلا من أشكال تدارك النقص في الموارد البشرية لبعض الولايات وإنما ظاهرة بعينها.

ويعتبر لجوء الولايات إلى عملة الحضائر من بين أبرز الملاحظات التي ما فتئت تشير إليها كل هياكل الرقابة على مدى السنوات الفارطة. وبعد أن خطت هذه المسألة بعض الخطوات في اتجاه التسوية، تفاقمت هذه الظاهرة من جديد بداية من سنة 2011 ولم يعد اللجوء إلى عملة الحضائر شكلا من أشكال تدارك النقص في الموارد البشرية لبعض الولايات وإنما ظاهرة بعينها خاصة من حيث العدد الهام للمنتدبين بالاعتماد على صيغ مختلفة. وبالنظر للصبغة الأفقية العامة للمسائل المتعلقة بعملة الحضائر، تدعى رئاسة الحكومة إلى القيام بالمراجعات اللازمة بهذا الخصوص قصد ترشيد استغلال هذه الموارد البشرية.

ولئن أجمعت على وجود نقص في الموارد البشرية فإن الولايات لم تكن قادرة على تبرير التوزيع القائم لهذه الموارد. وتوصي الهيئة بتوخي الشفافية في توزيع الأعباء بين ميزانية الدولة (الاعتمادات المفوضة) وميزانيات المجالس الجهوية. كما أن الولايات الخمس المعنية لم تقدم خلال متابعة القرب تصورا أو خطة للتصرف في الموارد البشرية تأخذ في الاعتبار الحاجيات الحالية والمنتظرة في ضوء المقترضات القانونية الجديدة خاصة فيما يتعلق بدور الوالي والولاية عموما في المنظومة الجديدة للحكم المحلي. ويرتبط هذا بمراجعة التنظيم الهيكلي للولايات.

وبخصوص أنظمة المعلومات، تؤكد عملية المتابعة غياب أو قلة الاعتماد على أدلة الإجراءات رغم وجود عدد هام منها يغطي مجالات تدخل المجالس الجهوية. وتدعى الوزارات المعنية وخاصة وزارتا الإشراف إلى تحسين وتطوير الأدلة القائمة أو إعداد أدلة جديدة تتماشى مع المستجدات التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمستوى المحلي. كما لم تسجل عملية المتابعة تطورا ذا دلالة مقارنة بما تثيره الملاحظات الرقابية المتعلقة بالإعلامية من مسائل جوهرية حول مدى وجود مخطط مديري للإعلامية يساعد الولاية على تطوير الجوانب المتعلقة بالسلامة المعلوماتية واستغلال التطبيقات ومدى التأكد من الاستعمال الأمثل للتجهيزات المتوفرة.

وفيما يتعلق بالتصرف المالي وفي الممتلكات فإن جهود استخلاص الموارد لا تزال محتشمة. كما أن تغطية المناطق مرجع نظر المجالس الجهوية ببلديات جديدة أدى بصفة آلية إلى حلولها محل هذه المجالس في مجال الجباية المحلية والأسواق الأسبوعية وربما موارد أخرى نتيجة إحالة أملاك من المجالس الجهوية. وبالنظر لتقلص مصادر التمويل الذاتي للمجالس الجهوية، فهي مدعوة بالتعاون مع المحاسبين العموميين المعنيين إلى ترشيد التصرف في ممتلكاتها والاستفادة مما يتيح من مداخيل. كما لا يزال التصرف في النفقات الاعتيادية للمجالس الجهوية مشوبا بعدد من الإخلالات بقواعد المحاسبة العمومية. من ذلك ما اشتركت فيه تقارير الرقابة بخصوص تمتع الولاية بأكثر من سيارتين، وهو يستوجب مراجعة الأمر المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 لمزيد توضيح الامتيازات العينية للولاية. ولا تزال بعض مجالات من التصرف تنجز في بعض الولايات بطريقة يدوية على غرار التصرف في الملك المنقول والمخزون والملك العقاري. وتؤكد الهيئة خاصة على ضرورة الإسراع بتطبيق الترتيب المتعلقة بحسابية المواد وباقتناء واستغلال منظومة مخزون وتنفيذ عمليات الجرد السنوية ووضع المنظومات المستوجبة لحماية للمنقولات والعقارات. وباعتبار ما تمت معاينته خلال المتابعة الميدانية بخصوص حالة الأسطول، دعت الولايات إلى وضع خطة بالتنسيق مع سلطة الإشراف للتجديد التدريجي للأسطول النقل.

وظلّ إعداد وتنفيذ البرامج الجهوية للتنمية والمشاريع ذات الصبغة الجهوية مشوبا بعدد الإخلالات المتعلقة أساسا بافتقاد مرحلة البرمجة والتخطيط وإعداد الدراسات التمهيدية للدقة والشمولية اللازمين. ودعت الولايات المعنية إلى التمييز في تشخيص الإشكاليات بين ما هو راجع إلى ضعف أو غياب اعتمادات الدراسة وما هو راجع إلى أسباب فنية كغياب الاختصاصات اللازمة لتقييم الدراسات المنجزة والوقوف على إمكانيات التقصير المهني. كما يشهد إنجاز المشاريع تأخيرا ملحوظا أحيانا أساسا بسبب البطء في إعداد الملفات والتأخير في فتح الاعتمادات من الوزارات وكذلك نتيجة الإشكاليات العقارية واعتراضات المواطنين وأخطاء تنسيقية عند البرمجة بالإضافة إلى عدم التزام بعض المقاولين بتعهداتهم. وتدعى الوزارات المعنية إلى إحالة الاعتمادات في الإبان وفق ما يتطلبه تنفيذ المشاريع المبرمجة في الجهات كما تدعى وزارة المالية إلى اتخاذ الإجراءات المحاسبية المناسبة قصد وضع الاعتمادات المحالة على ذمة المجالس الجهوية بصفة فورية. كما يطرح التصرف في الاعتمادات المحالة مسألة القدرة على الاستفادة المثلى منها وفق الجدولة الزمنية لإعداد وتنفيذ المشاريع. فقد بينت أعمال المتابعة أن نسب استهلاك الإعتمادات خلال كامل الفترة 2009-2018 ظلت عموما دون المأمول. وبخصوص مدى استجابة البرنامج الجهوي للتنمية إلى حاجيات المشمولين به، لم تقدم الولايات المعنية تقييمات رغم دعوتها إلى الاستفادة بالتقييمات المنجزة لتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية خلال السنتين الأخيرتين.

وأفرزت متابعة القرب كذلك حاجة الولايات إلى وضع الإجراءات والصيغ التنظيمية الكفيلة بترشيد التصرف في الصفقات العمومية وكذلك إلى تعبئة الموارد البشرية التي يقتضها هذا الجانب من التصرف وإلى تدعيم وظيفة متابعة المشاريع بالتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية وخاصة الإدارة الجهوية للتجهيز.



XII- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة أربعة (4) تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد،
- متابعة ثانية: تقريران،
- متابعة خامسة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية حول تصرف الإدارة العامة لنزاعات الدولة في الملفات التي تعلقت بها سندات مالية

بعد دراسة تقرير هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية حول تصرف الإدارة العامة لنزاعات الدولة في الملفات التي تعلقت بها سندات مالية تمّ تحديد اثني وعشرين ملاحظة وتوصية توزعت على ثلاثة محاور: المحور الأول تعلّق بالإجراءات المتبعة في التنفيذ (عشر ملاحظات) والمحور الثاني تعلّق بالمنظومة المعلوماتية المعتمدة في التنفيذ (ثلاث ملاحظات) أمّا المحور الثالث فهم متابعة بعض الملفات (تسع ملاحظات).

وبيّن الجدول التالي حوصلة أعمال متابعة القرب:

مجال التصرف	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها كلياً	عدد النقائص التي هي طور الإصلاح	عدد النقائص التي لم يتمّ في شأنها اتخاذ تدابير إصلاح	نسبة الإصلاح (%)	عدد الزيارات والاجتماعات المنجزة	توصيات الهيئة
الإجراءات المتبعة في التنفيذ	10	4	4	2	80		6
المنظومة المعلوماتية المعتمدة في التنفيذ	3	0	2	1	66,6	6	1
متابعة الملفات	9	9	0	0	100		0
المجموع	22	13	6	3	86,36		

يستنتج من الجدول أعلاه أنّ نسبة النقائص التي تمّ تداركها أو بصدد الانجاز (المنجز وبصدد الإنجاز) تمثل حوالي 86 % وأنّ نسبة النقائص التي وقع تداركها بصفة نهائية هي حوالي 59 %.

وتتمثل أهمّ النقائص والاختلالات التي استخرجت للمتابعة في مجال الإجراءات المتبعة في التنفيذ في عدم إصدار دليل إجراءات كامل وشامل يحدد كيفية التصرف في ملفات التنفيذ بداية من صدور سند التنفيذ إلى غاية تنفيذه وفي عدم غياب آلية متابعة للأحكام المحكوم فيها لصالح الدولة وأخرى لمتابعة تنفيذ بطاقات الإلزام على مستوى عدول التنفيذ ومصالح وزارة المالية وفي غياب سجل لتدوين إصدار بطاقات الإلزام وفي اقتصار عدول التنفيذ في بعض الأحيان على خلاص الدين دون الفوائد وغرامات التأخير.

أما النقائص المستخرجة والتي شملت المنظومة المعلوماتية المعتمدة في التنفيذ فتتعلق بالأساس في عدم مراجعة سلامة المنظومة المعلوماتية فيما يخصّ حق النفاذ وإدخال المعلومات وحفظ الأثر لعدم التقيد بإدخال كل المعلومات التي تطلبها المنظومة المعلوماتية بكل دقة وفي عدم إدخال الملفات الإدارية التي لا يبيد الخصوم اعتراضا عليها ويقومون بتسويتها مباشرة مع مصالح المكلف العام كغيرها من ملفات التنفيذ الأخرى.

أما الملفات التي وقعت متابعتها والمتعلقة بالأساس بتدليس وثائق للاستيلاء على أموال عموميّة من طرف بعض من عدول التنفيذ التي أسندت لهم مهمة تنفيذ سندات مالية فإنّ المكلف العام بنزاعات الدولة قد أحالها على أنظار المحاكم.

وبينت المتابعة الأولى أنّ الإدارة العامة لنزاعات الدولة أخذت تدابير تمكّن من تفادي بعض النقائص والإخلالات المشار إليها أعلاه. فقد قامت بالإعلان عن استشارة لإعداد دليل إجراءات تمهيدا لاقتناء منظومة معلوماتية للتصرف في ملفات نزاعات الدولة. كما أصدر المكلف بنزاعات الدولة مذكرتي عمل إلى المقرّرين بالجهات يدعوهن، في الأولى، إلى إحالة جميع ملفات القضايا المحكوم فيها لصالح الدولة إلى قسم التنفيذ للتعهد باستخراج النسخ التنفيذية وفتح ملفات تنفيذ بالمنظومة الإعلامية للتصرف في قضايا ونزاعات الدولة، وفي الثانية، إلى تخصيص عون على المستوى الجهوي لاستخراج النسخ التنفيذية.

كما تعهدت الإدارة العامة لنزاعات الدولة بمراسلة الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلاميّة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد موافاتها بجرد لجميع الملفات المحكوم فيها لصالح الدولة وبمكاتبة المصالح المختصة بوزارة العدل لسماح للإدارة العامة لنزاعات الدولة من الولوج لمنظومة للاطلاع على مآل القضايا

وبدءاً من السادة عدول التنفيذ إلى الحرص على احتساب واستخلاص الفوائد وغرامات التأخير عند تنفيذ السندات المعهودة إليهم.

وتعمدت، أيضاً، الإدارة الفرعية للحجج التنفيذية باستغلال المعطيات التي توفرها المنظومة الإعلامية للتصرف في قضايا ونزاعات الدولة مع الحرص على تحيينها كل ما توقّرت لها المعلومة.

وشرعت الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في إحداث نظام ترميز QR code لبطاقات الإلزام الصادرة عن السيد المكلف العام بنزاعات الدولة.

واستناداً إلى نتائج متابعة القرب الأولى توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمتابعة إنجاز دليل الإجراءات المعلن عنه ضمن الاستشارة عدد 20 لسنة 2019 في الأجل المحددة لما له من أهمية في التصرف في ملفات التنفيذ ومتابعتها والبحث على حلول تمكّن من الخروج من تراكم ملفات التنفيذ وذلك من خلال ضبط برنامج قصير المدى وآخر متوسط المدى يتمثل في وضع أسلوب عمل جديد وفي دعم المصالح المعنية بتنفيذ السندات المالية بموارد بشرية ولوجستية.

كما توصي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، مصالح الإدارة العامة لنزاعات الدولة بإصدار وتوجيه في أقرب الأجل مراسلة إلى الإدارة العامة للأساليب والإعلامية لمدها بجرد شامل فيما يتعلق بالملفات المحكوم فيها والعمل على الحصول على هذا الجرد في أقرب الأجل وبمراسلة وزارة العدل قصد السماح لها بالولوج إلى منظومة الاطلاع على مآل القضايا. كما تطلب منها لفت نظر السادة عدول التنفيذ وتذكيرهم بواجب استخلاص الفوائد وغرامات التأخير مثلها مثل الدين الأصلي.

وتدعو الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في الأخير مصالح وزارة المالية المعنية والإدارة العامة لنزاعات الدولة على تجاوز الصعوبات الإدارية والتقنية وإيجاد الحلول الممكنة في أقرب الأجل لمتابعة تنفيذ بطاقات الإلزام.

المتابعة الثانية:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	موضوع التقرير
	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
حول تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور	21	27	9	21	14 ^(*)	43	15	56	مواصلة المتابعة

(*): بناء على الإجابات الواردة على الهيئة العليا تم توجيه توصيات إضافية إلى هيكل آخر يتدخل في هذا الملف

وللعلم فإنّ متابعة هذا الملف تمّت مع ثلاثة هيكل تتمثل في مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة والهيئة العامة للتأمين والإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك لرفع الإخلالات التي تعلّقت باستخلاص الموارد ومتابعة مؤسسات التأمين التي تتلذ في دفع ما تخلد بدمتها من مساهمات لفائدة صندوق حوادث المرور وتبرير الفوارق المسجّلة على مستوى مساهمة المؤمن لهم وبين ما هو مدرج بحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية وما هو مصرّح به للهيئة العامة للتأمين.

كما سجّلت نقائص على مستوى النظام المعلوماتي وتأدية النفقات وكذلك غياب دليل إجراءات محيّن يضبط بصفة دقيقة تأدية هذه الأخيرة من قبل الصندوق فضلا عن تسجيل تأخير في دفع التعويض في حالات إبرام الصلح وطول آجال معالجة حالات التعويض وعدم إعتقاد مقاييس موحّدة لتعويض مصاريف العلاج بالمصحات الخاصة وذلك في غياب اتفاقيات بين مصالح الصندوق ومؤسسات التأمين تحدّد التعريفات الإطارية.

ومن جانب آخر، سجّل وجود تباين بين تاريخ الحادث المدوّن بمحضر البحث والتاريخ المسجّل بالشهادة الطبية وغياب الدقّة في وصف الوقائع ببعض المحاضر. كما أنّ آجال التفاوض شهدت في بعض الأحيان إطالة في المدة المستغرقة مما تسبب في تحمل الصندوق لمصاريف إضافية بدون موجب.

وبناء على الإجابات والتبريرات التي تقدّمت بها مختلف الأطراف المتدخّلة في هذا الملف أكدت الهيئة العليا على مواصلة المساعي لإستخلاص المبالغ المتعلقة بحوادث بدنية تأكّدت فيها مصالح الإدارة العامة للنزاعات أنّ المسؤول عن الحادث معروف وقادر على الدفع ووجوبية احترام مقتضيات الفصل 160 للقانون عدد 86 المؤرخ 15 أوت 2005 الذي يقضي بدفع التعويض في أجل أقصاه 30 يوما من إبرام الصلح واستحثات مصالح الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإعداد دليل إجراءات يضبط طريقة

تأدية نفقات صندوق ضحايا حوادث المرور وإعداد طلب العروض لإقتناء منظومة جديدة تتعلق بمتابعة قرارا الصرف وتفي بالغرض وتحلّ الإشكاليات التي شابت التطبيقية المستغلّة حاليًا، والحرص من قبل الهيئة العامّة للتأمين على اعتماد التصاريح الجبائية لمؤسسات التأمين لتحديد مساهمات التأمين والتثبت من شمولية المداخيل المتأتية من هذه المعاليم وتبرير الفوارق إن وجدت وذلك بالتنسيق بينها وبين الإدارة العامّة للجباية ومواصلة الجهود في مجال إحكام عمليّة متابعة استخلاص مساهمات مؤسسات التأمين.

وتبعًا لذلك، أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف.

تقرير هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامّة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها بمناسبة المتابعة الأولى	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	عدد النقائص التي تم تداركها بمناسبة المتابعة الحالية	عدد النقائص التي المتبقية	نسبة الإصلاح والتدارك الجمالية (%)	قرار مجلس الهيئة
تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل	30	17	13	04	09+	70	مواصلة المتابعة

نظر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامّة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

وللتذكير، نشير إلى أنّ الهيئة قد استخرجت من التقرير المذكور 30 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى شملت الإطار القانوني والتنظيمي للجنة وتقييم أعمالها المتعلقة خاصة بتصفية وسائل النقل والعقارات والتصرف في الحسابات الجارية البنكية والبريدية والأسهم وفي الموارد البشرية للتجمع المنحل وللشركات التي كان يساهم في رأس مالها.

وقد اطّلت الهيئة العليا على تدابير الإصلاح المتخذة وتقدمت بـ 13 توصية لإستكمال جهودات التدارك والإصلاح من قبل اللّجنة.

وأبرزت المتابعة الحالية (الثانية) إنجاز اللّجنة لأربع (4) توصيات تتعلق بالمسائل التالية:

✓ تمّ تدعيم الموارد البشرية للّجنة وذلك بإنداب مختص في المحاسبة للإشراف على خلية المحاسبة كما تمّ تعيين مراقب حسابات لمراقبة الأعمال المالية للجنة بموجب إذن قضائي وتكليف مكتب مختص في المحاسبة من طرف القاضي المراقب اسندت له مهمة مسك حسابات اللجنة (مكتب مساعدة المحاسبة).

✓ تم التفويت في السيارات ولم يعد للّجنة أي نوع من السيارات.

- ✓ تمّ تحويل المبالغ المودعة بالقباضات المالية بعنوان معينات كراء إلى حساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي.
 - ✓ مسك اللجنة لقائمة في القضايا التي تم رفعها للخروج لعدم الدفع أولكف الشغب عن العقارات الراجعة بالملكية لحزب التجمع المنحل.
 - ✓ في حين بقيت تسع (9) توصيات في طور الإنجاز ويمكن توزيعها كما يلي.
 - ✓ ثلاث (3) توصيات تتعلق بمجال جرد وسائل النقل وتسوية وضعيتها القانونية بالتنسيق مع وزارة الداخلية.
 - ✓ ثلاث (3) توصيات تتعلق بالتصرف في الحسابات الجارية البنكية والبريدية وتسوية وضعيتها بالتنسيق مع البنوك المعنية.
 - ✓ توصية تتعلق بإستكمال تقييم بقية العقارات التي تحوّزت بها بعض الهياكل العموميّة والتفويت فيها.
 - ✓ توصية تتعلق بالتدقيق في حساب التصفية المفتوح بالخبزينة العامة للبلاد التونسية وإجراء المقاربات الضرورية بين المبالغ المنزلة به والمبالغ المستوجبة.
 - ✓ توصية تتعلق بإكساء الأحكام الصادرة بحلّ التجمّع بالصبغة التنفيذية بالخارج خاصّة بالبلدان التي بها حسابات بنكية والإستقصاء حول إمكانية وجود أموال.
- ويتّضح من خلال المتابعة الأولى والثانية أنّ اللجنة قد تمكّنت من رفع الإخلالات بعنوان 21 ملاحظة أي ما يمثّل نسبة إنجاز جمالية في حدود 70% وتنفيذ 4 توصيات من مجموع 13 تقدّمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى أي ما يمثّل نسبة 31%. وتعتبر هذه النسبة ضعيفة مقارنة بما تم تسجيله خلال المتابعة الأولى 56%.
- كما تمّ تقديم توصية إضافية تتعلق بالعدد الجملي الذي تمّ تحديده للحسابات البنكية الراجعة لحزب التجمع المنحل خارج الجمهورية ونسبة الغلق لهذه الحسابات وتحويل أرصدها إلى حساب التصفية.
- ونظرا لأهمية التوصيات المتبقية، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة ثالثة.

المتابعة الخامسة:

تقرير هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية

إثر المتابعة الأولى تقدمت الهيئة بجملة 11 توصية كانت نتائج متابعتها كالتالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النفاذ المستخرجة	موضوع التقرير
	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النفاذ المستخرجة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية	11	53	8	8	0	100	100	إنهاء المتابعة	

أهم التوصيات المتبقية للمتابعة:

في مجال التصرف الإداري والمالي تعلقت التوصيات خاصة بإتمام عمليات جرد المعدات والمنقولات وإدراج المعطيات بالمنظومة الخاصة بها وبوضع تطبيقية معلوماتية شاملة للتصرف الإداري والمالي تدرج ضمنها جميع الوظائف.

وفي مجال متابعة الصفقات الأشغال تعلقت التوصيات خاصة بإتمام إصحاح العيوب المتعلقة بقسط الهندسة المدنية الخاص بمقر الإدارة الجهوية بن عروس وإتمام إنجاز الصفقة المتعلقة بقسط السوائل المتعلقة بمشروع توسعة وإعادة تهيئة مقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس.

أهم الإصلاحات:

قامت إدارة الإعلامية بإنجاز منظومة إعلامية في مجال التصرف في الموارد البشرية والمالية يتم استعمالها حالياً على المستوى المركزي والجهوي تتضمن خاصة التصرف في الأعوان ومعالجة الفواتير الصادرة عن المزودين كما يتم في إطارها إدراج كافة المعطيات المتعلقة بإسناد العدد التقييمي للأعوان المتعلق بالمنحة السنوية كم تم إعداد منظومة إعلامية خاصة بوكالة الدفوعات وهي حالياً مستعملة من طرف وكيل الدفوعات

الانتهاء من إجراء عملية الجرد لمختلف المقرات التابعة لإدارة الملكية العقارية وتعليق بطاقات الجرد بكافة المحلات. كما تم تركيز منظومة التصرف في المنقولات التابعة للدولة بمختلف الإدارات الجهوية خلال سنة 2019 وذلك لتمكينها من تحيين الجرد بصفة دورية بالتنسيق مع الإدارة المركزية.



XIII - وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية:

شملت عملية المتابعة بعنوان سنة 2019 المتعلقة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والهياكل الخضعة لإشرافها أربعة (4) تقارير موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد،
- متابعة ثانية: تقريران،
- متابعة رابعة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

تقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول تفقد مركز تجارب وتقنيات البناء

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول تفقد مركز تجارب وتقنيات البناء وذلك مثلما يبيّنه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مركز تجارب وتقنيات البناء	29	9	20	31	مواصلة المتابعة

تتلخّص أهم الإخلالات التي تمّت إثارتها بتقرير التفقّد في تسجيل عدّة نقائص على مستوى الهيكل التنظيمي ومشمولات المركز وتسييره والتدقيق في الخدمات المقدّمة وكيفية خلاصها وكيفية إستخلاص الديون لدى الإدارات العموميّة والتدقيق في كيفية التصرّف في الإختبارات والتقارير الفنيّة

فقد تبين أنّ المركز منذ إحداثه لم يقم بإحداث المجلس العلمي وهو ما يعتبر مخالفاً لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرّخ في 4 فيفري 1991، كما تمّ تسجيل شغورات هامّة بالمصالح الفنيّة بالمركز وإدارة مراقبة النوعيّة وبعوض الخطط الإداريّة وهو ما عكس التخلّي التام عن عديد المهام التي من المفترض أن تكون مفعلة على غرار الإهتمام بمجال البحث والدّراسات والتقنيّات والمساس بمصداقية المركز وتسجيل صعوبات في التسيير والتصرّف الإداري والمالي نجمت عنها في بعض الأحيان نفقات غير موجبة وذلك بإعتبار الدور الحساس للشغورات المسجّلة في مختلف الخطط الوظيفيّة، وقد بررت مصالح المركز هذا النقص بغياب الإنتدابات ومغادرة العديد من الإطارات.

وإضافة إلى ذلك، سجّل إحداث مخابر جهويّة على خلاف الصيغ القانونيّة حيث تبين أنّ المركز قام بإحداث 13 مخبر جهوي جديد، وذلك بدون وجود سند قانوني وفي مخالفة صريحة للأمر المنظّم للمركز. كما أنّ تركيزها تمّ بدون دراسة جدوى، علماً أنّ المركز لم يتمكّن من التسيير الجيّد للمخابر الجهويّة المنصوص عليها ضمن الأمر المتنظّم له وعددها 06 فكيف بتسيير 19 مخبر.

أمّا على مستوى التسيير، فقد تبين أنّ نسبة التآطير بالمركز تعتبر ضعيفة، ومردّد ذلك الشغورات الحاصلة بمختلف المصالح الفنيّة التي تؤثر على أداء المهام التقنيّة الموكولة إلى المركز، وكذلك عدم ملائمة الإنتدابات الجديدة لحاجيات المركز وخصوصياته، وهو ما لا يجعله يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على مقياس الجودة إيزو 17025، الخاص بالمخابر والتي تستوجب زيادة، على الكفاءة والمؤهلات العلميّة المتخصّصة، نسبة تآطير تتلاءم مع مشمولات المخبر. كما سجّل وجود تفاوت في توزيع الأعوان بين المصالح المركزيّة والمصالح الجهويّة. وبالرغم من قيام المركز بإنتداب 73 عوناً بعنوان سنة 2015 لكنّه تبين أنّ العمليّة لم تكن مبنيّة على دراسة علميّة مؤسّسة على الضبط الدقيق للحاجيات من حيث التخصّصات العلميّة والفنيّة، التي يستوجبها سدّ الشغورات المتعدّدة بالمركز وعدم الأخذ بعين الإعتبار شروط الحصول على مواصفات الجودة المطلوبة ومتطلّبات ملف الحصول على الإعتماد «Accréditation»، حيث تمّ إنجاز إنتدابات زائدة عن الحاجة في سلك المهندسين الأمر الذي دعى إلى إحالة 04 مهندسين في إطار نقلة للعمل بالمصالح المركزيّة بالوزارة، زيادة على ما يمثله من إلتفاف على الطرق المعمول بها في مجال فتح المناظرات والإنتدابات والتراخيص التي تمنحها الهيكل المتخصّص. وكذلك عدم انتداب أي إطار إداري، أو أي مختص في الأرشيف، أو إطار ينتمي لسلك المخبريين، رغم حاجة المركز الأكيدة لمثل هذه الإختصاصات، التي أصبح غيابها يؤثر على نوعيّة وجودة الخدمات، سواء المتعلّقة بنشاط المركز، أو المتعلّقة بالتسيير الإداري.

وبالرغم من نوعيّة نشاط المركز الذي يتطلّب تكويناً دورياً في مختلف التخصّصات ذات الصلة بنشاطه الذي يشهد تطوّراً مضطرباً على المستوى العالمي فإنّه لا يتمّ استهلاك الاعتمادات المخصّصة لبرامج التكوين وذلك بالرغم من ضعفها حيث بلغت نسبة استهلاكها في أفضل الحالات 43 %، أضف إلى ذلك فإنّ منظومة التكوين والرّسكلة لم تنجح في المساهمة بشكل فعّال في تغطية النقائص والثغرات التي يجب على المركز تجاوزها، خاصّة المتعلّقة بالجانب الفنيّ والتكثيف من دورات التكوين في مجال الجودة (ISO17025).

* تسيب على مستوى مراقبة الحضور والمواظبة، وكثرة الغيابات والتأخير والخروج قبل نهاية وقت العمل:

وبالنظر إلى النقائص المسجلة على مستوى الموارد البشرية في مجال التصرف الإداري، فإنه تم تسجيل تسيب كبير داخل المركز على مستوى مراقبة الحضور والمواظبة، وقد تجلّى ذلك من خلال كثرة الغيابات والتأخير والخروج قبل نهاية وقت العمل، رافقه عدم حرص الرؤساء المباشرين على مسك والتثبت من ورقة الحضور وعدم التعامل بالحزم الكافي مع الغيابات المسجلة. كما تم تسجيل كثرة الأخطاء الإدارية بمصلحة الموظفين، حيث لم يتم اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لإيقاف صرف جريات بعض الأعوان الذين استقالوا من الوظيفة، وكذلك بعض الأعوان الذين انتقلوا للعمل بمؤسسات أخرى، في إطار الإلحاق، مما أستوجب إصدار أوامر باسترجاع أموال في حقهم لاحقاً وما ترتب عن ذلك من تشعب في الإجراءات وتلدّد بعض الأعوان في الخلاص وكذلك وجود عديد الأخطاء في مجال صرف اعتمادات العنوان الأول من انجرعها خلاص نفقات دون القيام بالعمل المنجز وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وخلاص نفقات دون موجب وخلاص مساهمات للصناديق الاجتماعية بعنوان فترات عمل غير فعلية. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ما يناهز 32 ألف دينار.

وبالرغم من أهمية عملية الأرشفة التي تنظمها عديد النصوص القانونية والترتيبية فإنه تم تسجيل نقص في العناية بالأرشيف بالمقر المركزي لمركز التجارب وتقنيات البناء وغياب عون مختص في هذا المجال وتعتبر هذا النقص من الملاحظات الدارجة والمتكررة بعدد التقارير الرقابية، كما تنسحب نفس الملاحظة على مجال القيام بعمليات الجرد السنوية التي نادراً ما يتم إنجازها أو يتم إنجازها بصفة منقوصة مما لا يمكن من المحافظة على ممتلكات الهيكل العمومي وضبط المعدّات الناقصة والمعدّات التي يستوجب اقتناؤها أو تجديدها أو إحالتها على الطرح وعند الضرورة مساءلة واتخاذ الإجراءات التأديبية في حال وجود تقصير في المحافظة عليها أو إتلافها أو ضياعها بدون تقديم تبريرات في الغرض.

كما تبين أنّ المركز يستعمل في الإختبارات عدد هام من المعدّات التي تم اقتناؤها بأثمان باهضة والتي تستوجب المحافظة عليها، ويستعمل أيضا جملة من المواد الخطرة والضارة، مثل الكبريت "soufre" والمواد سريعة الإلتهاب ورغم ذلك فإنه تم تسجيل غياب منظومة متكاملة للوقاية والسلامة المهنية للحدّ من المخاطر التي يمكن أن تحدث بالمركز.

وفي ما يتعلق بمجال الخدمات المقدّمة من المركز وكيفية خلاصها وإجراءات استخلاص الديون لدى الإدارات العمومية فقد تبين عدم توفر منظومة إعلامية للتصرف الإداري والتقني بين المركز والمخابر الجهوية تجمع بين كل الأطراف المتدخلة في عملية التجارب والاقتصار على التسجيل في كراسات عادية مما يجعل المتابعة صعبة ومتشعبة وتتطلب الكثير من الوقت ورغم محاولات إدارة المركز لعامين متتاليين إدراج هذه المنظومة ضمن برامج العنوان الثاني للميزانية (ميزانية التجهيز) فإنها لم تحظى بموافقة وزارة المالية ويعتبر هذا النقص المتعلق بنظام المعلومات وحوسبة مجالات التصرف والإعتماد على منظومات إعلامية مندمجة وتستجيب للحاجيات الفعلية للهيكل العمومي من النقائص المتكررة بمختلف التقارير الرقابية وذلك بالرغم من على هذا الجانب والإنطلاق في إرسائه بالهيكل العمومية منذ ما يزيد على الثلاثة عقود (راجع منشور الوزير الأول عدد 65 المؤرخ في 16 أوت 1988).

كما تمّ تسجيل ضعف في منظومة الإستقبال، حيث تمّ تكليف عامل صنف 6 وعامل حضيرة للقيام بهذه العملية وتمكينهما من الختم الرسمي المعتمد من طرف المركز للإمضاء على المحاضر العائدة من الأقسام بعد إنجازها، وهو ما يحجب العديد من المخاطر التي تمس من سمعة ومصداقية المركز. فضلا عن ذلك، فقد تمّ تسجيل تعدّد حالات إلغاء محاضر التجارب بتعلّة وجود خطأ اكتشفه رئيس القسم أو الحريف بعد تسلّمه للتقرير وهو ما يخلق بعض التداخل بين النسخ الأصلية والغير أصلية وبالتالي وجود تضارب في عمليات الفوترة من شأنها أن تمس من سلامة المعاملات المالية للمركز.

* تقصير علي مستوى إستخلاص مستحقات المركز:

أما فيما يتعلّق بإستخلاص مستحقات المركز فقد سجّل تقصيرا وتهاونا في هذا المجال ممّا أفضى إلى تراكم الفواتير الغير المرسلّة إلى أصحابها والفواتير غير المستخلصة، وكبّد المركز ديونا بمبالغ هامة لم يتمّ تحويلها لحساب المركز في الأجل قدرها فريق التفقّد عن إنجاز المهمة بحوالي 1,7 مليون ديناراً. أضف إلى ذلك، تبيّن عدم التنبّط من مدى مطابقة قيمة الخدمات المقدّمة من قبل المخابر الجهويّة لما هو مسجّل بالصكّ، وهو ما قد يشكّل سببا لحدوث تجاوزات ماليّة من قبل القائمين على المخابر المذكورة.

وعلى مستوى الإختبارات والتقارير الفنيّة، فقد تبيّن ضعف نشاط بعض الأقسام ومرّد ذلك تقادم تجهيزات المركز وتواتر الأعطاب وطول فترات الإصلاح، فضلا عن ما يشهده القطاع من منافسة من قبل القطاع الخاص وتسجيل العديد من النقائص في قبول ودراسة وإجراء وإصدار تقارير الإختبارات التي تستغرق في بعض مدّة طولة مما يتسبّب أحيانا في تعطيل سير الحضائر وغياب الرقابة اللائحة، بالشكل الكافي، لإصدار الإختبارات قد تسبّب في عدة مناسبات في عدم التّفطن للأخطاء أو عمليّات تدليس كان يمكن تلافيها، وهو ما أضرب بصورة المركز ومصداقيّته أمام مختلف الأطراف المتعاملة معه.

ولإستكمال مجهودات الإصلاح، تقدّمت الهيئة بتوصيات تكميليّة تتمثل أساسا في الإسراع بسد الشغورات في مختلف الخطط الوظيفيّة خاصّة الحساسة منها وذلك سواء على المستوى المركزي أو الجهوي والتركيز على الترفيع في نسبة التّأطير والتكوين المستمر والدائم للأعوان وملائمة الإطار البشري لحاجيات المركز الفعلية لجعله حتى يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على مقياس الجودة إيزو 17025 والإسراع في تسوية الوضعيّة القانونيّة للمخابر الجهويّة التي تمّ إحداثها دون سند مرجعي، مع الحرص على إعداد دراسة جدوى قبل إحداث أية مخبر جهوي.

أما في مجال التصرف الإداري والمالي فإنّه قد تمّ دعوة المركز إلى تعزيز الحوكمة وتجاوز مختلف النقائص في هذا المجال خاصّة من خلال توفير الإعتمادات الضروريّة لإقتناء المنظومة الإعلاميّة الضروريّة وإستصدار مذكرات عمل تنظم هذا الجانب بكل دقّة ويحمل المسؤوليات لكل طرف وإيلاء جانب المواظبة والحضور أهميّة بالغة والحرص على إحترام قاعدة العمل المنجز لاستحقاق الأجر وتحميل المسؤوليات بالنسبة للرؤساء المباشرين في هذا الجانب والإسترجاع الفعلي للمبالغ الماليّة التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ لمختلف الأعوان والإسراع في تكليف عون مختص في مجال الأرشيف ورقمنته لحمايته من التلف والضياع وإرساء نظام رقابة داخلي بخصوص متابعة فوترة الخدمات ومعالجة حالات إلغاء محاضر بما يضمن حماية المصالح الماليّة للمركز والحرص على تحصيل الديون لدى مختلف الحرفاء.

وبناء على ما تمّ بيانه أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثانية:

التقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات حول التصرف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الثانية للتقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات حول التصرف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وذلك مثلما يبيّنه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها
	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	عدد النقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)					
التصرف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	8 (*)	29	8	5	3	62	25	86	إنهاء المتابعة		

(*) منها توصية تتعلق بملاحظتين.

وبيّنت المتابعة الثالثة لهذا التقرير توفّق مصالح الوزارة في تنفيذ التوصيات المعلقة بوجوبية احترام مقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 وذلك بالكف عن استصدار أذون تزود يدوية واحترامها للتبويب الخاص بالميزانية المصادق عليها بمقتضى قانون المالية وعدم اللجوء إلى تنزيل نفقات تسيير على العنوان الثاني وختم الصفقة المتعلقة بأشغال التغليف السطحي لبعض الطرقات الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية بمدنين والصفقتان المتعلّقتان بالتغليف السطحي للمسالك والطرق بسيدي بوزيد وانخراط الوزارة في المنظومة الوطنية «إنجاز»، منذ شهر جوان 2016، المبرمة بين رئاسة الحكومة والمركز الوطني للإعلامية وذلك لاستغلال المنظومة في مجال متابعة المشاريع والتخلي عن منظومة مسك حسابية المواد الخاصة بالجسور والطرق وإدماج مغازة الإدارة العامة للجسور والطرق مع مغازة الإدارة العامة للمصالح المشتركة.

وفي المقابل تبين عدم استكمال عملية الجرد المادّي وعدم ختم بعض الصفقات حيث لم يتم إحالة ملفاتها على لجان الصفقات المختصة، كما تمّ تكليف التفقدية العامة للوزارة لإجراء بحث في خصوص صفقتين مسندتين إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدّات والأشغال «سومترا - جات» تخصّ الأولى أشغال تثبيت المنحدر الشرقي لهضبة سيدي بوسعيد وتخصّ الثانية بناء جسر عبور على قنال مارينا ياسمين الحمامات.

وبالنظر إلى طبيعة التوصيات المتبقية والتي شرعت مصالح الوزارة في إنجاز، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملف وإحالة إلى التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لمواصلة المتابعة ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجّلة.

تقرير محكمة المحاسبات التاسع والعشرين حول التصرف في شركة تونس الطرقات السيارة

أبرز تقرير محكمة المحاسبات التاسع والعشرين حول التصرف في شركة تونس الطرقات السيارة عددا من النقائص استخرجت منها الهيئة 58 ملاحظة للمتابعة، 48 نقطة في طور المتابعة الأولى ثم 11 نقطة في طور المتابعة الثانية (تمت إعادة متابعة نقطة حققت فيها الشركة تقدما إضافيا).

وبينت عملية المتابعة النتائج التالية:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجمالي للقائص التي تمّ تداركها	نتائج المتابعة الثانية				المتابعة الأولى	
			نسبة الإصلاح (%) خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدّمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة
مواصلة المتابعة (**)	88	51	27	6 (*)	3	11	10	58

(*) اقترحت الهيئة إنهاء المتابعة بالنسبة للملاحظتين قدّمت الشركة في شأنها تبريرات مرفقة بالمؤيدات الضرورية
(**) اقترحت الهيئة مواصلة المتابعة بالنسبة للنقاط الست المتبقية بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها المالي

وتمثلت أهم الملاحظات خلال المتابعة الثانية أساسا في:

- استغناء شركة تونس للطرقات السيارة عن تجهيزات التحديد المسبق للصنف المركزة من طرف شركة CS سنة 2008 وتكليف عون يقوم بالإدراج اليدوي مما كلف الشركة خسارة مالية قدرها 1,636 مليون دينار تمثل كلفة التجهيزات وكلفة تهيئة جزر الاستخلاص نتيجة الاستغناء عنها.
- تعطب أغلب شاشات عرض المبلغ المطلوب من مستعملي الطريق على مستوى حاجز مرناق مع ما يمثله ذلك من إمكانية فسخ المجال لبعض التجاوزات.
- عدم توفير المزود CS لكافة التجهيزات والمكونات موضوع الصفقة بالرغم من انتهاء المدة التعاقدية للصفقة منذ سنة 2008 مما نتج عنه عدم قيام شركة تونس الطرقات السيارة بالقبول الوقي لهذه الصفقة وعدم الشروع في إجراءات الختم رغم فسخ العقد.
- عدم التمكن من مقارنة المدخول النظري مع المدخول المصرح به بالنسبة لشهر ماي 2012 بحاجز منزل جميل وفقدان المعطيات الخاصة بمحطة مرناق للفترة فيفري ماي 2012.
- عدم إدراج ضمن مداخيل الشركة معاليم شحن 56 بطاقة (حسب العيّنة موضوع التدقيق) خلال الفترة 2012-2014 بقيمة تناهز 18 ألف دينار.
- عدم توفير شركة «عجيل» لكشوفات محاسبية مصادق عليها قصد احتساب مبلغ الأتاوة المتغيرة الواجب دفعها.

- ضعف معدل معاليم استغلال المحطات التي تعمل حسب نظام الأتوات المتغيرة حيث بلغ خلال الفترة 2013-2011 ما قدره 84 أد مقارنة بمعدل معاليم استغلال المحطات المنضوية تحت نظام الأتوات القارة والذي بلغ 243 أد.
 - عدم قيام الشركة باستشارة مؤسسة مختصة في مجال المراقبة الفنية مصادق عليها من طرف وزارة التجهيز للقيام بمراقبة سداسية لحالة الملك المستلزم إلى حدود سنة 2012 وعدم تقديم المكتب الذي تم تكليفه لتقريره النهائي نظرا لعدم توصله من الشركة بمثال التطابق الخاص بالطريق السيارة 1 وبآلة قياس حمولة الطريق السيارة والمعطبة منذ 4 سنوات.
 - عدم الحرص على ختم الصفقات حيث بلغ عدد الصفقات غير المختومة 180 صفقة.
- ولتلافي هذه الإخلالات، تقدمت الهيئة بـ 3 توصيات تكميلية كما يلي:
- إعداد التقرير الفني الذي سيتم على ضوئه تحديد الخسائر التي تكبدتها الشركة جراء إخلال المزود CS-SI بالتزاماته والمطالبة بالتعويض أمام القضاء. كما توصي الهيئة بالتسريع في إجراءات القبول الوقي للعناصر التي تم توفيرها حتى يتسنى ختم الصفقة.
 - إنجاز عملية التدقيق التي تعهدت بها الوكالة سنة 2019 قصد البحث في أسباب فقدان معطيات شهر ماي 2012 المتعلقة بحاجزي منزل جميل ومرناق قصد تلافي ذلك مستقبلا ومدّها بالنتائج التي سيتم التوصل إليها. كما توصي الهيئة بإجراء عمليات تدقيق حول عينات عشوائية لمداخل الحواجز قصد معرفة إن كان إشكال فقدان المعطيات المذكورة لا يزال قائما.
 - مزيد الحرص على إتمام إجراءات ختم الصفقات حسب الرزنامة الموضوعة سنة 2019 ومدّ الهيئة بالنتائج التي تم التوصل إليها.

المتابعة الرابعة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال "سومتراجات"

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة			
	عدد النقايس المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)
شركة «سومتراجات»	75	12	12	02	10	9
مواصلة المتابعة						52
قرار مجلس الهيئة						12

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال هذه المتابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال «سومتراجات»، الإطلاع على مدى التوفيق في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي كانت قد تقدمت بها الهيئة بمناسبة تناولها بالدرس التقرير المذكور.

وأبرزت نتائج المتابعة الحالية عدم إنجاز أية توصية من ضمن 12 توصية كانت قد تقدمت بها في إطار المتابعات السابقة، حيث بقيت كلها بصدد الانجاز وذلك بالنظر إلى تغير التوجهات العامة للدولة بخصوص التصرف في الشركة أوللحيز الزمني الذي يتطلبه إنجاز البعض منها، وتتلخّص أهمّ التدابير المتواصلة، في:

- ✓ مواصلة إعداد المشروع النهائي للهيكل التنظيمي وشروط إسناد الخطط الوظيفية وقانون الإطار.
 - ✓ السعي إلى إحداث هيكل مكلف بالتنظيم ونظام المعلومات.
 - ✓ السعي إلى تجميع دليل الإجراءات صلب وثيقة واحدة وتعيينه.
 - ✓ السعي إلى تعميم التطبيقية المعلوماتية على بقية مشاريع الشركة.
 - ✓ مواصلة تسوية المستحقات المشكوك في خلاصها أو المتنازع عليها البالغة 417 م.د أواخر سنة 2007.
 - ✓ السعي إلى استخلاص مستحقات الشركة المتبقية بعنوان ملف سد المولى.
 - ✓ مواصلة إنجاز منظومة معلوماتية للتصرف في الصفقات.
 - ✓ العمل على استكمال ختم الصفقات المنجزة 2008.
 - ✓ مواصلة تطهير المخزونات غير المتحركة والتخلص من الفصول التي لم تعد تستعمل أو التي انتهت صلوحيتها بمرور الزمن.
 - ✓ السعي إلى تسوية وضعية المدير العام المساعد للشركة بإسناده سيارة وظيفية وخصم المنح المتعلقة بالتنقل من أجرته طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- وحيث ما تزال كل التوصيات المتبقية للمتابعة بصدد الإنجاز، قرر المجلس المواصلة في متابعة هذا التقرير في إطار متابعة رابعة.



XIV- وزارة النقل:

شملت عملية المتابعة المتعلقة بوزارة النقل تقريرين إثنيين موزعين حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة رابعة: تقرير واحد،
- متابعة خامسة: تقرير واحد.

المتابعة الرابعة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد التصرف بالشركة التونسية للملاحة

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمالية للإصلاح (%)	المتابعة الرابعة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	93	-	-	09	28	122	الشركة التونسية للملاحة

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الاطلاع على مدى توفيق الشركة التونسية للملاحة في تنفيذ توصيات الإصلاح والتدارك التسعة المتبقية من المتابعات السابقة لهذا الملف باعتماد مقارنة متابعة القرب وتبين لها أن الشركة شرعت في تنفيذ اغلب التوصيات لكنها لم تستكمل انجازها.

وتتمثل أهم الإجراءات التي شرعت في انجازها في مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والبدء في دراسة الانعكاس المالي لهذا المشروع، وتضمين الشركة دراسة فتح فروع بالخارج في نطاق سياساتها العامة ومناقشة قانون الإطار مع سلطة الإشراف.

كما أعدت الشركة كراس شروط لتكليف مكتب دراسات خارجي للقيام بدراسة تتعلق بالتطهير المالي للشركة وإبرساء نظام حوكمة جديد، والتعهد بإعداد كراس شروط ثاني يتعلق بنوعية سفن نقل البضائع التي سيتم استغلالها. وذلك بغاية تعديل ومزيد توضيح الرؤية والسياسة الإستراتيجية للشركة ووسائل الاستغلال. هذا بالإضافة إلى إعداد ومناقشة مشروع النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي وعرضه على مجلس إدارة الشركة في 30 ديسمبر 2019 والتعهد بعرض الدليل الجبائي على أنظار مجلس الإدارة في تاريخ أقصاه موفى شهر مارس 2020. إلى جانب متابعة ملفات النزاعات والعمل على استخلاص مستحقات الشركة.

من ناحية أخرى، بينت عملية المتابعة عدم الوصول إلى اتفاق بخصوص تغيير النظام الأساسي لأعوان القيادة والفندقة من عدمه.

وعلى ضوء هذه التوضيحات، ونظرا إلى أن استكمال الإجراءات التي شرعت فيها الشركة أو تعهدت بإنجازها يتطلب مزيدا من الوقت، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف والتأكيد على عرضه كنقطة قارة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة ودعوة التفقدية العامة إلى متابعة استكمال تنفيذ إجراءات الإصلاح وإفادة الهيئة بالنتائج التي يتم التوصل إليها.

المتابعة الخامسة:

تقرير محكمة المحاسبات السادس والعشرون في بابہ المتعلق بالتصرف في ديوان الطيران المدني والمطارات

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجملية للإصلاح (%)	المتابعة الخامسة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	93	70	07	10	22	41	ديوان الطيران المدني والمطارات

بينت متابعة القرب الحالية لهذا الملف في ضوء إجابة الديوان والتوضيحات التي قدمها المسؤولون أن الديوان شرع في تنفيذ عديد التوصيات (7) لكن استكمال إنجازها يتطلب مزيدا من الوقت وذلك على غرار استخلاص مستحقاته لدى الإدارات والمؤسسات العمومية والمستلزمين. وقد دعت الهيئة بهذا الخصوص إلى متابعة وضعية الديون كنقطة قارة في اجتماعات مجلس إدارة الديوان. ويتطلب إنجاز التوصيات الأخرى (3) تدخل وزارة الإشراف خاصة على مستوى إيجاد حلول للتقليص وتفادي التأخير في تسليم الأمتعة للمسافرين والرفع من مستوى جودة الخدمات.

وعلى ضوء هذه المعطيات أقر مجلس الهيئة إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة النقل إلى متابعة التدابير التي تتخذها المؤسسة ووزارة الإشراف لغاية استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية وأكد على ضرورة مزيد التنسيق مع وزارة الإشراف بخصوص التوصيات التي تتطلب تدخلها قصد إتمام إنجازها.



XV- وزارة السياحة:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في أربعة (4) تقارير تتعلق بهيكل أو ملفات خاضعة لإشراف وزارة السياحة. وتوزع التقارير حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران،
- متابعة ثانية: تقريران.

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيئة	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز (%)	قرار مجلس الهيئة
الديوان الوطني للصناعات التقليدية	34	27	07	79	مواصلة المتابعة

وقد تعلقت الاخلالات أساسا بوسائل التنظيم الأساسية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي وبعض الأنشطة الخصوصية والتصرف في المال المتداول.

فعلى مستوى وسائل التنظيم الأساسية تمثلت أهم النقائص في اعتماد هيكل تنظيمي مؤقت تم بمقتضاه ضبط تركيبة الإدارات والخلايا والمكاتب المركزية والإدارات الجهوية وعدم توفر قانون إطار وعدم استصدار الأمر المتعلق بشروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها وعدم توفر دليل إجراءات شامل ومحيّن.

وبخصوص التصرف في الموارد البشرية تبين عدم تحيين منظومة التصرف في الأجور وإدخال التغييرات اللازمة يدويا على غرار الترقيات أو الانقطاع عن العمل واعتماد اتفاقيات إسداء خدمات كطريقة أساسية للانتداب بالإضافة إلى غياب معايير تعتمد لاختيار هؤلاء الأعوان. كما تبين غياب هيكل يعنى بنشاط التكوين من حيث البرمجة والمتابعة والتنفيذ وعدم تعميم الدورات التكميلية على معظم الأعوان.

أما على مستوى التصرف المالي والمحاسبي فقد أشار التقرير إلى غياب دليل محاسبي محين وشامل لمختلف أوجه التصرف بالديوان ومنظومة معلوماتية تمكن من الإدراج الآلي للمعطيات المالية والمحاسبية والربط مع المندوبيات الجهوية. وتبين كذلك عدم المصادقة على القوائم المالية المتعلقة بسنوات 2010 و2011 و2012 بالإضافة إلى عدم رفع التحفظات التي أثارها مراجع الحسابات ووجود مبالغ عالقة تتعلق بقروض الأموال المتداولة.

وعلى مستوى التصرف في المخزون تبين عدم ملائمة ظروف خزن المواد بالمغازة من حيث المساحة وعدد الرفوف لحجم وطبيعة المواد المخزنة بالإضافة إلى عدم توفر ظروف السلامة والحماية والتهوئة والإضاءة اللازمة. وكذلك عدم إرساء تطبيق معلوماتية خاصة بالتصرف في المخزون ودليل إجراءات معتمد في الغرض ومتابعة المخزون يدويا عن طريق جذاذات. وتبين من ناحية أخرى عدم تنظيم عملية إعارة القطع التراثية لمختلف الهياكل.

وأبرزت عملية تقييم الأنشطة الخصوصية، على مستوى منظومة توريد وتصدير منتوجات الصناعات التقليدية، غياب دليل إجراءات يحدد آليات وإجراءات القيام بالمراقبة الفنية بمختلف مراحلها ويضبط كيفية التنسيق مع المصالح الجهوية ومحدودية عدد المراقبين المكلفين بإجراءات المعاينة الميدانية على المستوى المركزي وخاصة على المستوى الجهوي ومحدودية الجهود المبذولة من قبل مصالح الديوان لحماية منتجات الصناعات التقليدية.

وأشار التقرير على مستوى التصرف في المال المتداول إلى قلة الوضوح في صياغة بنود الاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية والديوان والبنك التونسي للتضامن بخصوص حالة التصرف في قروض المال المتداول إلى البنك المذكور

وعلى مستوى منظومة الفضائات الحرفية بين تقرير الرقابة عدم تحديد مشمولات وحدة «البرامج والقرى الحرفية» التي تشرف مركزيا على القرى الحرفية وغياب إطار تشريعي ينظم شروط استغلال هذه القرى وطرق التصرف فيها وتسييرها إضافة إلى تراكم الديون التي بذمة المتسوغين لمحلات بهذه القرى والتي قاربت 476 أ د خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2013.

* غياب استراتيجية واضحة تحدد الأهداف العامة للبرنامج السنوي للمشاركة في المعارض وانعدام معايير فنية دقيقة لتقييم المنتوجات المعروضة:

أما بخصوص التصرف في المعارض والتظاهرات فلم يتم إعداد كراس شروط ودليل إجراءات لتحديد شروط ومراحل المشاركة في المعارض ونموذجا للتقرير الذي يجب أن يقدمه الحرفي حول مشاركته. كما لا يتم اعتماد معايير فنية دقيقة لتقييم المنتوجات المعروضة للمشاركة في المعارض والتظاهرات، ولا توجد إستراتيجية واضحة تحدد الأهداف العامة للبرنامج السنوي لهذه التظاهرات.

وتمثلت أهم النقائص على مستوى التصرف في التعاونية في عدم التقييد بإجراءات إسناد القروض والخدمات من قبل الهيئة المديرية الأخيرة وعدم إعداد جل المحاضر والوثائق المحاسبية وتشتت الوثائق المتوفرة بين الهيئات المديرية المتعاقبة وأعضائها بما لم يمكن من إصدار القوائم المالية للتعاونية منذ سنة 2011.

وأبرزت عملية متابعة القرب لهذا الملف في ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وعديد الاتصالات والاجتماعات مع الأطراف المتدخلة فيه أنه تم اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح من أهمها استصدار الأمر الحكومي عدد 664 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للصناعات التقليدية وتركيز منظومة معلومات للتصرف المندمج شملت كل أوجه التصرف. وتخلّى الديوان نهائياً عن اللجوء إلى إبرام اتفاقيات إسداء خدمات مع القيام بالإجراءات المتعلقة بتسوية وضعية الأعوان المعنيين واعتماد مبدأ المناظرة في الإنتدابات. ويحرص الديوان على توفير التكوين لإطاراته وأعوانه من خلال إعداد مشروع البرنامج التكويني سنويا وعقد جلسات تأطير داخلية إلى جانب استغلال البرامج التكوينية التي توفرها وزارة الإشراف في إطار تنفيذ برنامجها التكويني السنوي.

من ناحية أخرى تمت المصادقة على القوائم المالية للديوان لسنوات 2010 و2011 و2012 إلى جانب رفع التحفظات التي أثارها مراجع الحسابات.

وعلى مستوى التصرف في المخزون تمت إعادة هيكلة طريقة العمل بالمغازة المركزية من خلال تكليف إطار بالإشراف عليها وتمكينه من تطبيق معلوماتية للتصرف في المخزون طبقا للطرق المعتمدة في هذا المجال وإعادة النظر في استغلال الفضاء المخصص لخزن مختلف المواد بالمغازة.

وتولى الديوان ضبط الإجراءات المستوجبة لإعارة القطع التراثية والمنتوجات التابعة له.

كما تم تنظيم جميع أوجه التصرف في التعاونية وضبط مجالات التدخل والمقاييس المعتمدة لإسناد القروض.

وفيما يخص الأنشطة الخصوصية، تولى الديوان ضبط إجراءات خاصة بكيفية إسناد شهادة المراقبة الفنية عند التصدير والتوريد بمختلف المراكز الحدودية ضمن كراس الشروط المنجزة مع مؤسسة شبكة تونس للتجارة وإصدار مذكرات إدارية بخصوص إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير. وتم عقد جلسة عمل بمقر الديوان بتاريخ 03 جويلية 2019 مع ممثل عن البنك التونسي للتضامن لتنظيم التصرف في آلية قروض المال المتداول تم على إثرها صياغة مشروع منشور مشترك بين الديوان والبنك المذكور تضمن وبكل دقة تعهدات البنك التونسي للتضامن الخاصة بعملية الإسناد إلى جانب إحداث لجنة قيادة تتولى متابعة وتقييم الانجازات لهذه الآلية والمصادقة على مشاريع البرامج التنفيذية واقتراح كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين مجال تدخل الطرفين. وقد تمت إحالة مشروع المنشور للمصادقة والإمضاء بتاريخ 03 ديسمبر 2019.

تؤكد الهيئة العليا على الإسراع باستصدار النص القانوني المنقح للقانون عدد 133 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية و مراجعة الهيكل التنظيمي وإعداد قانون إطار واستصدار الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وتحيين أدلة الإجراءات.

من ناحية أخرى تم إحداث إدارة للقرى الحرفية ضمن الهيكل التنظيمي للديوان وتحديد مهامها. كما تمكن الديوان من استخلاص 53% من الديون المتخلدة بذمة المتسوغين لمحات بالقرى الحرفية.

ولاستكمال عملية الإصلاح والتدارك، تقدمت الهيئة ب7 توصيات تتمحور أساسا حول ضرورة الإسراع باستصدار النص القانوني المنقح للقانون عدد 133 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية وبالتالي مراجعة الهيكل التنظيمي وإعداد قانون إطار واستصدار الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وتحيين أدلة الإجراءات. كما دعت الهيئة إلى اقتراح هيكل يعنى بنشاط التكوين بمناسبة مراجعة الهيكل التنظيمي نظرا لما يكتسبه هذا النشاط من أهمية خاصة في الحفاظ على قطاع الصناعات التقليدية. وبتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتدعيم دور الديوان في القطاع وتمكينه من الاضطلاع بمهامه المطلوبة في أحسن الظروف خاصة في مجالي التأطير والمراقبة الفنية بمختلف أصنافها.

وبخصوص علامة الجودة الوطنية الخاصة بمنتجات الصناعات التقليدية التي أحدثها الديوان، أوصت الهيئة بإعداد النصوص القانونية لضمان اعتماد هذه العلامة وتكثيف التدابير لغاية التعريف بها والترويج لها. كما أوصت باستكمال الإجراءات قصد تنظيم شروط استغلال القرى الحرفية وطرق التصرف فيها وتسييرها. وأكدت على ضرورة إعداد -بصفة مسبقة- معايير فنية واضحة ودقيقة لتقييم المنتجات المعروضة للمشاركة في المعارض والتظاهرات، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للتصدير وقدرتها التنافسية.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة انجاز التوصيات التي تم اقتراحها قصد استكمال عملية الإصلاح.

تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول مشروع بنزرت مارينا

كاب 3000

تعهدت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2019 بالتقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بمشروع بنزرت مارينا كاب 3000، وقد بينت دراسة التقرير وجود عدّة إخلالات خطيرة تتعلق خاصة بعقد اللزمة المتعلق بإنجاز واستغلال المشروع والاعتداء على الملك العمومي البحري والملك العمومي الأثري ومخالفة قرار التصفيف التي تحصلت عليه شركة "بنزرت كاب 3000" لمجلة التهيئة العمرانية والتعمير وكراس الشروط الملحق لمثال التهيئة العمرانية لمدينة بنزرت فضلا عن الآثار البيئية السلبية التي تسبب فيها المشروع على الميناء العتيق ببنزرت.

* إخلالات خطيرة تتعلق خاصة بعقد اللزمة والاعتداء على الملك العمومي البحري والملك العمومي الأثري ومخالفة قرار التصفييف وإحالة الملف إلى القضاء:

وقد تبين بأنه قد تمّ تقديم شكاية إلى السيّد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضدّ مجموعة من الأشخاص وكلّ من تثبت إدانته وذلك من أجل الإضرار بالإدارة وتحقيق منافع للغير وتمّ الإذن بفتح بحث تحقيقي في جملة التجاوزات التي تضمّنها التقرير الرّقابي.

وقد أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملف الذي تعهّد به القضاء.

المتابعة الثانية:

◀ تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية "سابقا" حول أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	المتابعة الثانية		
			التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)
الديوان الوطني للصناعات التقليدية	15	06	06	03	50
قرار مجلس الهيئة					النسبة الجمالية للإصلاح (%)
إنهاء المتابعة					80

بينت عملية متابعة القرب لهذا التقرير في ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وعديد الاتصالات والاجتماعات مع الأطراف المتدخلة فيه التقدم في انجاز 3 توصيات من بين التوصيات الست التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى لهذا الملف. كما مكنت من إقرار إنهاء متابعة الثلاث توصيات المتبقية نظرا لأنها تتعلق بنقائص تمت الإشارة إليها ضمن تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية الذي هو موضوع متابعة من قبل الهيئة.

وبالتالي أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

التقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية

تولّت الهيئة العليا مواصلة متابعة التقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية في جزئه المتعلق بالتوصيات التي لم يتم تجسيما بعد. ويبين الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة المئوية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	28	22	22	4	18	12	36	مواصلة المتابعة	

تمثلت أبرز النقائص التي أنجزتها مصالح شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية في مصادقة الجلسة العامة العادية على إسناد أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق التابعة للشركة منحة سنوية بخمسة آلاف دينار صافية وذلك منذ بدء ممارسة هذه اللجنة لأعمالها وكذلك عدم السّماح لمراكب الصيد البحري بالإرساء بالميناء الترفيهي بالقنطاوي (15 قارب صيد طبقا لما نصّ عليه الفصل 11 من كراس شروط لزمة ميناء القنطاوي) كما أنّ الشركة حريصة حاليا على مواصلة إجراءات التقليل من مراكب الصيد البحري المتواجدة بالميناء الترفيهي وتعويضها بمراكب النزهة. كما تمّ إحالة المساحات الفاصلة بين الملك العمومي للموانئ والملك التابع للخواص لبلدية حمام سوسة وذلك على إثر المصادقة على التقسيم الأفقي لمركب ديار البحر وديار الحدائق بمرسى القنطاوي وبذلك أصبحت تراخيص الإنتصاب والإشغال بهذه المساحات من أنظار بلدية حمام سوسة وليس الشركة.

أمّا بخصوص التنازل الكتابي لبعض أفراد عائلة رئيس الجمهورية الأسبق عن المقاسم المخصصة لهم لفائدة أشخاص آخرين، فقد أشارت الشركة إلى أنه قد تمّ التفويت في المقاسم المذكورة للمتنازل لهم بالثمن المتعامل به من قبل الشركة أثناء التفويت.

وفي المقابل بقيت عديد التوصيات بصدد الإنجاز، وتشمل التوصيات المتبقية دون إنجاز مجالات إنجاز الإستثمارات ونفقات التسيير وتنمية موارد، حيث قامت الشركة بعدد الإجراءات والمساعي لإنجاز البرنامج الإستثماري ديار القولف وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على غرار بلدية حمام سوسة ووزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة مع العلم أنّ البرنامج يعود إلى سنة 2005 وقد شهد عديد التغييرات والتحويلات على مكوثاته الأصلية. كما أنّه أمام الأزمة المالية التي تعيشها الشركة نتيجة تراجع نتائج الإستغلال سعت الشركة إلى إيجاد حلول للخروج من هذه الوضعية، حيث تمّ إعداد دراسة إستراتيجية للتوجهات

المستقبلية للشركة أفضت إلى إمكانية القيام بثلاثة مشاريع استثمارية، فضلا عن حرص الشركة على إستقطاب المزيد من الحرفاء من جنسيات أوروبية بما يمكن من تطوير وحدة القولف.

وفي ما يتعلق بالمنح التي انتفع بها كل من الرئيس المدير العام للشركة (الشركة الأم) والرئيس المدير العام السابق بدون موجب فقد تمت الإفادة بتعهد فرقة الأبحاث الاقتصادية بتونس بهذه المسألة. أضف إلى ذلك، تمّ اللجوء إلى القضاء وذلك بخصوص الحالات المتعلقة بتطبيق الزيادة السنوية في معلوم إرساء سفينة مستغلة كمطعم عائم منذ أكثر من 9 سنوات والمحددة بنسبة 5% وحمل شركة القنطاوي للخدمات البحرية المستغلة لورشة إصلاح السفن بمقتضى عقد لزمة على خلاص الديون المتخلدة بذمتها وإستخلاص معالم إرساء السفن التابعة لمركز الغوص ووجوبية عدم إعتداد وحدة السنتمتر في إحتساب معلوم الإرساء بالميناء تطبيقا لعقود الإرساء النموذجية. كما أنّ الشركة بصدد تنفيذ الحكم في القضية المرفوعة ضد أحد أقارب الرئيس الأسبق وذلك لإلزامها بأن «تؤدي لفائدة المدعية الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي مبلغ معينات الكراء المتخلدة بذمتها بعنوان 7 أشهر كراء لشقتين كائنتين بديار البحر مرسى القنطاوي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها، أضف إلى ذلك تعهدت فرقة الأبحاث الاقتصادية بتونس بمسألة التفويت في نفس الشقتين وتم للغرض سماع الرئيس المدير العام السابق.


وفي ما يتعلق بالديون المتخلدة بذمة الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي بعنوان تسويق المحلات التجارية والمقدرة بحوالي 5 م.د فإنه لم يتمّ تسويتها وذلك بالرغم من إقرار التخفيض في معينات كراء المحلات بنسبة 50%، مع العلم أنّ مجلس إدارة شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية نظري في الوضعية المالية للشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي حيث بلغت ما جملته 11.956.000 دت. أضف إلى ذلك لم يقع الإستجابة إلى ملف الشركة النزلية والسياحية بمرسى القنطاوي المودع لدى لجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

أمّا بخصوص البتّ في وضعية المخازن الـ34 المشار إليها بالتقرير الرقابي فقد تمّ تسجيل تأخير هامّ في تسوية وضعيتها حيث قامت الشركة بالتفويت فقط في 6 منها. كما لم تقدّم الشركة ما يفيد تطبيق الحكم في كفّ الشغب الذي صدر منذ سنة 2007 ضد صاحب أحد المقاهي وتغريمه بالنسبة لفترة إستغلاله للمحل بدون وجه شرعي لمدة تفوق العشرين سنة.

ومن جهة أخرى، عديد الصعوبات في إنجاز بعض مشاريعها الإستثمارية على غرار مشروع النخيل الذي سعت الشركة لإستغلاله وذلك بإنجاز الدائرة البلدية بتقسيم النخيل والمركب المعماري ديار البحر لكن جوهت بوجود إعتراضين بخصوص إنجاز المشروع الأول. كما تمّ تسجيل عدة إخلالات في إنجاز المجمع السكني بالنادي البحري. وفي إنجاز أشغال إعادة تهيئة نادي القولف وتوسيعه.

وعلى صعيد شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها، لم يتمّ الحسم في الموضوع نظرا لعدم التوصل إلى اتفاق مع النقابة الأساسية، أمّا بخصوص منح بعض الإطارات حصص شهرية من الوقود بالرغم من أنّ الإتفاقية الخاصة بأعوان الشركة لا تنصّ على ذلك، فقد تمّ عرض تنقيح الإتفاقية على أنظار مجلس الإدارة لإدراج هذا الإمتياز وقد تمّت المصادقة عليه وتمّ إرسال التنقيحات إلى وزارة الإشراف القطاعي لكن دون التوصل بإجابة في الغرض.

ولإستكمال إنجاز التوصيات المتبقية، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.



XVI- وزارة تكنولوجيايات الإتصال والتحول الرقمي:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في تقريرين يتعلقان بهيكل خاضعة لإشراف وزارة تكنولوجيايات الإتصال والتحول الرقمي. وتوزع التقارير حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد،
- متابعة ثالثة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول الصفقات المبرمة في مجال مناولة نقل ومعالجة الأموال بالديوان الوطني للبريد

شملت عملية المتابعة الأولى 4 ملاحظة كانت نتائجها كالتالي:

موضوع التقرير	عدد النقااص المستخرجة	عدد النقااص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلااح والتدارك (%)	قرارمجلس الهيئة
الصفقات المبرمة في مجال مناولة نقل ومعالجة الأموال بالديوان الوطني للبريد	04	04	00	10	إنهاء المتابعة

أهم الملاحظات:

أشار التقرير إلى عدم تفعيل المنافسة في مجال مناولة ومعالجة الأموال وعدم وضوح العلاقة بين قاعة العمليات المركزية المكلفة بالإشراف على متابعة حركة الأموال والمكاتب الجهوية وكذلك غياب دليل إجراءات يتعلق بكيفية مراقبة الفواتير الصادرة عن شركة الخدمات المكلفة بعمليات نقل ومعالجة الأموال

أهم الإصلاحات:

تفعيل المنافسة عن طريق إصدار طلب العروض سنوي منذ سنة 2013 وتواصل ذلك خلال السنوات اللاحقة. وخلال سنة 2017 تمكن البريد التونسي من تخفيض تكاليف النقل والمعالجة بأكثر من 50 % في بعض الأقسام مقارنة بسنة 2014.

ولمعالجة الإشكال الحاصل في العلاقة بين قاعة العمليات المركزية المكلفة بالإشراف على متابعة حركة الأموال والمكاتب الجهوية تم إدماج مهام النقل والمعالجة وإسنادها إلى وحدة الخزينة المركزية للأموال والخلايا الجهوية للخزينة وإلغاء قاعات العمليات على مستوى المركزي والجهوي؛

كما تولت وحدة الخزينة المركزية للأموال والإدارة المركزية للشؤون المالية والمحاسبة إعداد مذكرة مشتركة حول إجراءات إعداد ومراقبة فواتير معالجة الأموال وذلك بتاريخ 23 ماي 2017.

المتابعة الثالثة:

تقرير محكمة المحاسبات الثامن والعشرون في بابہ المتعلق بالديوان الوطني للبريد

إثر المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الثامن والعشرون في بابہ المتعلق بالديوان الوطني للبريد تقدمت الهيئة بجملة 11 توصية كانت نتائج متابعتها كالتالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها
الديوان الوطني للبريد	30	18	05	06	45	24
قرار مجلس الهيئة						
إنهاء المتابعة						80

أهم التوصيات المتبقية للمتابعة:

تتعلق أهم التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للديوان وتركيز نظام معلوماتي مندمج واستكمال نسق ضبط وتسجيل العقارات وإحكام التصرف في الصفقات وذلك بالسعي للختم النهائي للصفقات واستغلال منظومة الشراء على الخط.

أهم الإصلاحات:

وفي خصوص الهيكل التنظيمي يتوجّه الديوان نحو انتقاء مكتب دراسات خارجي مختص في الهيكلة والتنظيم لتكليفه بمهمة تحيين الهيكل التنظيمي على ضوء التوجهات الاستراتيجية وما ستفرزه أعمال الوحدات المركزيّة المحدثة وعلى نتائج تقييم وحدات التصرف حسب الأهداف الناشطة حاليًا.

في خصوص النظام المعلوماتي تمكن الديوان من إيجاد دعم خارجي لتمويل اقتناء نظام معلوماتي مندمج ERP يشمل جميع مجالات التصرف الإداري والمالي والمحاسبي وذلك في إطار قرض من البنك الإفريقي للتنمية. ويوجد المشروع حاليًا في طور المصادقة على ملف الدعوة للمنافسة. وحسب التمشي المعتمد من البنك الممول يكون انطلاق أشغال تركيز هذا النظام أوليًا في بداية سنة 2021.

وفي خصوص مزيد إحكام التصرف في الصفقات تمت المصادقة على جميع ملفات الختم النهائي العالقة ومنذ سبتمبر 2018، تم تعميم استعمال منظومة الشراء على الخط على جميع الصفقات بما فيها الأشغال وذلك عملاً بمقتضيات الأمر عدد 416 المؤرخ في 2018/5/11 الذي يستوجب إبرام جميع الصفقات عبر هذه المنظومة.

قرار مجلس الهيئة: اعتباراً إلى أن التوصيات التي بقيت بصدد الإنجاز والمتعلقة خاصة باعتماد الهيكل التنظيمي ونظام معلوماتي قدم الديوان في شأنها ما يفيد شروعه في إنجازها، يقترح إنهاء المتابعة من طرف الهيئة وتكليف وحدة التدقيق الداخلي بمواصلة متابعتها وإعلام الهيئة دورياً بكل ما يستجد الغرض.



XVII- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج المتابعة لسبعة (7) تقارير خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتوزع التقارير المذكورة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: أربعة (4) تقارير،
- متابعة ثانية: تقريران،
- متابعة رابعة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

التصرف في المعهد العالي للغات الحية بتونس

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2016 حول التصرف في المعهد العالي للغات الحية بتونس:

موضوع التقرير	عدد النقاط المستخرجة	عدد النقاط التي تم تداركها	عدد النقاط التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في المعهد العالي للغات الحية بتونس	35	20	15	57,1	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المجالات التالية:

1. التنظيم الهيكلي وتوزيع المهام،
2. التصرف في الموارد البشرية،
3. التصرف المالي،
4. التصرف في مصلحة سير الدروس،
5. التصرف في فروع معهد بورقيبة للغات الحية،
6. التصرف في ودادية معهد بورقيبة للغات الحية،
7. في سكن المستمعين الأجانب خلال الدورات الصيفية،
8. التصرف في الهيئة المحلية بباب بحر للجمعية التونسية لسياحة ومضائف الشباب
9. التصرف في البنايات والتجهيزات،
10. مغازة المعهد،
11. التصرف في مكتبة المعهد،
12. تقييم أداء المعهد والعراقيل والمعوقات.
- 13.

1 - ففي مجال التنظيم الإداري تعلق أهمّ النقائص بعدم تفعيل دور الكتابة العامة للمؤسسة ووجود تداخل في المهام بين بعض الأعوان وعدم تولي البعض منهم أية مهام وغياب هيكلية واضحة لمصلحة سير الدروس ومتابعة عديد المهام التابعة لها من قبل مصالح أخرى وسوء استعمال منظومة التصرف في مغازة المعهد،

وبينت المتابعة تعيين كاتب عام جديد ووضع حد للخلط بين مهام مصلحة سير الدروس والخلية المكلفة بالاستخلاص،

وشملت الإصلاحات بصدد الإنجاز الشروع في اعداد مذكرات ضبط مهام الأعوان واعداد دليل إجراءات متكامل واقتناء منظومتي التصرف في المخزون والمنقولات،

وأوصت الهيئة باستكمال اعداد مذكرات تكليف جديدة للأعوان لبقية الأعوان الإداريين وإعداد دليل إجراءات متكامل خاص بالمعهد وبتابعة تركيز واستعمال منظومتي التصرف في المخزون والمنقولات التي تمّ اقتناؤها من المركز الوطني للإعلامية،

2- وفي مجال المسار الدراسي لخريجي المدرسة لوحظ بالخصوص سوء مسك الملفات الإدارية للأعوان وعدم تحيينها وغياب بعض الوثائق من الملفات وعدم القيام بالمتابعة اليومية لمواظبة الاعوان وعدم قيام مجموعة من الاعوان بتسجيل حضورهم بالألة المخصصة لذلك وتمكين مستعمل المنظومة من التدخل لتغيير التوقيت الفعلي لدخول أو خروج الاعوان،

وبينت المتابعة تنظيم حفظ ومتابعة ملفات الاعوان وترتيبها وتحيينها وتنظيم متابعة حضور الاعوان،

3 - وفي مجال اطار التدريس شملت النقائص استخلاص معاليم من المتكويين دون سند قانوني واعتماد طرق مختلفة لاحتساب مستحقات المؤسسة بخصوص معاليم اختبار المستوى وغياب خلية تعنى بمتابعة عملية استخلاص إيرادات التكوين وعدم استخلاص مبلغ 387.064,983 د يمثل 60 % من الفواتير الصادرة خلال الفترة 2010-2013 وسوء مسك وحفظ وثائق ومستندات الصرف وغياب عقود صيانة للمباني والمعدات وعدم القيام بالحجز من المورد للأداء على الشركات بالنسبة للشراءات التي تفوق 1000 د وعدم القيام باستشارات في الغرض واصدار أذون تزود وأوامر الصرف خلال نفس اليوم وبعد تاريخ اصدار الفاتورة من المزودين واستناد المصلحة المالية الى عقد ممضى من عامل لكراء قاعة عروض،

كما شملت النقائص عدم احترام منشور رئيس الحكومة المنظم لإسناد الصحف اليومية والأسبوعية للأعوان المكلفين بخطط وظيفية بالمعهد وتصرف وكيل الدفعات في تسبقة مالية بقيمة 3500 د في غياب أي قرار وعدم وجود متابعة يومية جدية من طرف مصلحة سير الدروس للإنجاز الفعلي للدروس النهارية والمسائية وتمكين مدرس بفرع صفاقس من منحة ساعات تدريس وهمية خلال السنة الجامعية 2013-2014 بغاية خلاص عون يباشر في الفرع المذكور محال على التقاعد منذ جوان 2013،

وبينت المتابعة تنظيم مسك وحفظ وثائق الصرف وتنظيم عملية صيانة بنايات المعهد وعملية التصرف المالي في مجالي الحجز من المورد والقيام بالاستشارات عند عملية الشراء.

كما تمّ التعهد باحترام منشور رئيس الحكومة المنظم لإسناد الجرائد للإطارات المنتفعين بذلك وإرساء تدابير متابعة الدروس النهارية والمسائية بالمعهد من طرف مصلحة سير الدروس،

وشملت الإصلاحات التي تم الشروع في إنجازها بالخصوص مراسلة سلطة الاشراف لتقنين استخلاص معاليم اختبارات المستوى والتعهد بالقيام بتدقيق شامل لإيرادات التكوين بمبلغ 387.064,983 د والشروع في التدقيق في الموارد المتأتية من كراء قاعة العروض ومتابعة الصرف غير القانوني لمنحة ساعات تدريس تمّ اسنادها لمتقاعد بفرع صفاقس،

وأوصت الهيئة بالخصوص بمتابعة عملية تقنين استخلاص معاليم اختبارات المستوى وبضرورة تركيز خلية للاستخلاص ومتابعة المقاييس غير المستخلصة وتنظيم عملية الالزام القانوني للمعهد ومتابعة نتائج تدقيق المقاييس المتعلقة بكراء قاعة العروض وبمتابعة ملف صرف منح التدريس الوهمية لمدرس في صفاقس لخلاص تأجير عون متقاعد واصل المعهد الانتفاع بخدماته.

4 - وبخصوص التصرف في مصلحة الدروس شملت النقائص عدم قيام مصلحة سير الدروس بمهامها وعدم وجود ما يثبت استخلاص معاليم تقدر بحوالي 500 أد تتعلق بتسجيل 545 مستمع أجنبي وعدم حرص إدارة المعهد على إرساء منظومة إعلامية للتصرف في المسار الدراسي للمستمعين.

وشملت الإصلاحات المنجزة وضع حد للتداخل بين قسيمي العربية ومصلحة سير الدروس في مجال تسجيل ومتابعة المستمعين الأجانب ووضع منظومة إعلامية للتصرف في المسار الدراسي للمستمعين والشروع في التثبيت في استخلاص معاليم تسجيل المستمعين الأجانب،

وأوصت الهيئة باستكمال عملية التثبيت في عملية استخلاص معاليم تسجيل المستمعين الأجانب.

5- وبخصوص التصرف في فروع معهد بورقيبة للغات الحية شملت النقائص انعدام المتابعة الجدية لسير الدروس من حيث المراقبة اليومية لحضور المدرسين، وبينت المتابعة إرساء التدابير التنظيمية لمراقبة حضور المدرسين.

6- وبخصوص التصرف في وداية معهد بورقيبة للغات الحية شملت النقائص تسجيل إخلالات إجرائية وتنظيمية في التصرف في الودادية ووجود نقص في أموال الودادية قدره 62.106,013 د ووجود تداخل وخلط بين مهام الودادية الاجتماعية ومهام المعهد التربوية واستخلاص الودادية مبلغ 3600 د عوضا عن المعهد.

وشملت الاصلاحات اتخاذ تدابير عزل رئيس الودادية وكاتبا العام وإحالة الملف للقضاء والتعهد بإحالة التقارير المالية المتعلقة بالودادية منذ سنة 2017 والقيام بالمتابعة القضائية للنقص في أموال الودادية بما قدره 62.106,013 د ومتابعة استخلاص مبلغ 3600 د انتفعت به الودادية بصورة غير مستحقة.

وأوصت الهيئة باستكمال متابعة هذه الإصلاحات.

7- وبخصوص التصرف في سكن المستمعين الأجانب خلال الدورات الصيفية شملت النقائص قيام وداية المعهد بتأمين إقامة المستمعين الأجانب خلال الدورة التكوينية الصيفية عند العائلات المضيفة بما في ذلك استخلاص معاليم الإقامة واختيار العائلات المضيفة وهذه المهام هي من مشمولات إدارة المعهد، وقد تم وضع حد لتدخل الودادية في إيواء المستمعين و إبرام اتفاقية مع ديوان الخدمات الجامعية في الغرض.

8- وبخصوص التصرف في الهيئة المحلية بباب بحر للجمعية التونسية لسياحة ومضائف الشباب شملت النقائص حصول هذه الهيئة على مبلغ 42.307,200 د من جامعة «ديكن» الاسترالية خلال سنة 2010 يخص تكاليف تكوين مجموعة من الطلبة من الجامعة المذكورة بمعهد بورقيبة للغات الحية استنادا على اتفاقية بين المعهد والجامعة المذكورة.

وقد تموضع حد لتدخل الجمعية التونسية لسياحة ومضائف الشباب في عملية إيواء المستمعين وإحالة الملف الى القضاء.

9- وبخصوص التصرف في مغازة المعهد شملت النقائص بالخصوص عملية الجرد ونقص تهيئة فضاءات التخزين بالمعهد وتهويتها وسوء تنظيم المغازة، وتم تبعا للمتابعة تحسين التصرف في المغازة والقيام بعملية الجرد.

10 - وبخصوص التصرف في مكتبة المعهد شملت النقائص عدم توفر فضاء خاص بالمستمعين وعدم استرجاع 56 مرجعا تمت استعارتها من مدرسين ومستمعين أوصت الهيئة باسترجاعها.

11 - وبخصوص تقييم أداء المعهد والعراقيل والمعوقات شملت النقائص ضعف اطار التسيير الإداري والمالي وعدم تلاؤم الصيغة القانونية الحالية للمعهد ونصوصه التنظيمية مع متطلبات قطاع تدريس اللغات وغياب التفكير في افاق المعهد.

وحيث قام المعهد بإعفاء مدير المعهد من مهامه وإيقاف كاتبة عامة سابقة عن العمل واحالتها على مجلس التأديب من أجل التفويت في ممتلكات المعهد على غير الصيغ القانونية وإيقاف كاتب أول بالمعهد عن العمل

وأحاله على مجلس التأديب وعلى دائرة الزجر المالي فقد أوصت الهيئة بتحسين مؤشرات نشاط المعهد ووضع مخطط استراتيجي وتطوير صيغته القانونية ودعم التقييم البيداغوجي لآطار التدريس ومزيد تنظيم علاقته بالمعهد وتدعيم التأطير الإداري.

التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2016 حول التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس.	21	18	3	88,9	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المجالات التالية:

1. التنظيم الإداري،
2. المسار الدراسي لخريجي المدرسة،
3. آطار التدريس،
4. الاتفاقيات،
5. البيانات المحاسبية والمالية،

1 - ففي مجال التنظيم الإداري تعلق أهمّ النقائص بعدم تطرق المجلس العلمي للمدرسة للمواضيع ذات الصبغة البيداغوجية وعدم امضاء محاضر جلسات المجالس العلمية من قبل أعضائه وعدم تفرغ مدير المدرسة لإدارة المدرسة وسوء مسك وحفظ ملفات الطلبة وعدم تضمينها لجل الوثائق المكونة للمسار الدراسي للطلاب.

وبينت المتابعة اعتماد إصلاحات تشمل تنوع أعمال المجلس العلمي وعدم اقتصرها على النظر في روزنامة العطل والامتحانات بل شمولها عدة مواضيع علمية وبيداغوجية واعداد إدارة المؤسسة ورقة حضور المجتمعين يتم إمضاؤها من قبل الأساتذة الحاضرين وامضاء محضر المجلس العلمي من قبل رئيس المجلس والمقرر في شخص الكاتب العام وتوقف المدير كليا عن التدريس وتأطير المشاريع منذ السنة الجامعية 2015-2016 وادراج الوثائق المكونة للمسار الدراسي للطلبة ضمن ملفاتهم.

2 - وفي مجال المسار الدراسي لخريجي المدرسة لوحظ بالخصوص غياب ملفات طلبة تحصلوا على الشهادة الوطنية لمهندس طبقا لسجل الشهادات المعتمد من المدرسة وعدم ادماج شهادة البكالوريا أو بطاقة أعداد البكالوريا بملفات بعض الطلبة المتخرجين من حاملي الشهادة الوطنية لمهندس وعدم ضبط شروط ومقاييس انتقاء ملفات الطلبة الراغبين في الدراسة في المجال الهندسي وعدم اخضاع الطلبة المسجلين بالسنوات الأولى والثانية من مرحلة الدراسات الهندسية الى التبرصات المهنية الاجبارية وتجاوز بعض الطلبة الفترة القانونية

المسموح بها لمناقشة مشروع ختم الدراسة وعدم تولي إدارة المدرسة مسك وحفظ الدفاتر الخاصة بتسجيل حضور الطلبة على امتداد السنوات الجامعية 2012-2015 وغياب جداول الأوقات الخاصة بالمدرسين.

وبينت المتابعة توفير الملفات المفقودة وإدماج شهادات البكالوريا في ملفات الطلبة المعنيين وتحديد شروط ومقاييس انتقاء ملفات الطلبة وإحداث لجنة مختصة للغرض واحتواء ملف كل طالب متخرج على محضرين مصادقة على مشروع ختم نهاية السنة ومشروع ختم الدراسة.

كما باتت إدارة المدرسة تحترم الترتيب في آجال مناقشة مشاريع التخرج ومسك وحفظ الدفاتر الخاصة بتسجيل حضور الطلبة وحفظ جداول الأوقات الخاصة بالمدرسين بصفة متواصلة.

3 - وفي مجال اطار التدريس شملت النقائص عدم تطابق البيانات المدرجة بقوائم المدرسين المصرح بها للوزارة من قبل المدرسة مع بيانات جداول الأوقات الخاصة بالأقسام وذلك على مستوى عدد ساعات التدريس الفعلية المؤمنة من قبلهم ووجود تفاوت هام بين عدد المدرسين المتعاقدين (القارين) بالمؤسسة وعدد المدرسين العرضيين وغياب تراخيص شخصية من الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة الى المدرسين العرضيين المنتمين الى مؤسسات التعليم العالي العموم وعدم احترام المدرسة لنسبة التأطير الدنيا بالنسبة الى المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والمقدرة بمدرس لكل 25 طالب.

وشملت الإصلاحات المعتمدة تطابق البيانات المدرجة بقوائم المدرسين المصرح بها للوزارة مع بيانات جداول الأوقات الخاصة بالأقسام واحترام المؤسسة النسبة الدنيا للأساتذة القارين منذ سنة 2016 في حدود 25 %.

وأوصت الهيئة بالثبوت من تقديم كل مدرس عرضي في المدرسة منتهي لوزارة التعليم العالي لترخيص شخصي في الغرض قبل انطلاق الدروس.

4 - وبخصوص الاتفاقيات شملت النقائص عدم عرض الاتفاقيات الدولية والوطنية على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي واستغلال فضاءات وتجهيزات بعض المؤسسات العمومية للتعليم العالي من قبل طلبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في اطار اتفاقيات دون مقابل مالي وممارسة جزء من نشاط المدرسة بمقر مؤسسة جامعية أخرى هي الكلية الخاصة للعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتصرف بتونس وتواجد مكتبة المدرسة ومخابر الإعلامية الخاصة بالمدرسة بها.

وشملت الإصلاحات المعتمدة تعهد المدرسة بعرض الاتفاقيات التي تبرم مستقبلا على مصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاستغناء على استغلال بعض الفضاءات والتجهيزات لبعض المؤسسات العمومية للتعليم العالي من قبل طلبة المؤسسة وعن التعاون مع مخابر ووحدات البحث العمومية دون موافقة مدير المؤسسة المعنية ورأي الجامعة ووزير التعليم العالي والاستغناء كذلك عن استخدام مقر الكلية الخاصة للعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتصرف بتونس بما في ذلك استعمال المكتبة والمخابر الإعلامية المذكورة.

وأوصت بمتابعة النتائج المسجلة بخصوص تعهد المدرسة مستقبلا بعرض الاتفاقيات الوطنية والدولية على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما أوصت إدارة المدرسة ووزارة التعليم العالي بمتابعة تحديد القائمة الاسمية والعدد الفعلي للطلبة المتخرجين.

التصرف في الجامعة الافتراضية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لسنة 2013 حول تقييم التصرف في الجامعة الافتراضية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الجامعة الافتراضية	95	35	9	79,5	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المجالات التالية:

1. تقييم الجانب التنظيمي،
2. تقييم المهام البيداغوجية للجامعة،
3. تقييم أنشطة التكوين غير الحضوري الشامل،
4. التكوين التأهيلي المستمر،
5. تقييم دور الجامعة في تكوين الأساتذة والمكونين والتقنيين والمتصرفين،
6. الجانب الاستراتيجي والتنظيمي،
7. النظام المعلوماتي للتصرف،
8. التصرف في الموارد البشرية،
9. الموارد المالية للجامعة،
10. تقييم الجهود المبذولة في مجال التحكم في استهلاك الطاقة،

1 - ففي مجال تقييم الجانب التنظيمي شملت النقائص بالخصوص تجاوز المدة القانونية لرئاسة الجامعة وتعدد الشغورات بجل الخطط الوظيفية وعدم المصادقة على التنظيم الهيكلي الجديد من سلطة الاشراف وضعف التنسيق بين أغلب الهياكل وغياب تحديد المسؤوليات المناطة بعهدة كل هيكل وعدم ابرام عقد تكوين وبحث بما حال دون تحديد وضبط استراتيجية المؤسسة وابرز أهدافها وارتباط جل الأهداف الواردة بعقد البرامج بأهداف وسائل على حساب أهداف النتائج وغياب لجنة قيادة تتولى متابعة مدى تحقيق الأهداف الواردة بعقد البرامج سنويا وغياب دليل إجراءات يتضمن جميع مجالات التصرف وعدم احترام دورية اجتماعات مجلس الجامعة وغياب مديري المؤسسات الجامعية ذات العلاقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والهيئات الاقتصادية والثقافية عن حضور اجتماعاته وعدم ممارسة المجلس صلاحياته المتعلقة بالنظر في مشروع الميزانية وفي الاتفاقيات المبرمة.

وأبرزت المتابعة تغيير الصبغة القانونية للجامعة الى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتقنية وإعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بالتنظيم الهيكلي لها وإقرار اعتماد مبدأ الانتخاب في تعيين رئيس الجامعة وربط

الهيكل العملية المركزية بخطط وظيفية في إطار الهيكل التنظيمي الجديد وتلافي تداخل بعض المصالح ضمن مشروع الهيكل التنظيمي وتعيين أربعة كتاب للجامعة مكلفين بمجالات متنوعة وتدارس المجلس العلمي للجامعة كافة المسائل ذات البعد الاستراتيجي والبيداغوجي والربط بين الأهداف العامة للجامعة والمخطط الاستراتيجي للفترة 2016-2019 والتأكيد على أهداف النتائج ضمن المخطط الاستراتيجي 2020-2023 وإنجاز دليل إجراءات في إطار مشروع ضمان الجودة والشروع في عملية تحيينه ومراجعته وانتظام دورية اجتماع المجلس العلمي.

وشملت الإصلاحات بصدد الانجاز التعهد بسد الشغورات في الخطط الوظيفية وإعداد مشروع التنظيم الهيكلي وبرمجة تحيين جذاذات الوظائف الحالية والشروع في إعداد مشروع المؤسسة للفترة 2020-2023 والتعهد بتركيز لجنة قيادة لمتابعة الأهداف وتجاوز النقائص المتصلة بالتركيبة الجديدة والمهام المستحدثة لكل من مجلس المؤسسة والمجلس العلمي.

وأوصت الهيئة بالخصوص بمتابعة سد الشغورات في الخطط الوظيفية وتحيين جذاذات الوظائف الحالية ومتابعة وضع عقد تكوين وبحث يضبط استراتيجية المؤسسة ويمكن من إبراز أهدافها وبتعزيز الجامعة لجنة قيادة تعهد لها مهمة المتابعة السنوية للأهداف بعد المصادقة على العقد الخاص بالفترة 2020-2023 ومتابعة تدعيم تركيبة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي للجامعة الافتراضية.

2 - وفي مجال تقييم المهام البيداغوجية للجامعة تعلق النقائص بعدم احترام دورية انعقاد اجتماعات اللجنة العلمية والبيداغوجية وعدم عقد جلسات لجنة القيادة لمتابعة سير التكوين لوحدة الإعلامية والانترنات ومحدودية اجتماعات مديري أقسام التعليم الافتراضي ومنسقي التكوين ومحدودية نسبة الطلبة المسجلين على منظومة التعلم عن بعد 42% ومحدودية طاقة استيعاب الجامعة الافتراضية بالنسبة للراغبين في الحصول على التأهيل في شهادة الكفاءة في الإعلامية والانترنات وعدم تعيين منسقين لوحدة ثقافة المؤسسة بالمؤسسات الجامعية ومحدودية عدد الأساتذة الذين يدرسون وحدة ثقافة المؤسسة وبعث المؤسسات عن بعد وكذلك عدد الطلبة المسجلين على منظومة التعلم عن بعد للاستفادة من التمارين والإصلاحات الموجودة على موقع الواب الخاص بوحدة ثقافة المؤسسة وغياب كلي لتسجيل الطلبة بالتكوين غير الحضور في اختصاص «التصرف في الاعمال» وعدم استقرار نسق رقمنة الوحدات بين سنة جامعية وأخرى وتركز الوحدات المرقمنة بالأساس في الاختصاصات العلمية والتقنية وذلك بنسبة 85% من جملة الوحدات المرقمنة في جميع الاختصاصات وغياب خلية أو هيكل يعهد اليه متابعة المؤشرات المتعلقة باستغلال الوحدات الموضوعية على الخط في إطار لوحدة قيادة ومحدودية عدد مرات نفاذ الطلبة الى الموارد البيداغوجية على الخط.

وبينت المتابعة تدارك جل هذه النقائص وذلك بإحداث لجنة بيداغوجية وتقنية وتحديد دورية اجتماعاتها بمرّة واحدة في الشهر على الأقل وإعداد صيغ متعددة من الدروس الخاصة بشهادة الإعلامية والانترنات وتكثيف عمليات الاعلام والتواصل ووضع تقارير كافة منسقي شهادة الإعلامية والانترنات على منصة الجامعة وتكوين نواة من المشرفين المرجعيين référents ومكوني المكونين واستغلال الموارد الرقمية خاصة من طرف المدرسين الجامعيين وتسجيل الجامعة عددا كبيرا من المتكونين في وحدة الانقليزية ووضع حد للتكوين غير الحضور في اختصاص «التصرف في الاعمال» ونتاج ما لا يقل عن 40 وحدة سنويا من الموارد التعليمية المفتوحة الجديدة والاتجاه نحو توفير وحدات التكوين في المهارات اللينة «Soft skills» والوحدات الأفقية.

كما تم الشروع في العمل بمرصد الجامعة على تكوين قاعدة معلومات تمكن من متابعة المؤشرات المتعلقة باستغلال الوحدات الموضوعية على الخط وتنظيم العديد من الأيام التحسيسية لفائدة الطلبة والأساتذة وذلك بعدة مؤسسات جامعية.

وأوصت الهيئة بالخصوص بمتابعة وضع مرجعية موحدة تضبط الأهداف المزمع بلوغها بالنسبة للتعليم الافتراضي سواء بالنسبة للأهداف الأساسية أو الأهداف المرحلية وبمتابعة تركيز وحدة قيادة شهادة الكفاءات الرقمية حال إصدار النص الترتيبي الجديد الذي يضبط شروط الاشهاد وإجراءاته.

3 - تقييم أنشطة التكوين غير الحضوري الشامل تعلق النقائص بعدم ضبط توجهات عامة وأهداف واضحة لنشاط الجامعة في مجال التكوين الشامل وشغور خطة مدير الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وعدم تنظيم وظيفة منسقي الشهادات وعدم وضوح مرجعية التعاقد مع اطار التدريس في الجامعة والاقتصار على تنظيم حصص التكوين الحضورية في مقر الجامعة أو مقر المعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر وافتقار الجامعة الى خطة اعلام واضحة وغياب هيكل يقوم بدراسة مشروع ملف التأهيل قبل احالته للدرس والمصادقة على مستوى اللجان الفرعية وغياب إجراءات ومعايير واضحة لاختيار أعضاء الفريق البيداغوجي ولتحديد طاقة الاستيعاب بكل اختصاص ولانتقاء الطلبة من بين المترشحين للتكوين.

كما لوحظ غياب قرارات من وزير التعليم العالي تضبط معالم التكوين والتسجيل بكل اختصاص وعدم توفير الجامعة أية شهادة تطبيقية محدثة في اطار البناء المشترك ولا أية شهادة مزدوجة ومحدودية جهود الجامعة في قيام المهنيين بأنشطة المرافقة البيداغوجية في مختلف الاختصاصات وارتفاع نسبة الانقطاع في شهادات الماجستير مهني التي تجاوزت 50 % في بعض الاختصاصات وعدم تحديد مؤشر نسبة تأطير الطلبة حسب المواد وقلة عدد الأساتذة القارين وغياب هيكل أ مكلف باعداد الاحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالخريجين ونقص الوسائل البشرية بمرصد الجامعة وافتقار الجامعة الى لوحة قيادة لمتابعة تطور المؤشرات النوعية والكمية لنشاط التكوين الشامل وعدم استغلال الجامعة للوحدات التي تمت رقمتها في اطار برامج التكوين الشامل لإدماجها في التكوين الحضوري المندمج ووضعها على ذمة الطلبة النظاميين.

وشملت الاصلاحات المعتمدة تبعا للمتابعة ضبط توجهات عامة وأهداف واضحة في مجال التكوين الشامل وسد الشغور بتعيين مدير للشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وتوضيح إجراءات التعاقد مع اطار التدريس في الجامعة وتنظيم اجراءات تقييم عروض برامج التكوين المقدمة من المدرسين الجامعيين وتنظيم دورية اجتماع مجلس الجامعة ووضع إجراءات ومعايير واضحة لاختيار أعضاء الفريق البيداغوجي ولتحديد طاقة الاستيعاب بكل اختصاص. وقامت لجان الشهادات بتقديم مقترح يتعلق بكافة معايير الانتقاء الواجب اعتمادها لاختيار الطلبة ومصادقة رئيس الجامعة على ذلك وتم إعداد مشروع قرار من وزير التعليم العالي يضبط معالم التكوين والتسجيل بكل اختصاص وتأهيل الجامعة لإسناد شهادتي ماجستير مهني منجزة بالبناء المشترك مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي وضم مهنيين لأغلب الفرق البيداغوجية وتناقص نسبة المنقطعين من شهادات الماجستير من سنة إلى أخرى وتدعيم إطار التدريس القار بالجامعة وتعزيز فريق المرصد ووضع الوحدات الرقمية التي تمت رقمتها على ذمة الأساتذة الجامعيين.

وتعهدت الجامعة بتحديد لوحات القيادة وشبكة المؤشرات الخاصة بأنشطة الجامعة وإرساء مصلحة لمراقبة التصرف ومصلحة للمحاسبة التحليلية، وأوصت الهيئة بمتابعة هذه التعهدات.

4 - وفي مجال التكوين التأهيلي المستمر شملت النقائص عدم تحديد أهداف كمية ونوعية على المدى القصير والمتوسط لترجمة الاهداف العامة والافتقار الى خلية مكلفة ببرامج التكوين المستمر وعدم ادراج نشاط التكوين المستمر ضمن جدول أعمال اجتماعات هياكل المداولة بالجامعة وافتقار الجامعة الى خطة اعلام واضحة ومحدودية عدد دورات التكوين المتوفرة سنويا في شهادة الإعلامية والانترنات وغياب لوحة قيادة على مستوى

الجامعة لمتابعة مؤشرات التكوين المستمر وافتقارها الى قاعدة بيانات تضم كل المعلومات الانية عن المسجلين.

وأبرزت المتابعة اتخاذ الإصلاحات تعهد الجامعة بإحداث خلية مكلفة ببرامج التكوين المستمر وبعرض أنشطة التكوين المستمر على هياكل المداولة وبرمجة إعداد مخطط إعلامي وإنجاز حملة اتصالية واسعة وتتجاوز النقائص المتصلة بتقلص عدد الطلبة المزاولين لتكوين في الإعلامية وبتحديد لوحات القيادة وشبكة المؤشرات الخاصة بأنشطة الجامعة خلال سنة 2020. وأوصت الهيئة بمتابعة إنجاز هذه التعهدات.

5 - وفي مجال تقييم دور الجامعة في تكوين الأساتذة والمكونين والتقنيين والمتصرفين شملت النقائص بالخصوص غياب هيكل يعنى بالتصرف في منظومة تكوين المكونين وعدم اعداد برمجة سنوية شاملة ومسبقة للدورات التكوينية وغياب قاعدة بيانات حول أنشطة تكوين المكونين داخل المؤسسة.

وبينت المتابعة احداثخلية لمتابعة تكوين المكونين والشروع في القيام ببرمجة سداسية للتكوين عن بعد على مستوى تكوين المكونين وإيجاد قاعدة بيانات لكل شكل من أشكال التكوين التي تؤمنها جامعة تونس الافتراضية وتشتمل جميع المعلومات المتعلقة بالمكونين وأنواع التكوين التي تمت متابعتها.

6 - وفي مجال الجانب الاستراتيجي والتنظيمي تعلقت النقائص بغياب استراتيجية واضحة على المدى المتوسط بخصوص مشاريع الشراكة والتفتح على المحيط الوطني والخارجي وعدم تفعيل عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بتبادل الوحدات المرقمنة وغياب ضوابط لانتقاء التقنيين والإطارات وخاصة أساتذة التعليم العالي للمشاركة في مختلف الدورات التكوينية وفي المؤتمرات الدولية المندرجة في اطار برامج الشراكة وغياب لوحة قيادة او قاعدة معلومات حول الاتفاقيات المبرمة مع الجامعات الأجنبية.

وبينت المتابعة استكمال إنجاز الإصلاحات المتمثلة في وضع أهداف استراتيجية واضحة فيما يخص مشاريع الشراكة والتفتح على المحيط الوطني والخارجي وتفعيل وتحسين عدد هام من الاتفاقيات ووضع ضوابط لانتقاء التقنيين والإطارات وأساتذة التعليم العالي للمشاركة في مختلف الدورات التكوينية واحداث قاعدة معلومات تضم أهم المعطيات حول الاتفاقيات المبرمة مع الجامعات الأجنبية.

7 - وبخصوص النظام المعلوماتي للتصرف شملت النقائص عدم وضوح صلاحيات ومشمولات مصلحة الإعلامية وغياب دليل الإجراءات المعلوماتية وغياب خطة أو برنامج يحدد السياسة العامة للجامعة في المجال التقني وعدم تحيين بعض مواقع «الواب» وعدم اندماج واستغلال قواعد المعطيات وأغلب التطبيقات المعتمدة من الجامعة وعدم تمكن بعض الأعوان من احكام استعمال التطبيقات الموجودة وغياب خلية سلامة معلوماتية وعدم اعداد مخطط عملي في مجال السلامة.

وشملت الإصلاحات المنجزة تبعا للمتابعة تحديد صلاحيات ومشمولات مصلحة الإعلامية في إطار الهيكل التنظيمي الجديد ووضع خطة تحدد السياسة العامة للجامعة في المجال التقني في إطار المخطط الاستراتيجي للفترة الحالية وللفترة 2020-2023 وتحيين بعض مواقع «الواب» بصورة دورية وتنظيم دورات تكوينية لفائدة جميع الأعوان المعنيين وتركيز خلية سلامة معلوماتية.

8 - وفي مجال التصرف في الموارد البشرية شملت النقائص ارتفاع عدد الأعوان المتعاقدين والوقتيين وغياب توازن في توزيع الأعوان على أهم الخطط الوظيفية وشغور 13 خطة وظيفية من أصل 28 وجمع مديرة المصالح المشتركة بين مهام متنافرة وغياب إجراءات خصوصية تتعلق بمراقبة السواق والحراس وغياب برمجة سنوية

مسبقة للدورات التكوينية وعدم تقيد برمجة الدورات التكوينية بالمحاور العامة التي يتضمنها منشور رئيس الحكومة السنوي حول التكوين.

وشملت الإصلاحات المستكملة إعادة توزيع الأعوان على أهم الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي ومتابعة الحراس والسواق وملاءمة إعداد المخطط السنوي للتكوين لمنشور رئاسة الحكومة في الغرض.

9 - وبخصوص الموارد المالية شملت النقائص عدم انجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجامعة وضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لإنتاج الوحدات البيداغوجية الرقمية. وبينت المتابعة التسريع في إنجاز المشاريع المبرمجة وضبط الجامعة استراتيجية جديدة تمكن من استغلال الاعتمادات المخصصة لإنتاج الوحدات الرقمية.

10 - وفي مجال تقييم الجهود المبذولة في مجال التحكم في استهلاك الطاقة تعلق النقائص بمواصلة استعمال فوانيس اضاءة عادية ببعض المقرات كثيرة استهلاك الطاقة وتواجد أجهزة تدفئة فردية الى جانب أنظمة التدفئة المركزية داخل نفس الفضاء وعدم إيلاء موضوع التحكم في الطاقة الأهمية اللازمة من مجلس الجامعة.

وأبرزت المتابعة تعميم استعمال الفوانيس المقتصدة للطاقة والتعهد بادراج محور التحكم في الطاقة كنقطة قارة في اجتماعات مجلس المؤسسة عند إرسائه.

القطب التكنولوجي ببرج السدرية

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الواحد والثلاثون في بابهِ المتعلق بأوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بالنسبة للفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى جويلية 2017 وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	النقائص التي لم يتخذ في شأنها تدابير إصلاح	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
القطب التكنولوجي ببرج السدرية	95	11	45	43	11.5	مواصلة المتابعة

وأشار تقرير محكمة المحاسبات حول أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية إلى عدّة إخلالات تعلقت بتنظيم مكونات القطب والتصرف فيها وبنيتها الأساسية وكيفية التصرف في فضاءات القطب والمنطقة الصناعية المساندة ودعم التكامل والاندماج بين مختلف مكونات القطب وحفز التجديد التكنولوجي.

تمثلت أبرز الملاحظات المستخرجة على مستوى تنظيم مكونات القطب والتصرف في عدم تعيين سلطة إشراف على شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية من جهة وعدم إدراجها ضمن المنشآت العمومية رغم توفر الشروط القانونية المستوجبة وبالتالي لم تمارس الدولة الصلاحيات الموكولة إليها في مجال الإشراف على المنشآت العمومية والمصادقة على أعمال التصرف فيها وتسييرها. كما لم تف شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية من جهتها بكافة الالتزامات المحمولة عليها والمضمّنة بالاتفاقيتين المبرمتين مع وزارتي التعليم العالي والصناعة.

من جهة أخرى، تشكو الشركة المذكورة من العديد من النقائص والإخلالات على مستوى تنظيمها والتصرف فيها حيث بالإضافة إلى غياب الوسائل التنظيمية الضرورية للعمل بها على غرار النظام الأساسي الخاص بالأعوان والهيكل التنظيمي الخاص بها وضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لأعوانها والعمل بأدلة اجراءات وتنظيم ومحاسبة غير مصادق عليها، فقد قامت الشركة خلال الفترة الممتدة من 14 ديسمبر 2011 إلى موفى جويلية 2017 بانتداب 9 أعوان دون إخضاعهم لصيغة التناظر بالإضافة إلى وجود عونين في وضعية إلحاق لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبتأشير العمل صلب الشركة ويحمل أجريهما على مواردها كما بيّن التقرير الرقابي افتقار التطبيق الإعلامية التي تستغلها الشركة لصرف أجور أعوانها إلى ضوابط تمكّن من رفض إدخال تغييرات عليها ووجود تباين على مستوى تطبيق نظام التأجير المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة على مختلف الأعوان وغياب مرجعية تحدّد على أساسها مقادير عناصر التأجير المسندة للرئيس المدير العام للشركة وضبط قيمة الامتيازات العينية المسندة لفائدته بالإضافة إلى عدم تقيّد الشركة بالأحكام المنظمة للصفقات العمومية.

عدم تعيين سلطة إشراف على شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية وعدم إدراجها ضمن المنشآت العمومية رغم توفر الشروط القانونية المستوجبة وبالتالي لم تمارس الدولة الصلاحيات الموكولة إليها في مجال الإشراف على المنشآت العمومية والمصادقة على أعمال التصرف فيها وتسييرها.

أما بخصوص تنظيم المؤسسات العمومية للبحث العلمي وتمويل أنشطة البحث بها فقد أشار التقرير الرقابي إلى التأخير الملحوظ الذي سجلته الوزارة المكلفة بالبحث العلمي في إصدار قرارات تتعلق بإحداث 16 مخبر بحث التي صدرت بعد شروع المخبر المذكورة في النشاط بسنتين وفي قرارات تسمية رؤساء المخبر الذي تمّ بعد مضي أكثر من سنة من شروعهم في ممارسة مهامهم. ووافقت الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي في 12 حالة على إحداث أو إقرار مخبر بحث لا يتوقّر بها الحد الأدنى المطلوب من الموارد البشرية ولم تعد 8 مخبر تستوفي الحد الأدنى المطلوب من الموارد البشرية بعد إحداثها أو إقرارها كما لم تتول أي من المخبر المحدثّة وضع نظام داخلي ومسك سجل مخبر. ولم يتم إصدار أوامر تنظيمية خاصة بمراكز البحث تتلاءم مع أحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها وخصوصيات نشاطها وضرورة تركيز مجلس مؤسسة لكل منها. وتبين حصول باحثان اثنان بمركز البيوتكنولوجيا وآخر بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد على الامتيازات المتعلقة برئيس مخبر بحث بقيمة جمالية قدرها 16 أ.د. والحال أنهم توقّفوا عن ممارسة هذه المهمة. كما لم يتم ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقّة بها بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد ومركز البيوتكنولوجيا على امتداد الفترة 2011-2016 فيما ترجع آخر الموازنات والحسابات التي أعدها مركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة ومركز بحوث وتكنولوجيا المياه على التوالي إلى سنتي 2012 و2013 ولم يتمّ تعيين مراقب حساباتها وفقا للصيغ القانونية.

أما على مستوى تمويل برامج البحث في إطار عقود البرامج وتقييمها فقد بيّن التقرير الرقابي أن بعض مؤشرات قياس الأداء المضمّنة بعقود البرامج تشهد نقائص من حيث دلالتها وطريقة احتسابها. كما لوحظ عدم صرف الاعتمادات المخصصة للمخبر دائما لتمويل أنشطة البحث الخاصة بها إذ تم على سبيل المثال بمركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة خلال الفترة 2012-2015 تمويل مهمات وتربّصات بالخارج لفائدة 7 باحثين بقيمة جمالية قدرها 17,931 أ.د. على الاعتمادات المخصصة لمخبر لا ينتمون إليها. وفيما يتعلّق بتقييم برامج البحث لم

تخضع عقود البرامج للفترة 2010-2013 إلى تقييم نصف مرحلي من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالبحث العلمي مما لم يساعد على معالجة الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء الإنجاز وعلى تفادي التكرار الذي شهدته بعض المشاريع والمواضيع بين مخبر وفرق البحث صلب نفس المركز كما قامت بالتقييم النهائي لهذه العقود بصفة متأخرة مما أثر على برامج السنوات الموالية.

لم يتم ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقه بها بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد ومركز البيوتكنولوجيا على امتداد الفترة 2011-2016 فيما ترجع آخر الموازنات والحسابات التي أعدها مركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة ومركز بحوث وتكنولوجيا المياه على التوالي إلى سنتي 2012 و2013 ولم يتم تعيين مراقب حساباتها وفقا للصيغ القانونية.

على صعيد آخر وبخصوص البنية الأساسية للقطب التكنولوجي ببرج السدرية أشار التقرير الرقابي إلى عديد الاخلالات على مستوى التصرف في مشروع القطب حيث لم يتم إنجاز مشروع القطب في التاريخ المحدد مما أدى إلى طلب التمديد في آجال السحب من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في مناسبتين مما أدى إلى تحميل ميزانية الدولة لكلفة إضافية من المشروع كان من المبرمج تحميلها على موارد القرض وإلى عدم تمكينها في المستقبل من الإنتفاع بنفس الشروط التفاضلية للاقتراض. كما لوحظ زيادة الكلفة الجمالية للمشروع بحوالي 30 % من الكلفة المبرمجة وهو ما يؤدي إلى تحميل 60,899 م.د على ميزانية الدولة أي بنسبة تناهز 37 % وهو ما يتجاوز النسبة المنصوص عليها باتفاقية القرض (25 %) بالإضافة إلى ضعف نسبة السحب على موارد القرض حيث بلغ مجموع الموارد التي تم سحبها إلى موفى جوان 2017 ما قدره 46,723 م.د وهو ما لا يمثل سوى 49 % من مبلغ القرض. من جهة أخرى، لم يتم التقيّد بمكوّنات المشروع المنصوص عليها ضمن بنود الإتفاقية حيث تمّ إنجاز الفضاء المتعلق بالمصالح المشتركة على ميزانية الدولة وتمّ التخلّي عن إنجاز مشروع المكتبة المركزية ومركز الحساب بالرغم من إعداد البرنامج الوظيفي الخاص بالمركز في أكتوبر 2006. في المقابل تقرّر خلال سنتي 2011 و2013 إضافة مكوّنات تمّ تمويلها على موارد القرض تتعلق على التوالي بتوسعة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد وإنجاز مبنى مخصّص للمبيت الجامعي. كما لم يتم استكمال كامل الأشغال حيث لا تزال إلى حدود جويلية 2017 بعض مكوّنات القطب في طور الإنجاز كبناء المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا المتقدّمة والمعهد العالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمبيت الجامعي وفضاء الخدمات المشتركة ومشروع توسعة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد.

لم يتمّ إنجاز مشروع القطب في التاريخ المحدد مما أدى إلى طلب التمديد في آجال السحب من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في مناسبتين مما أدى إلى تحميل ميزانية الدولة لكلفة إضافية من المشروع كان من المبرمج تحميلها على موارد القرض وإلى عدم تمكينها في المستقبل من الإنتفاع بنفس الشروط التفاضلية للاقتراض.

أمّا على مستوى التصرف في فضاءات القطب والمنطقة الصناعية المساندة وبالنسبة لإنجاز الفضاءات وتجهيزها وصيانتها وحمايتها سجّل التقرير الرقابي العديد من الاخلالات التي قامت بها شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية من ذلك عدم إنجازها لمحلات لإيواء مؤسسات صناعية وخدمتية كما لم تنجز أي ورشة تناوب ولم تبرم بخصوص الورشتين المنجزتين من قبل الدولة أي اتفاق لتسديد تكاليفهما بالرغم من مرور أكثر من 9 سنوات على وضعهما تحت تصرفها. كما أخذت الشركة المذكورة بالالتزامات المحمولة عليها بمقتضى عقد اللزمة المبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالصناعة حيث لم تقم بتهيئة واستغلال فضاء الإنتاج والتطوير بالقطب الموضوع على ذمتها. كما لم تقم بتهيئة المنطقة الصناعية المساندة للقطب رغم حصولها على قطعة

أرض بالدينار الرمزي منذ شهر أوت 2011 والتي تساهم الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لتهيئتها في حدود مضبوطة لكل شبكة وقد حال هذا الوضع دون تمكينها من الاستجابة لطلبات المستثمرين.

من جانب آخر، وبخصوص استغلال فضاء الإنتاج والتطوير سجل التقرير الرقابي اخلالات قامت بها شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية على مستوى تسويق المحلات بالقطب حيث لوحظ عدم مطابقة معينات التسويق المعتمدة مع الأسعار المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة واختلافها من متسوغ إلى آخر وإعفاءها في عديد المناسبات بعض المتسوغين من الخلاص وعدم فوترة كافة مستحقاتها المنصوص عليها ضمن عقود التسويق بخصوص 5 فضاءات بالقطب والبالغة 481 أ.د خلال الفترة 2011-2016. كما تخلت الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع أحد المتسوغين المتنازع معهم عن مستحقات تبلغ 56,665 أ.د.

على صعيد آخر، لم تقم الشركة بضبط أهداف تتعلق بتحقيق الإندماج والتكامل بين مختلف مكونات القطب إذ ظل ذلك رهين توجهات رؤساء المؤسسات المكونة للقطب في ظل محدودية العلاقات المؤسسية التي تعقدها. كما يتسم انفتاحها على محيطها الخارجي بالضعف مما لم يساعدها على تعزيز مواردها المالية من اتفاقيات الشراكة مع جهات وطنية وأجنبية.

وفيما لم تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أجوبة على كامل ملاحظات الهيئة العليا ولم تقدم بأي إصلاح بخصوص الاخلالات التي تخصها بالتقرير الرقابي، اتخذت شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بشأن الملاحظات التي تخصها جملة من التدابير التي مكنت من تدارك بعض النقائص وتسجيل نسبة إصلاح بلغت نسبة 11.5%. وتمثلت أهم هذه الإصلاحات في تنقيح النظام الأساسي للشركة تبعاً للترقيم في رأس مالها في ديسمبر 2011 طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية وتسوية وضعية جميع الأعوان الموجودين في وضعيات غير قانونية وإعداد برنامج ترويجي للقطب محلياً ودولياً انطلاقاً من سنة 2018 بهدف إلى إبراز ما يتوفر لديه من إمكانات علمية وتقنية وكذلك البنية التحتية الصناعية والمتمثلة خاصة في منطقة الإنتاج والمنطقة الصناعية ببوعرقوب-حشاد مما مكّن من تسويق 15 مقسم بفضاء الانتاج على مساحة 34000 متر مربع. كما تم تحيين موقع واب الشركة وصفحة التواصل الاجتماعي. وقامت الشركة بتحيين وتوحيد أسعار كراء المحلات والمصادقة عليها من قبل مجلس الادارة. كما عملت على تطوير مواردها والتقليص من النفقات مما مكّنها من تحقيق رقم معاملات فاق 3 م.د سنة 2018 وتحقيق أرباح فاقت 1.1 م.د.

*** لم تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أجوبة على كامل ملاحظات الهيئة العليا ولم تقدم بأي إصلاح بخصوص الاخلالات المسجلة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات:**

وقصد استكمال مجهود الإصلاح والتدارك وجّهت الهيئة العليا جملة من التوصيات من أهمها دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى ممارسة الإشراف على شركة التصرف في القطب التكنولوجي واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصنيف هذه الشركة وترتيبها ضمن المنشآت العمومية وذلك بالنظر إلى تركيب رأسمالها الحالية. كما تمت دعوة شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية إلى احترام التشريع والتراتب المطبّقة على المنشآت العمومية واحترام كافة بنود الإتفاقيتين المبرمتين مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصناعة وخاصة منها تلك المتعلقة بمتابعة عمليات التصرف والتسيير للشركة والإسراع في المصادقة على دليل الإجراءات والتنظيم والدليل المحاسبي. وعرض مخطط أعمالها على الهياكل المختصة قصد المصادقة والشروع في تنفيذ أهدافه. كما أوصت الهيئة العليا الشركة بوجوبية اعتماد قاعدة التناظر عند انتداب أعوان للعمل بها والتقيّد التام بأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واتخاذ الاجراءات

المستوجبة لاسترجاع المبالغ المالية المستحقة واستخلاص الديون المتخلّدة بذمة المتسوّغين. كما أوصت الهيئة العليا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحوكمة التصرف في القروض الخارجية المخصّصة لتمويل مشاريعها واحترام كافة مقتضياتها حتى تتمكن من تفاذي تحميل ميزانية الدولة لكلفة إضافية من المشروع مهما كانت نسبتها ومن المحافظة على مصداقية الدولة التونسية في التعامل مع الجهات المانحة والانتفاع بالشروط التفاضلية المتاحة. كما تدعوها إلى ضرورة ضبط مكونات المشاريع بصفة مسبقة وعدم اللجوء إلى تعديلات خلال إنجازها حتى لا يؤثر ذلك على آجال الإنجاز وبالتالي انقضاء آجال السحب على القروض الخارجية.

ولاستكمال إنجاز التوصيات المتبقية أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثانية:

التقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجنودبة

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	عدد النقائص التي تم تداركها بمناسبة المتابعة الحالية	نسبة الإصحاح والتدارك الجمليّة (%)	قرار مجلس الهيئة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودبة	66	41	25	06	71	مواصلة المتابعة

كشفت المتابعة الأولى للتقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودبة عن عدّة نقائص تعلقّت بالتكوين الجامعي والبحث العلمي والتفتح على المحيط والتسيير والتنظيم ونظام المعلومات ، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 66 ملاحظة للمتابعة.

وقد تمت المتابعة الأولى لهذا التقرير باعتماد تمشي متابعة القرب، التي أدت إلى إصحاح 62 % من مجموع الملاحظات (41 ملاحظة من جملة 66).

ولاستكمال مجهود الإصحاح والتدارك تقدمت الهيئة ب25 توصية للكلية تعلقّت أساسا بالمسائل التالية:

- ✓ نقائص واخلالات على مستوى الاطار التدريسي وبعض الجوانب الأكاديمية والتصرف في المكتبة والتعاون مع المحيط الخارجي للكلية،
- ✓ نقائص واخلالات على المستوى التنظيمي وأدلة الاجراءات ونظام المعلومات والتصرف في الموارد البشرية والمعدات والاستخلاص والتصرف في الميزانية،
- ✓ غير أنه وبمناسبة اجراء أعمال المتابعة الثانية لوحظ بطئ في مواصلة انجاز الاصلاحات اللازمة حيث لم

تقدم مصالح الكلية اجابات وتوضيحات إلا بخصوص 06 توصيات من مجموع 25 توصية أي بنسبة إنجاز لا تتجاوز 24 %. وهي نسبة ضعيفة مقارنة بما تم بذله خلال المتابعة الأولى التي اعتمدت تمثني متابعة القرب.

وتمثلت أهم الاصلاحات وعمليات التدارك في النقاط التالية:

- ✓ فتح مناظرة داخلية لانتداب أساتذة صنف «أ».
- ✓ تذكير أساتذة قسي القانون العام والقانون الخاص بضرورة الالتزام باعتماد أعداد المراقبة المستمرة.
- ✓ اعتماد معيار الأرصدة المتحصل عليها في الاجازة في انتقاء الطلبة المترشحين للماجستير.
- ✓ برمجة منظومة على مستوى الجامعة لتجميع قواعد البيانات الخاصة بكل المؤسسات الراجعة بالنظر لجامعة جندوبة،
- ✓ اقتناء منظومة للتصرف في الموارد البشرية من قبل جامعة جندوبة،
- ✓ تحسين الأداء على مستوى متابعة الموارد البشرية والغيابات.

وبالنظر لعدم توفيق مصالح الكلية في انجاز الاصلاحات بالنسبة للتوصيات المتبقية وعددها 19 وباعتبار أهمية الملاحظات المتبقية وتمسك مصالح الكلية بضرورة مرافقتها في عمليات الاصلاح، قرر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير.

التقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية الطب بسوسة

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تداركها بشأنها	عدد النقائص التي تم تداركها بعنوان المتابعة الحالية	نسبة الإصلاح والتدارك الجمالية (%)	قرار مجلس الهيئة
كلية الطب بسوسة	36	20	16	07	75	إنهاء المتابعة

نظر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال إجتماعه الدّوري لشهر فيفري 2019 في التقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية الطب بسوسة. وللتذكير، نشير إلى أنّ الهيئة قد اتبعت الطريقة المستحدثة لمتابعة هذا التقرير (متابعة القرب) بعنوان المتابعة الأولى، حيث استخرجت 36 ملاحظة من التقرير المذكور خلال متابعة القرب واطلعت على تدابير الإصلاح المتخذة والتي شملت 20 ملاحظة، وتقدمت بـ 16 توصية لإستكمال مجهودات التدارك والإصلاح من قبل الكليّة أي بنسبة إنجاز قدرة بـ 56 %.

وأبرزت المتابعة الحالية للتقرير توصل الكلية إلى تنفيذ 07 توصيات أي بنسبة إنجاز تقدر بحوالي 44 % والشروع في تنفيذ التوصيات المتبقية وعددها 09 تسع. وبالتالي تكون النسبة الجمالية للتدارك 75 %.

ويمكن توزيع التوصيات المتبقية حسب موضوعها كما يلي:

- ✓ توصية تتعلق برقمنة متابعة حضور وغياب الطلبة أثناء التريصات بما يمكن من التدقيق في عدم تجاوز عدد الغيابات المسموح بها قبل مصادقة الكلية على التريصات.
- ✓ خمس (5) توصيات تتعلق بالمجهودات المبذولة من قبل الكلية في مجال تطوير عمل وحدات البحث وتأهيلها وتثمين نتائجه.
- ✓ توصية تتعلق بتحسين نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لوحدات البحث.
- ✓ توصية تتعلق بتحديث قواعد البيانات حول المقالات العلمية وملخصات البحوث التي أنتجتها وحدات البحث العلمي بكل من جامعة سوسة وكلية الطب بسوسة.
- ✓ توصية تتعلق بنتائج التحين الكلي للبيانات المتعلقة بالبحث العلمي المبرمجة في إطار رقمنة مختلف أنشطة الكلية.

وحيث بينت المتابعة الأولى والثانية توصل الكلية في رفع الإخلالات بالنسبة لـ 27 ملاحظة أي بنسبة إنجاز تساوي 75 % والتقدم في إنجاز التوصيات المتبقية وارتباط تنفيذ التوصيات الخاصة بالبحث العلمي في جزء منها بوزارة الإشراف القطاعي، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف ودعوة التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمواصلة المتابعة ومدد الهيئة بالنتائج المسجلة تباعا.

المتابعة الرابعة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة التعليم العالي حول التصرف الإداري والمالي بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها خلال المتابعات السابقة	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها إثر المتابعات السابقة	عدد النقائص التي تم تداركها خلال المتابعة الحالية	عدد النقائص المتبقية	نسبة الإصلاح والتدارك الجمالية (%)	قرار مجلس الهيئة
المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى	23	15	08	01	07	70	إنهاء المتابعة

أبرزت المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة التعليم العالي حول التصرف الإداري والمالي بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى والمتعلقة بثمانى (08) توصيات بقيت متواصلة منذ المتابعات السابقة، توفق المعهد إلى تدارك نقيصة وحيدة، في حين يواصل تجسيم التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة وعددها سبع (7) تتوزع كما يلي:

✓ صعوبة التطبيق الكلي لأحكام الفصل الرابع من القانون عدد 135 لسنة 1988 والمتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال وذلك بالنظر لخصوصية خدمات الاطعام التي يقدمها مطعم المعهد ولخصوصية تموقع الفضاءات المستغلة وارتباطها بفضاءات التدريس بالمعهد. وتبعاً لذلك يقترح المعهد الإبقاء على الوضعية على حالها خاصة أن ديوان الخدمات الجامعية للشمال يتدخل على مستوى التزود والمراقبة الصحية للأكلة والأنشطة الرياضية والثقافية.

✓ مواصلة العمل على تطوير الإطار القانوني المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالنسبة لمرحلة الدراسات التحضيرية لمناظرة التبريز التي ينظمها المعهد وخاصة فيما يتعلق بشروط الترشح حيث تمت مراسلة سلطة الاشراف بتاريخ 30 ماي 2018.

✓ تواصل عملية التثبيت في النقص المسجل على مستوى الحسابات المالية للعون المحاسب بعنوان مداخل الإقامة حيث أن المعهد بصدد إعداد تقرير مفصل في الغرض، وعليه يوصى بمواصلة متابعة هذه الملاحظة.

✓ مواصلة المساعي قصد تسوية المبالغ المتحصل عليها خطأً من طرف بعض الأعوان دون الوصول إلى نتيجة تذكر بسبب إحالة العونين المعنيين على التقاعد.

✓ السعي إلى استرجاع الكتب التي تمت إعارتها منذ عدة سنوات إلى بعض المدرسين إلى جانب وضع منظومة حماية من سرقات الكتب.

✓ تعثر إنجاز بعض مشاريع الإصلاح والتهيئة بالمعهد وذلك بالنظر للخصوصية المعمارية للبناءات التي تحتضن المعهد.

✓ مواصلة السعي إلى تسوية الوضعية العقارية للمعهد.

وحيث يتطلب تجسيم بقية التوصيات حيزاً زمنياً بالنظر لأهميتها ولارتباط البعض منها بتدخل مصالح وهيكل أخرى، فقد أقر المجلس إنهاء المتابعة على هذا المستوى ودعوة التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمواصلة التثبيت من إنجاز بقية التوصيات.



XVIII- وزارة التربية:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة ثلاثة (3) تقارير رقابية خصت هياكل أو ملفات راجعة بالنظر إلى وزارة التربية موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد،
- متابعة سابعة: تقريران.

المتابعة الأولى:

التصرف في الإنتدابات الإستثنائية بوزارة التربية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول الانتدابات الاستثنائية بوزارة التربية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الانتدابات الاستثنائية بوزارة التربية	24	14	10	58,3	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

- شروط الترشح والانتدابات،
- إجراءات انجاز الانتدابات،
- ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب،
- الحضور والمواظبة،
- المؤهلات العلمية والبيداغوجية للمتدربين كإطار تدريس.

1 - ففي مجال شروط الترشح والانتدابات شملت أهمّ النقائص عدم تطابق سلسلة الاسم واللقب الواردة بشهادة التمتع بالعضوية العام مع تلك المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية والقبول النهائي لمترشحة في مناظرة معلمين أول في تجاوز السن القانونية القصوى للترشح وقيام وزارة التربية في إطار المناظرات المنظمة وفقا لأحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 بانتداب 7 قيمين أول و9 معلمين أول بالرغم من تجاوزهم السن القانونية نتيجة قيام 10 منهم بالتصريح ضمن موقع التسجيل عن بعد بتاريخ ولادة مغلوطة،

مغالطات قام بها عدد من المنتفعين بالانتدابات الإستثنائية بعنوان جرحي الثورة والعضو التشريعي العام أدت إلى انتدابات تتعارض مع القانون بدون استيفاء الملفات الوثائق الأزمة مثل مضامين الولادة أو سجلات السوابق العدلية.

كما لوحظ عدم تضمن بعض الملفات مضمون سجل السوابق العدلية واعتماد مضامين يعود تاريخ استخراج البعض منها إلى فترات سابقة تراوحت بين 4 سنوات و20 سنة.

وبالنسبة لجرحي الثورة أو ذومهم ولفائدة ذوي الشهداء تمّ انتداب 12 عوناً بوزارة التربية دون تقديمهم لمضامين سجل السوابق العدلية وإبرام 22 عقد انتداب وإصدار 193 قرار انتداب رغم عدم تقديم المعنيين لمضامين سجل السوابق العدلية حديثة العهد.

وأبرزت المتابعة اتخاذ وزارة التربية منذ سنة 2011 جملة من الإجراءات الهادفة إلى تجاوز مثل هذه المغالطات وخاصة من خلال اعتماد الرقمنة الكلية لمختلف مراحل المناظرات الخارجية انطلاقاً من التسجيل عن بعد وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية كما تمّ اتخاذ مجموعة من المحاذير التقنية التي من شأنها أن تحول دون إدراج معطيات مغلوطة.

ولم تمكن الوزارة المنتدبين من مباشرة العمل إلا بعد تسوية وضعياتهم الإدارية والمالية والاستظهار بجميع الوثائق اللازمة لتكوين ملف الانتداب خاصة منها البطاقة عدد 3 وعرض عقود العمل وحصول قرارات الانتداب على تأشيرة مصالح رئاسة الحكومة، وبالنسبة للمتدبين الذين لم يتمكنوا من الاستظهار ببطاقة السوابق العدلية فقد تم انجاز عقود عمل عرضية لتسوية الفترة التي باشرها العمل بوزارة التربية وإيقافهم بعد ذلك.

وعلاوة على الإصلاحات التنظيمية المعتمدة أوصت الهيئة بالتدقيق في هذه الوضعيات حالة بحالة مع المصالح المختصة مركزيا وجهويا قصد تسويتها.

2- وفي مجال إجراءات انجاز الانتدابات تمّ الوقوف على بعض حالات الاختلاف في تواريخ الانتداب بالنسبة إلى المنتدبين الجدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام وعدم مطابقة رتبة وصنف بعض المنتدبين من جرحى الثورة المدرجة بعقود أو قرارات الانتداب مع الشهادات العلمية أو المهنية المضمنة بالملفات الإدارية.

* انتداب 499 عوناً عن طريق التسمية المباشرة عوضاً عن صيغة التناظر وذلك في إطار الاتفاقيات الممضاة بين الوزارة والطرف الاجتماعي:

تم تسجيل عدة نقائص في تنظيم مناظرة القيمين الأول لسنة 2011 وعدم صحة الأعداد المسندة للمترشحين في كل الحالات بالنسبة للمناظرات خلال سنة 2011 مما أثار أحيانا على مصداقية النتائج على غرار الأعداد المتعلقة بمعيار التشغيل من عدمه.

ولم يتم الاعتماد دائما على المستوى العلمي المطلوب الموافق للخطة المعروضة للتناظر في احتساب العدد المسند لمعيار سنة التخرج، كما لوحظ اسناد أعداد لما جملته 13 مترشحا لا تتطابق مع مجموع النقاط المسندة لهم في عناصر شبكة التقييم بالنسبة لبعض الاختبارات.

وأبرزت المتابعة إعادة تصنيف 7 حالات طبقا لمراسلة رئاسة الحكومة عدد 1/2001 بتاريخ 03 جوان 2013 وتبرير انتداب 499 عوناً عن طريق التسمية المباشرة بتسوية وضعيات إدارية تمت ضمن لجنة خاصة هي لجنة المطالب والشكاوى.

وتم ارجاع عدم توفر ملفات 178 مترشحا بالنسبة لمناظرة القيمين الأول لسنة 2011 بظروف المناظرة التي شملت فرز 300000 ملف وبترخيص رئاسة الحكومة بتسوية هذه الوضعية بصورة استثنائية.

وأوصت الهيئة بالتدقيق في تطابق رتبة وصنف المنتدبين من جرحى الثورة المدرجة بعقود أو قرارات الانتداب مع الشهادات العلمية أو المهنية المضمنة بملفاتهم الإدارية وكذلك في مختلف الوضعيات المثارة ومتابعة تسويتها.

3- وفي مجال ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب تمت الإشارة إلى امتلاك بعض الأعوان من ضمن المنتفعين بالعفو العام المدمجين أو المنتدبين بالوزارة لمعرفة جباية وتحقيقهم لمداخيل متأتية من أنشطة مختلفة بعد الانتداب ومواصلة بعض المنتدبين من جرحى الثورة أو ذويهم تعاطيهم لأنشطة خاصة بالرغم من انتدابهم بالوظيفة العمومية،

وأوصت الهيئة بالتدقيق في هذه الوضعيات حالة بحالة مع المصالح المختصة مركزيا وجهويا قصد تسويتها،

4- وفي مجال الحضور والمواظبة شملت النقائص تسجيل حالات غياب غير مبرر وطول فترات التغيب غير الشرعي بالنسبة إلى العون الواحد من ذوي شهداء الثورة ومصابيها،

وأبرزت المتابعة تعامل الوزارة مع وضعيات الغياب غير الشرعي أو طول فترات الغياب سواء بالنسبة إلى جرحى الثورة ومصابيها أو لبقية أعوان وزارة التربية على قاعدة العمل المنجز وبتخاذ كافة الإجراءات التأديبية في خصوص كثرة الغيابات.

5- وفي مجال المؤهلات العلمية والبيداغوجية للمنتدبين كإطار تدريس تعلق أهم النقائص بعدم تلقي ما نسبته 80 % من المعلمين الأول والأساتذة المنتدبين تكوينا قبل مباشرتهم العمل ونقص دقة المحتوى المعرفي المدرس بالنسبة إلى المنتدبين الجدد من ناحية الدقة والمنهجية أو عدم ملاءمته تماما مع محتوى البرامج الرسمية.

ولوحظ أيضا اعتماد المدمجين طرق تدريس تقليدية وعدم تنوع الوسائل البيداغوجية المستعملة واستعمال المنتدبين الجدد العامية أثناء الدرس فضلا عن ارتكاب عديد الأخطاء على مستوى اللغة والنسخ ونطق المصطلحات خاصة بالنسبة إلى المواد المدرسة بالفرنسية فضلا عن مواد تدريس اللغات الأجنبية نفسها،

وبينت المتابعة اعتماد وزارة التربية في السنوات الأخيرة استراتيجية جديدة للتكوين أساسها التركيز على مجالي التكوين الأساسي والمستمر حيث أصبح الانتداب في سلك التعليم الابتدائي مثالا يتم من بين خريجي معاهد عليا متخصصة، وفي مجال التكوين المستمر وإضافة إلى الدور الذي قامت به الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر سابقا فإن إحداث المركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات قد دعم دور وزارة التربية ومكّن من تعهد مختلف أسلاكها بالتكوين المستمر ومن تطوير الوسائل البيداغوجية المعتمدة ومن التركيز على محامل بيداغوجية جديدة بما من شأنه المساهمة في تطوير أداء مختلف الفاعلين التربويين (مدرسين، قيمين، متفقدين، إلخ...)

المتابعة السابعة:

ديوان مساكن أعوان وزارة التربية

واصلت الهيئة متابعة انجاز توصيات تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في ديوان مساكن أعوان وزارة التربية.

ويلخص الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السابعة			
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)
ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	58	29	7	4	3	57
قرار مجلس الهيئة						
إنتهاء المتابعة						90
						26

وأبرزت نتائج المتابعة السابعة على ضوء التوضيحات المقدمة من قبل الديوان إنجاز ثلاثة توصيات من ضمن سبعة متبقية حيث تحصل الديوان على شهادات ملكية لقطع أرض على ملكه وركز منظومة إعلامية للتصرف المالي والمحاسبي دخلت في مرحلتها التجريبية كما ركز في إطار الشراكة مع البريد التونسي تطبيقا لمتابعة أنشطة البناء وصيانة المساكن دخلت أيضا في مرحلتها التجريبية وبخصوص المساكن غير الصالحة للسكن قام الديوان بهدم عدة بعض المساكن المتداعية للسقوط بولايات بنزرت وصفاقس خلال سنة 2018.

ويواصل الديوان مجهوداته قصد استكمال إنجاز التوصيات المتبقية حيث تمّ في هذا المجال تعديل الهيكل التنظيمي وفق ملاحظات رئاسة الحكومة وعرضه من جديد على الوزارة بعد ما حضي بموافقة مجلس الديوان بتاريخ 2019/07/22 كما قام بالإجراءات اللازمة للحصول على شهادات ملكية لقطع أرض أخرى على ملكه ولم يتمكن الديوان من إنجاز الصيانة بعنوان سنة 2019 نظرا للنتائج السلبية المسجلة ونقص السيولة نتيجة تراكم مستحقاته غير المستخلصة بعنوان الاكزية التي بلغت 2500.000 د.

ومن ناحية أخرى أطلع مجلس الهيئة على المستجدات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي بالديوان وتعهد القضاء بالملفات التي تم رفعها إليه من قبل الإدارة العامة.

الإعلامية في الوسط التربوي بوزارة التربية

واصلت الهيئة متابعة مدى التقدم في إنجاز التوصيات المتبقية للتقرير السنوي الثالث والعشرين لمحكمة المحاسبات حول الإعلامية في الوسط التربوي.

ويُلخص الجدول التالي نتائج هذه المتابعة

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السابعة			
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)
الإعلامية في الوسط التربوي بوزارة التربية	39	28	7	4	3	57
انتهاء المتابعة						89
						35

وقد أبرزت نتائج المتابعة السابعة على ضوء التوضيحات المقدمة من قبل وزارة التربية إنجاز أربعة توصيات من ضمن سبعة متبقية حيث تم اعتماد خطة استراتيجية للمدرسة الرقمية 2016-2020 والشروع في تنفيذها خلال السنة المدرسية 2017-2018

كما تم في إطار مزيد تطوير وتجويد منظومة تكوين المدرسين والإطار التربوي والإداري لوزارة التربية إحداث هيكل عمومي للغرض بموجب الأمر الحكومي عدد 265 لسنة 2019 مؤرخ في 6 مارس 2019 يتعلق بإحداث المركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي والعلمي وطرق تسييره

وفي ما يتعلق بمتابعة استعمال وصيانة التجهيزات الاعلامية وتدعيم الموارد البشرية والمادية المخصصة لذلك تم إعادة هيكلة المركز الوطني للصيانة وتوسعة مهامه لتشمل صيانة التجهيزات والمعدات وذلك بموجب الأمر الحكومي عدد 526 لسنة 2019 مؤرخ في 17 جوان 2019 كما تم بالتوازي مع ذلك وبالتنسيق مع وزارة التشغيل والتكوين المهني فتح باب الترشح للانتفاع ببرنامج لاختيار باعثي مؤسسات صغرى في مجال التعهد وصيانة التجهيزات الاعلامية والشبكات

ونظرا لتقدم الوزارة في عملية الإصحاح بنسبة ناهزت 90 % اقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.



XIX- وزارة الصحة:

شملت عملية المتابعة بعنوان سنة 2019 بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة الصحة ثلاثة تقارير تتعلق بالتصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية والمستشفى الجامعي سهلول بسوسة. موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد،
- متابعة ثانية: تقرير واحد،
- متابعة سادسة: تقرير واحد.

المتابعة الاولى:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز (%)	قرار مجلس الهيئة
الصيدلية المركزية للبلاد التونسية	41	31	10	76	مواصلة المتابعة

استخرجت الهيئة من التقرير المذكور 41 ملاحظة للمتابعة تعلقت أساسا بالتنظيم ونظام المعلومات والتصرف في الإعلامية والتصرف التجاري والتصرف في مخزون الأدوية والشراء المتعلقة بالأدوية والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الموارد البشرية ووسائل النقل والعقارات.

وتمثلت أهم الملاحظات في غياب هيكل تنظيمي للصيدلية المركزية وقانون إطار مصادق عليه وأمر يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها. كما لوحظ كذلك عدم وجود أدلة إجراءات عمل بالنسبة لبعض الإدارات ومخطط مديري للإعلامية محين وإستراتيجية مستقبلية واضحة للنظام المعلوماتي للصيدلية.

على مستوى مخزون الأدوية أشار التقرير إلى عدم مسك مخزون استراتيجي من الأدوية لضمان التزويد المحكم والمنتظم بالقطاعات الإستشفائي والخاص وإلى تسجيل حالات نفاذ تام للمخزون لأدوية حياتية وأساسية مقابل تسجيل حالات عديدة لفوائض المخزون بالنسبة لقطاعي الصيدليات والمستشفيات.

من ناحية أخرى بين التقرير غياب الدقة على مستوى ضبط الحاجيات السنوية للأدوية واللجوء المتكرر إلى إبرام ملاحق تتعلق بالترفيغ في الكميات الأصلية واللجوء المفرط إلى التفاوض المباشر بخصوص شراءات الأدوية في قطاع الصيدليات.

وأشار التقرير كذلك إلى غياب كلي للضمانات بالنسبة لـ 82 بالمائة من الصيدالدة وأكثر من 50 بالمائة لمؤسسات البيع بالجملة وعدم كفاية الضمانات المقدمة بالنسبة لعينة من الباعة بالجملة وقبول ضمانات في شكل رهون على عقارات موظفة عليها رهون من الدرجة الأولى. وقد بلغت ديون المشتريين العموميين حوالي 551 م د في موفى سنة 2016 و 882 م د سنة 2019.

وأبرز التقرير أن الصيدلية المركزية تحملت حوالي 100 م د سنة 2014 و 74 م د سنة 2015 بعنوان دعم الأدوية وذلك في غياب نص قانوني أو ترتيبى ينظم هذه الآلية. وقد بلغت كلفة الدعم 139 م د وحوالي 109 م د على التوالي سنتي 2017 و 2018.

وتمثلت أهم الملاحظات الأخرى في عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية منذ صدوره سنة 1999 وعدم احترام نظام الصندوق الاجتماعي بخصوص مبالغ القروض المسندة وأجال التسديد وعدم تسوية الوضعية القانونية لبعض ممتلكات الصيدلية المركزية.

وأبرزت عملية متابعة القرب لهذا الملف في ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وعديد الاتصالات والاجتماعات مع الأطراف المتدخلة فيه أنه تم اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح من أهمها الانتهاء من صياغة مشاريع الأوامر المتعلقة بالهيكل التنظيمي وبشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وبالنظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية وإحالتها إلى الأطراف المعنية قصد استكمال إجراءات المصادقة. وتم كذلك الإعلان على طلب عروض لاختيار مكتب لتركيز مخطط مديري وفتح العروض في 16 أكتوبر 2019. كما منحت وزارة الصحة في جويلية 2019 الترخيص للمنشأة في انتداب 120 عوناً. وتعتمد الصيدلية المركزية نسخة جديدة لموقع الواب منذ أواخر سنة 2018 وتتولى مراجعتها دورياً في إطار تحسين الخدمات المسداة إلى الحرفاء. كما يتم الاستغلال الفعلي لنظام المراقبة بالكاميرا بكامل مقرات المنشأة وتم تركيز نظام الحماية من الحرائق وشبكة الاستخراج الآلي للدخان في كل فروعها.

من ناحية أخرى تعهدت مصالغ الصيدلية المركزية بإحكام التصرف في مخزون الأدوية وتم إدراج فترة صلوحيية المواد بالتطبيق التجارية. كما تولت كراء محل بمنطقة المغيرة يمكن من مساحة خزن بـ 2500 م² وشرعت في الإجراءات اللازمة لبناء فرع بمنطقة العقبة متكون من فضاء موحد بمساحة خزن 10000 م². ويتواصل مجهود المنشأة للحد من مخاطر غياب الضمانات.

وعلى مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي أفادت مصالغ المنشأة أنه يتم التقيّد بأحكام نظام الصندوق في ما يتعلّق بمبالغ القروض المسندة وآجال التسديد والنظر في تنقيح بعض الأحكام الواردة بالنظام المشار إليه لمزيد تقنين آليات وإجراءات التعاطي مع الحالات الاستثنائية ذات الطابع المستعجل والاجتماعي بالأساس.

وقصد استكمال عملية الإصلاح تقدمت الهيئة بـ 10 توصيات تتمحور حول ضرورة إتمام عملية تحيين وإعداد أدلة الإجراءات. وكذلك إكمال عمليات المقاربة قصد إجراء عملية دمج النظام المعلوماتي لوحدة التلاقيح والأمصال بسكرة مع النظام المعلوماتي المعتمد بالصيدلية في الآجال التي تعهدت بها المؤسسة. كما دعت الهيئة إلى تنظيم كل الجوانب المتعلقة بشراء المواد المودعة. وأكدت على مزيد التنسيق مع سلطة الإشراف قصد تنفيذ قرارات المجالس الوزارية التي تطرقت إلى ديون الحرفاء العموميين والعمل على إيجاد الحلول الضرورية في إطار نظرة شاملة إلى قطاع الصحة والصناديق الاجتماعية، والتعجيل بتحسيس كافة الأطراف المعنية بضرورة إيجاد حلول للضغط على كلفة الدعم.

وفي ضوء ما سبق بيانه أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثانية:

تقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرين في بابہ المتعلق بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرين في بابہ المتعلق بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النفاذ المستخرجة	قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	العدد الجملي للنفاذ التي تمّ تداركها
	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)							
المستشفى الجامعي سهلول بسوسة	24	18	6	75	24	80	24	30	إنهاء المتابعة			

بيّنت متابعة التقرير المتعلق بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة تواصل مجهوداته لرفع النقائص المشار إليها بالتقرير الرقابي حيث وصل أعماله للترفيغ في إيراداته وذلك ضمن مشروع المؤسسة 2016-2020 والانخراط في تجربة التصرف اليومي والفردى للأدوية (DJIN) وبرنامج دعم القدرة التنافسية للخدمات (PACS) وإرساء نظام الجودة وخاصة مواصلة المجهودات في مجال إستخلاص مستحقاته لدى مختلف الحرفاء وذلك في إطار مخطط وضعته الإدارة المالية في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بالتصرف في مجال الشراءات الخاصة بالمفاعلات، فقد تمّت الإفادة بأن وزارة الصحة ستراجع كراس الشروط النموذجي الذي ينظم التزود بالمفاعلات باستعمال آليات الوضع على الذمة لتجهيزات المخابر بصفة آلية إثر إصدار أي طلب عروض جديد وسيتم اعتماده من قبل المستشفى.

وبخصوص التصرف في المخزون وصيانة التجهيزات فإنّ المستشفى حريص على مواصلة عملية الجرد المادي للأصول الثابتة التي سيمكن من إبرام عقد تأمين بالاعتماد على قائمة مفصلة للتجهيزات، كما يعمل على إعداد بطاقات صيانة وقائيّة لجميع الأجهزة الطبيّة وضبط برنامج مسبق للتدخلات الوقائيّة والعلاجية مع الحرص على تغطية جميع التجهيزات الطبيّة وكذلك التقيد بالتوصيات المتعلقة بإخضاع كلّ التجهيزات الطبيّة إلى الرقابة الفنيّة.

كما أن المستشفى ملتزم بتنفيذ أحكام مجلّة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع وذلك من خلال قيامه بتعيين دفتر السلامة وبإعداد مخطّط تدخّل داخلي وتركيز فريق سلامة يتولّى القيام بمهام الوقاية والتفقد.

ومن جانب آخر، أكدت الهيئة العليا على الإسراع في إرساء الملف الطبي المحوسب (DMI) وذلك بالتنسيق بين المستشفى ومركز الإعلامية لوزارة الصحة وتكوين عدد من الأعوان في هذا المجال وهو ما من شأنه أن يحوكم جزء هام من مجالات التصرف بالمستشفى على غرار فوترة الفحوصات التكميليّة.

ونظرا للنتائج المحققة من قبل المستشفى وأنّ بعض التوصيات المقدّمة لا تتعلق فقط بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة بل بالقطاع الصحيّ ككل وأنّ تنفيذها يتطلب في جزء منها تدخّل أطراف أخرى على غرار وزارة الإشراف القطاعي ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العموميّة، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقدية العامّة لوزارة الصحة لمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

المتابعة السادسة:

تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة الصحة العمومية حول بعض أوجه التصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة لهذا الملف:

قرار مجلس الهيئة	النسبة الجمالية للإصلاح (%)	المتابعة السادسة			عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	الهيكل
		نسبة الإصلاح (%)	التوصيات المنجزة	التوصيات المتبقية			
إنهاء المتابعة	98	85	11	13	20	87	الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

مكنت عملية متابعة القرب لهذا الملف من اقرار إنهاء متابعة 11 توصية نظرا للتقدم في انجازها أو لأنها تتعلق بنقائص تمت الإشارة إليها ضمن تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية الذي هو موضوع متابعة من قبل الهيئة، ومواصلة متابعة تحيين الدليل حول إجراءات الاعتراض والمتابعة لدى المزودين والمهام الموكولة لكافة المتدخلين وإعداد دليل إجراءات يبين سياسة الاستخلاص المتبعة من قبل المنشأة أخذا بعين الاعتبار خصوصية كل حريف.

وبالتالي أقر مجلس الهيئة ضم هذا الملف خلال المتابعة القادمة إلى الملف المتعلق بمتابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية.



XX- وزارة التكوين المهني والتشغيل:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة ثلاثة (3) تقارير رقابية خصت هياكل أو ملفات راجعة بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران،
- متابعة سابعة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	35	23	12	65,7	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ النقائص التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

- 1 - التنظيم ونظام المعلومات،
- 2 - التكوين المستمر الموجه للمؤسسات،
- 3 - التكوين المستمر الموجه للأفراد،
- 4 - نظام التمويل عبر التسبقة على الأداء،
- 5 - نظام التمويل عبر حقوق السحب،
- 6 - مراقبة الأنشطة التكوينية في إطار نظام التسبقة على الأداء ومراقبتها.

1 - في مجال التنظيم ونظام المعلومات تعلق أهم النقائص بعدم المصادقة على مشروع التنظيم الهيكلي وتفويض الامضاء على مقررات تمويل الية التسبقة على الأداء على التكوين المهني للمسؤولين عن الوحدات الجهوية خلافا للتنظيم الهيكلي ساري المفعول في ذلك الوقت وعدم اصدار الأمر المنظم لمعاهد الترقية العليا للشغل وغياب اطار ترتيبي يضبط صيغ ومعالم خلاص الأساتذة والمكونين التابعين لمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني وعدم قيام المركز بالتدقيق في نظام السلامة المعلوماتية منذ سنة وعدم اندماج التطبيقات الإعلامية المتوفرة لدى المركز وعدم إرساء منظومة معلوماتية متكاملة في مجال التكوين المستمر.

وأبرزت المتابعة المصادقة على الهيكل التنظيمي المؤقت وعلى القرار المتعلق بمشمولات الوحدات الجهوية للتكوين المستمر وتنظيم كيفية خلاص كلفة التكوين بمذكرات داخلية ومقررات من المدير العام للمركز وانجاز المركز لمهمتين لتدقيق نظام السلامة المعلوماتية ودمج تطبيقي الأجور والمحاسبة وانجاز منظومة مالك في سنة 2017.

وشرع المركز في التشاور مع سلطة الاشراف لإصدار المقررات التنظيمية المتعلقة بمعاهد الترقية العليا للشغل.

وأوصت الهيئة بالخصوص بمتابعة اصدار المقررات التنظيمية المتعلقة بمعاهد الترقية العليا للشغل.

2 - وفي مجال التكوين المستمر الموجه للمؤسسات لوحظ بالخصوص بلوغ الإنجازات نصف التقديرات تقريبا في مجال عدد المؤسسات المنتفحة باليات التكوين المستمر وعدم تفعيل الالية 39 المتمثلة في تحمل الدولة الكلي أو الجزئي لمصاريف تكوين الاعوان في اطار مجهود ادماج محلي لتطوير التكنولوجيا أو التحكم فيه وافتقار المركز للمنشطين ولمساعدتي التكوين ولمستشاري التكوين المستمر والمتفقدن البيداغوجيين.

وبينت المتابعة إيقاف العمل بألية 39 وتوسيع التدخلات في التكوين ودعم الكفاءات الجهوية.

وأوصت الهيئة بمتابعة نسبة المؤسسات والاعوان المنتفعين بالتكوين.

3 - وفي مجال التكوين المستمر الموجه للأفراد شملت النقائص ضعف نسبة تفعيل الاتفاقيات المبرمة في مجال التكوين المستمر الموجه للأفراد وبلوغ نسبة المتخرجين مقارنة بالمرسّمين في مراكز التكوين المهني على التوالي 35% وحوالي 32% في اطار التكوين عن بعد والدروس المسائية وعدم تفعيل الية إقرار مكتسبات الخبرة التي تمكن من تثمين الكفاءات المكتسبة في اطار الحياة النشيطة للشغالين وعدم اخضاع منظومة التكوين المستمر الى موفي أبريل 2016 الى تقييم شامل وموضوعي وعدم استهلاك الاعتمادات المرصودة منذ سنة 2012 للقيام بدراسة استراتيجية حول المنظومة الوطنية للتكوين المستمر.

وأفاد المركز انجاز دراسة حول تطوير منظومة تمويل التكوين المستمر واستشارة للقيام بدراسة استراتيجية، والشروع في اعداد اتفاقية اطارية مع وزارة التعليم العالي واحالتها الى وزارة الاشراف والتوجه نحو نمط التكوين عن بعد والتعهد بإصدار النصوص التطبيقية لآلية إقرار مكتسبات الخبرة والقيام باستشارة للقيام بدراسة استراتيجية خلال شهر أكتوبر 2019 حول التكوين الموجه للأفراد.

وأوصت الهيئة بمتابعة نسب وعدد الاتفاقيات المبرمة والتي تمّ تفعيلها حول التكوين الموجه للأفراد ونسب المتخرجين مقارنة بالمترسمين ومتابعة اصدار النصوص التطبيقية لآلية إقرار مكتسبات الخبرة والتقدم في انجاز الدراسة الاستراتيجية حول منظومة التكوين المستمر.

4 - وبخصوص نظام التمويل عبر التسبقة على الأداء شملت النقائص ضعف عدد المؤسسات المنخرطة في نظام التمويل عبر التسبقة على الأداء وعدم توفر في بعض الملفات ما يبرر استحقاق أصحابها للمبالغ المصادق عليها وتسجيل عيوب تحد من مصداقية الوثائق المثبتة لإنجاز الأنشطة التكوينية مثل غياب بطاقات حضور أصلية وعدم امضاء بطاقات الحضور من قبل المكونين وتسجيل تأخيرها في تبليغ قرارات المصادقة على نظام التمويل في اطار التسبقة على الأداء.

وأبرزت المتابعة تركيز المركز منظومة مالك على الخط والتمديد في اجال ابلاغ المقررات الى المؤسسات وشروعه في اصدار أدلة إجراءات في هذا الصنف من التكوين والتعهد بمعالجة الحالات المشكوك في استحقاقها.

وأوصت الهيئة بمتابعة إعادة معالجة بعض حالات عدم استحقاق الانتفاع بتدخل اليات التكوين المهني.

5 - وبخصوص نظام التمويل عبر حقوق السحب شملت النقائص استنفاد العديد من المؤسسات التمويل المتاح لها على أساس أنشطة تكوين أساسي فقط ودون تمكين أعوانها المباشرين من حقهم في التكوين المستمر وعدم توحيد المفاهيم حول طريقة احتساب مقادير تمويل الأنشطة التكوينية وتضمن ذلك في تطبيق إعلامية وضعف استهلاك الاعتمادات المرصودة لنظام تمويل العمليات الجماعية في اطار اتفاقيات الشراكة حيث بلغت نسبة استهلاك الاعتمادات 23% وغياب منهجية موحدة لاختيار الهياكل التكوينية والمكونين.

وبينت المتابعة تحديد سقف تمويل التكوين الأساسي في حدود 50% وتحديد المقدار السنوي الأقصى لحقوق السحب وإقرار مبدأ حرية الشركاء في اختيار الهياكل التكوينية التي تقل كلفة التكوين الخاصة بها عن مبلغ 100 أد واصدار مذكرة لتوضيح كيفية احتساب مقادير تمويل أنشطة التكوين الأساسي.

وأوصت الهيئة بإعادة معالجة قبول 7 عقود تدريب غير مؤشر عليها وتركيز نظام معلومات مندمج.

6 - وبخصوص مراقبة الأنشطة التكوينية في اطار نظام التسبقة على الأداء ومراقبتها تأمين بعض المؤسسات أنشطتها التكوينية مع نفس المكاتب دون تفعيل مبدأ المنافسة وعدم تنظيم التراتيب المعمول بها كيفية معالجة التجاوزات والمغالطات من قبل المؤسسات الطالبة للتمويلات أو مسدي الخدمات التكوينية.

كما تم الوقوف على تجاوزات في ملف تسبقة على الأداء بعنوان سنة 2013 قامت به الشركة الجهوية للنقل بصفاقس تمثلت في ادراج بيانات تفيد بتنشيط عمليات تكوين مختلفة في نفس اليوم ونفس التوقيت من طرف نفس المكون وتأمين التكوين من مكون وامضاء بطاقة الحضور من مكون اخر وكذلك على نقائص في 28 عملية تكوينية بمبلغ 21 أد تمثلت في عدم تدوين جميع المعطيات الضرورية للتأكد من الإنجاز الفعلي للعمليات التكوينية في بطاقات المتابعة.

وأبرزت المتابعة بالخصوص القيام بالمتابعة التأديبية وإقرار العقوبات لمتابعة التجاوزات والمغالطات من قبل المؤسسات الطالبة للتكوين و إصدار أدلة إجراءات في سنة 2017 تدعم اجراء المراقبة وإحالة ملفات بعض المخالفات والتجاوزات أمام اللجنة المختصة.

وأوصت الهيئة بمتابعة حالات عدم استخدام المنافسة المستوجبة في بعض عمليات التكوين أمام اللجنة المختصة ومراجعة الحالات التي تحتوي على عدم تطابق في الأسماء والسير الذاتية في عمليات التكوين.

اتفاقية التمويل المبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية في إطار دعم خدمات التكوين الموجه للمؤسسات

في إطار تنفيذ الاتفاق الإطاري حول التصرف التشاوري في الهجرة والتنمية المتضامنة الموقع بين الدولتين التونسية والفرنسية بتاريخ 28 أبريل 2008، تم التوقيع سنة 2009 على اتفاقيتي تمويل بين الوكالة الفرنسية للتنمية والجمهورية التونسية لدعم خدمات التكوين الموجهة إلى المؤسسات بقيمة تناهز 17.8 مليون دينار.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة القرب:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الاصلاح والتدارك (%)
اتفاقية التمويل المبرمة بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية	29	13	16	45

وتولت الهيئة متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حول إنجاز المشاريع الممولة بموجب هذه الاتفاقية.

وشملت متابعة القرب الاجراءات العملية التي تم اتخاذها لتلافي النقائص التي تعرض لها التقرير والتي تمحورت حول مشمولات المتدخلين في مختلف مراحل انجاز المشاريع والشراءات المنجزة في هذا الإطار وانجاز المشاريع.

أشار التقرير في ما يخص مشمولات المتدخلين في مختلف مراحل انجاز المشاريع إلى تشتت الهياكل المعنية بإنجاز المشاريع واخفاق مختلف وحدات برمجة وتنفيذ المشاريع المتتالية صلب وزارة التكوين المهني والتشغيل في التنسيق بين الأطراف المتدخلة

كما أشار إلى غياب هيكل واضحة تضبط مهام ومسؤوليات الأطراف المتدخلة في انجاز ومتابعة المشاريع لدى الوكالة التونسية للتكوين المهني والتشغيل (صاحب المنشأ الأساسي) وعدم تمكين رئيس المشروع من الصلاحيات الكافية للغرض وعدم تحديد مهامه وعدم الاستقرار على مستوى تعيينه.

وأشار التقرير أيضا إلى غياب منظومة معلوماتية تجمع بين المعطيات المالية والإدارية والتقنية وعدم جرد التجهيزات الموجودة على ذمة المراكز بصفة دورية وكذلك إلى محدودية دور وحدة التفقد الإداري والمالي والتدقيق الداخلي للوكالة التونسية للتكوين المهني والتشغيل وضعف امكانياتها البشرية (6 اعوان) وتكوين أفرادها وإلى نقص مواردها البشرية المكلفة بجرد التجهيزات.

* إخلالات علي مستوى النفقات العمومية تتمثل بالخصوص في تجزئة بعض الشراءات وغياب دليل اجراءات:

على مستوى التصرف في الشراءات المنجزة من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني والتشغيل في إطار تنفيذ الاتفاقية أشار التقرير إلى تجزئة بعض الشراءات وإلى غياب دليل اجراءات الصفقات العمومية ونقص في عدد الأعوان التابعين لوحدة الصفقات وعدم توفر الاختصاصات اللازمة لديهم وعدم الحفاظ على الأرشيف المتعلق بالصفقات العمومية.

كما عاين التقرير عدم إحكام إعداد كراس الشروط الفنية وعدم تقييد لجنة فرز الظروف بالخصائص المضمنة بكراسات الشروط مما أدى إلى عدم المساواة بين المشاركين صلب منهجية فرز العروض وإلى ارتفاع نسب العروض غير المثمرة

وأشار التقرير في ما يتعلق بإنجاز المشاريع الممولة في إطار الاتفاقية إلى غياب تصور واضح وبرمجة دقيقة حول انجاز المشاريع الأربعة المبرمجة على غرار مشروع المركز المهني للنهوض بالعمل المستقل بالمغيرة والمركز القطاعي للتكوين في البناء وتوابعه بابين سيناء حيث تم بناء وحدة للتكوين في صقل الرخام بمساحة تبلغ 600 م² إلا أنه تم التخلي عن اقتناء التجهيزات نظرا لتكلفتها العالية

وجود فوارق في تكلفة العنصر المادي المتعلق ببناء هذا المركز بين المبلغ المبرمج البائع حسب الدراسات الأولية 6,3 م د والمبلغ المحدد في عقد الصفقة الذي ناهز 14,563 م د .

كما عاين تأخير هام في إنجاز المشاريع وخاصة مشروع احداث مركز تكوين في صناعة الطائرات بالمغيرة الذي دام أكثر من سنتين والمركز القطاعي للتكوين في البناء وتوابعه بابين سيناء الذي انطلقت اشغاله في 2010/10/12 بمدة لا تتجاوز 400 يوما إلا أنه لم يتم الاستلام النهائي للأشغال إلا في سنة 2014.

وعلى مستوى النظام المعلوماتي والمتابعة الميدانية لإنجاز المشاريع لاحظ التقرير نقص معلومات تطبيقية «اكسال» التي تستعملها الوكالة لمتابعة مدى تقدم المشاريع وتكليف تقنيين تابعين لوحدة متابعة الأشغال للقيام بمهام مراقب حضيرة

وقد أفضت جلسات العمل مع المدير العام للوكالة ومسؤولين اولين بها إلى إنهاء متابعة 12 توصية من جملة 26 تقدمت بها الهيئة حيث تم تسجيل تقدما بشأنها لا يتطلب المتابعة في حين بقيت 14 توصية أخرى في طور الانجاز أو غير منجزة.

وشملت الاصلاحات المتخذة مراجعة التنظيم الهيكلي المؤقت الجديد للوكالة ومهام هيكلها المركزية بما فيها ادارة قيادة المشاريع وادارة الشراءات والصفقات وادارة التفقد الإداري والمالي وإدارة التدقيق الداخلي وذلك وفقا لمقرر وزيرة التكوين المهني والتشغيل عدد 7614 بتاريخ 2019/10/23 وقد تم تدعيم هذه الادارات بموارد بشرية كما تم تفاديا لتجزئة الشراءات في ميدان الدراسات، اعتماد تمشي جديد يخص الدراسات المتعلقة باختيار مجامع المهندسين أو مكاتب المراقبة الفنية وتم أيضا إعادة النظر في المنهجية المعتمدة في صياغة الخاصيات الفنية الخاصة بالنسبة لتجهيزات التكوين مما مكن من التقليل في نسب العروض غير المثمرة واستهلاك نسبة أكبر من الاعتمادات المرصودة للمشاريع.

تمكنت الوكالة من تفادي التأخير المسجل في إنجاز المشاريع حيث بلغت نسبة الإنجاز المادي في سنة 2019 أكثر من 90% ودخلت المشاريع في مرحلة الإنجاز.

وفي ما يخص الفوارق المسجلة بين المبالغ المبرمجة للمشاريع المبالغ النهائية للصفحة فقد تقرر منذ سنة 2014 التنسيق بين المصالح المختصة بالوزارة التي يعود لها تحديد الكلفة الأولية عند إعداد ملف مكونات المشروع والمصالح المختصة بالوكالة لإعداد ملف مكونات المشروع في مجال دراسة المشاريع.

وشملت التوصيات المتبقية تبعا للأجوبة النهائية التي تلقتها الهيئة والنقاشات التي دارت حولها دعوة السلط العمومية اساسا الإسراع بإصدار الأمر المتعلق بالهيكل التنظيمي الجديد للوكالة وضرورة إنجاز الجرد المادي للتجهيزات وتركيز المنظومة المعلوماتية لمتابعة إنجاز المشاريع في الأجال التعاقدية والإسراع في إعداد دليل إجراءات الصفقات العمومية ودليل إجراءات حفظ الوثائق ومواصلة دعم هياكل الرقابة والتدقيق الداخلي والصيانة ووحدة الصفقات بالموارد البشرية اللازمة واستكمال اقتناء التجهيزات المتبقية المبرمجة بالمشاريع وخاصة مشروع احداث مركز تكوين في صناعة الطائرات بالمغيرة.

وعلى ضوء هذه المعطيات أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

المتابعة الثالثة:

تقرير التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول تزوير شهادات تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	قرارات مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)			
تزوير شهادات تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	3	3	1	2	33	3	1	إنهاء المتابعة

بينت المتابعة الثالثة لهذا الملف ما يلي:

- ✓ عدم اتخاذ الإدارة العامة للوكالة التونسية للتكوين المهني لأية إجراءات رغم إعلامها بالتجاوزات المشار إليها منذ سنة 2013 مما ترتب عنه مواصلة الهيكل انجاز عمليات التكوين بصفة غير قانونية إلى غاية سنة 2016.
- ✓ عدم تقديم توضيحات بخصوص ما تم اتخاذه من اجراءات لتجنب تكرار هذه المخالفات كتعديل النص القانوني المنظم لعملية تسليم شهادات التكوين واعتماد أنموذج جديد بخصائص فنية تحول دون عمليات التزوير مستقبلا.
- ✓ وفي المقابل تتواصل الأعمال القضائية حيث تم إلى حدود شهر فيفري 2019 الاعلام بالقيام ببحث تكميلي ومراسلة السيد المدير الجهوي للنقل بين عروس لإجراء الصلح.
- وبالنظر للأجال المطولة التي قد يتطلبها تلافي النقائص المشار إليها أعلاه، فقد قرر المجلس إنهاء المتابعة في هذا المستوى ودعوة التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل مواصلة متابعة الملف ومد مجلس الهيئة بالمستجدات تباعا.



XXI- وزارة الشباب والرياضة:

نظر مجلس الهيئة العليا خلال سنة 2019 في نتائج متابعة أربعة (4) تقارير رقابية خصت هياكل أو ملفات راجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران،
- متابعة ثانية: تقرير واحد،
- متابعة ثالثة: تقرير واحد.

المتابعة الأولى:

التصرف في الإنتدابات الإستثنائية بوزارة الشباب والرياضة

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول الانتدابات الاستثنائية بوزارة الشباب والرياضة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الانتدابات الاستثنائية بوزارة الشباب والرياضة	16	9	7	56,3	مواصلة المتابعة

وشملت أهمّ الإخلالات التي احتواها تقرير محكمة المحاسبات المجالات التالية:

- 1 - شروط الترشح والانتدابات،
- 2 - انجاز الانتدابات وتسوية الوضعيات الادارية،
- 3 - ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب،
- 4 - الحضور والمواظبة.

1 - ففي مجال شروط الترشح والانتدابات تعلقت أهم النقائص بورود بعض ملفات المقبولين نهائيا في مناظرتي معلمين أول للتربية البدنية دورة 2011 وأساتذة الشباب والطفولة دورة 2011 بعد انقضاء اجال ختم الترشيحات وعدم احتوائها على كافة الوثائق المطلوبة في تاريخ ختم الترشيحات.

كما لوحظ خلو بعض ملفات المنتدبين من مضمون سجل السوابق العدلية بالنسبة للمناظرات التي تم تنظيمها طبقا للأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي ولانتدابات جرحى الثورة أو ذويهم،

وبينت المتابعة إتمام الملفات بعد التسجيل وتسوية وضعية كافة الملفات غير المستكملة في ذلك التاريخ بما فيها سجلات السوابق العدلية،

إخلالات متعددة شابت الإنتدابات من ضمنها الى انتداب بعض العملة بصفة مباشرة وبعد تجاوزهم السن القصوى للانتداب بدون اخضاعهم الى صيغة التناظر وعدم مطابقة رتبة وتصنيف بعض المنتدبين من جرحى الثورة للشهاد العلمية أو المهنية المضمنة بالملفات الإدارية ومواصلة ممارسة البعض منهم لنشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب.

وأوصت الهيئة باعادة النظر في الملفات المذكورة ومدتها بنتائج أعمال التدقيق في مختلف هذه النقائص.

2- وفي مجال انجاز الانتدابات وتسوية الوضعيات الإدارية لوحظ تسرب أخطاء على مستوى قرارات إعادة ادماج أعوان من بين المنتفعين بالعفو العام المدمجين وعدم مطابقة رتبة وتصنيف بعض المنتدبين من جرحى الثورة للشهاد العلمية أو المهنية المضمنة بالملفات الإدارية،

كما تمت الإشارة الى انتداب بعض العملة بصفة مباشرة خلال سنة 2011 أو بعد تجاوزهم السن القصوى للانتداب ودون اخضاعهم الى صيغة التناظر وعدم صحة بعض الأعداد المسندة للمترشحين في مختلف مراحل المناظرات المنجزة خلال سنة 2011 مثل الأعداد المتعلقة بمعيار الوضعية العائلية وبمعيار التشغيل من عدمه وعدم تسوية وضعية بعض المترشحين،

وبينت المتابعة تسوية كافة الوضعيات المتعلقة بفترات التريص بصورة نهائية،

وأوصت الهيئة بالتثبت من كافة ملفات المنتفعين بالعفو العام المدمجين وحصص الحالات التي تسربت أخطاء إلى قرارات ادماجهم وتسويتها وبإعادة النظر في الملفات المتعلقة بمطابقة الرتب مع الشهادات العلمية وفي تصنيف المنتدبين من جرحى الثورة والتدقيق في وضعياتهم.

3- وفي مجال ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب شملت النقائص امتلاك بعض الأعوان من ضمن المنتفعين بالعفو العام المدمجين أو المنتدبين بالوزارة وبعض المنتدبين من جرحى الثورة أو ذويهم معرفات جبائية وتحقيق همل مداخل متأتية من أنشطة مختلفة.

وأوصت الهيئة بمتابعة توجيه الوزارة مذكرة إلى كافة المندوبيات للتثبيت من كافة الوضعيات بخصوص المنتفعين بالعفو العام المدمجين أو المنتدبين بالوزارة والذين لديهم معرفات جبائية أوحقوا مداخل متأتية من أنشطة مختلفة والعمل على تكثيف مراقبتها ومتابعتها.

4- وفي مجال الحضور والمواظبة تعلق النقائص بالخصوص بتكاثر تسجيل حالات الغياب غير المبرر وطول فترات التغيب غير الشرعي بالنسبة إلى العون الواحد من ذوي شهداء الثورة ومصايبها، وأفادت الوزارة تلافي الاخلالات المتعلقة بالتغيب غير الشرعي واتخاذ التدابير المستوجبة.

تقرير التفقدية العامة لوزارة شؤون الشباب والرياضة حول تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة السلة

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة شؤون الشباب والرياضة حول تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة السلة.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصحاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة السلة	73	61	12	84	مواصلة المتابعة

تم التطرق ضمن هذا التقرير إلى مجالات التصرف الإداري والتصرف الفني والتنظيم المالي والمحاسبي وكذلك التصرف في موارد ونفقات الجامعة. وتجدر الإشارة إلى أنه بإعتبار المدّة الفاصلة بين التعمّد بالتقرير والحصول على الردود المتعلقة بالملاحظات التي تمت إثارتها من قبل الهيئة العليا، تمّ تسجيل تقدّمًا هامًا في رفع الإخلالات المثارة من قبل فريق التفقد ناهزت نسبة 84 %.

ففي مجال التصرف الإداري تمّ تسجيل عدم مواظبة المكتب الجامعي على عقد جلساته بصفة دورية وعدم عقده لأية جلسة عامة تقييمية منذ سنة 2009 مخالفاً بذلك نصّ النظام الأساسي للجامعات الرياضية وكذلك مخالفة الإجراءات الجاري بها العمل في مجالات التصرف في المخزون والعطل والتوثيق والأرشفة وعقود العمل وكذلك تعليمات وزارة الإشراف بالنسبة لاحترام عمليّة تسلّم وتسليم المهام وتوخي طرق واضحة وشفافة في انتداب الأعوان من خلال المرور عبر المسالك الرّسمية الممتثلة في مكتب التشغيل لضمان مبدأ تساوي الفرص للجميع والانتداب حسب الحاجيات الحقيقية وحسب الاختصاص مع إعطاء الأولوية لخريج المعاهد العليا ذوي الاختصاص في التسيير الرياضي وعدم إنهاء مهام الأعوان المتقاعدين المنتدبين من طرف الجامعة مخالفاً بذلك ما ورد بمندشور وزير الشباب والرياضة عدد 01 بتاريخ 24 جانفي 2011.

وتبيّن بخصوص المجال الفني اقتصار دور الإدارة الفنية على متابعة أصناف الشبان في حين يشرف المكتب الجامعي على متابعة منتخب الأكاير وهو ما يعتبر نقصا على مستوى التواصل في برنامج عمل المنتخبات الوطنية وعد احترام لمقتضيات الفصل 56 من النظام الأساسي للجامعة وعدم حرص الجامعة على مطالبة مختلف الرابطات بإنجاز تقارير أدبية ومالية وعدم حرصها على متابعة تصرفها المالي وتولّى أعضاء اللجنة المركزيّة للتحكيم مراقبة مقابلات البطولة والكأس وذلك بالتوازي مع عضويتهم في اللجنة المذكورة وهو ما من شأن هذه المهمة المزدوجة أن تؤثر على حياد عملها بما أنّ نفس الأعضاء يباشرون مهمة التعيينات ويراقبون الحكام وينظرون في الاحترافات التي ترفع ضد الحكام، كما تمّ تسجيل إنتماء أغلب الأعوان المباشرين بالجامعة التونسية لكرة السلة إلى سلك التحكيم الرياضي مع تسجيل استثناءهم بالنصيب الأوفر من التعيينات وهو ما يعتبر استغلالا لصفهم بالجامعة التونسية لكرة السلة ومن شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تساوي الجميع أمام فرص التعيين المتاحة نظرا لغياب ضوابط موضوعية للتعيينات.

وإضافة إلى ذلك، تمّ تسجيل تفاوت بين ما تمّ التّنصيب عليه في العقد أو الاتفاقية من امتيازات مالية وما يتمّ صرفه فعلياً للأعوان الراجعين بالنظر للجامعة وعدم حرص الجامعة التونسية لكرة السلة على تأشير العقد المبرم مع المدرب الوطني كبريات من قبل وزارة التشغيل بإعتبار المعني بالأمر أجنبي الجنسية وعدم توقّر بعض الإتفاقيات المبرمة بين المدربين والجامعة أو تمتيع المعنيين بالأمر بمبالغ تفوق ما تمّ التّنصيب عليه بالإتفاقيّة وعدم تسوية كافة المتخلدات بعنوان منح الحكام التي تعود البعض منها إلى الموسم الرياضي 2004/2005.

وفي ما يتعلّق بالتنظيم المالي والمحاسبي، تبين عدم التأشير على بعض الفواتير من قبل أمين مال الجامعة أو الإدارة الفنية للمصادقة على إنجاز العمل وهو ما لا يمكن من التحقق من الإنجاز الفعلي للخدمة فضلا عن عدم حرص مصالح الجامعة على خلاص الفواتير في إبّانها حيث تمّ تسجيل تأخير في تسوية 113 فاتورة بمبلغ جملي ناهز 194 ألف دينار. كما سجّل عدّة إخلالات على مستوى التصرف في الصندوق حيث لم يتمّ استصدار أيّ سند مرجعي للعون المعني للتصرف فيه وكذلك غياب قرار يضبط العمليات المرخص في إنجازها عن طريق الصندوق قبضا وصرفا والأعوان المؤهلين لذلك ويحدّد سقفاً لهذه العمليات أدّى ذلك في بعض الحالات إلى تسجيل رصيد سلبي للصندوق، كما سجّل وجود مبالغ بالعملة الصعبة في حين أنّ العملة المعتمدة هي الدينار التونسي.

كما انضح أيضا عدم تحرير قائمة في الصكوك الموجودة بحوزة القابض والتي بلغت يوم تاريخ تفقد الصندوق 57 صكّا بقيمة جمالية ناهزت 102 ألف دينار، مع العلم أنها تمثل مبالغ بعنوان معالم انخرافات الأندية بالجامعة يعود بعضها إلى سنة 2002، ومن ضمنها صكوك تجاوز تاريخها الثلاث سنوات ممّا يجعلها قانونا غير قابلة للتحصيل ويبلغ مجموع هذه الصكوك 12 بقيمة جمالية قدرها 17,5 ألف دينار.

ومن جانب آخر، لم يقم أمين مال الجامعة بحصر الأصول الجارية والمتمثلة في مخزونات اللوازم الرياضية والمشتريات الأخرى في دفتر الجرد وهو ما يعتبر مخالفا للمعيار المحاسبي المتعلّق بالهيكل الرياضي كما سجّل عدّة إخلالات على مستوى التصرف في المخزونات.

أما على مستوى التصرف في موارد ميزانية الجامعة فقد تبين أنّ الجامعة تقوم بقبول معالم الانخرافات وبيع الإجازات عن طريق صكوك بنكية مؤجلة الدّفع، حيث تمّ تسجيل قائمة صكوك بما قيمته حوالي 62 ألف دينار ولم يسجل اتّخاذ المسؤولين بالجامعة أية إجراءات عمليّة قصد استخلاص الصكوك الراجعة بدون رصيد وهو ما يعتبر تقصيرا في الحفاظ على أموال الجامعة.

وفي ما يتعلق بإنجاز النفقة، فقد تبنّى إدراج بعض النفقات ضمن التقارير المالية دون الاستظهار بوثائق إثبات هذه النفقات وكذلك تسجيل تأخر في تسوية الملقّات الماليّة الخاصّة بالترتّبات الخارجيّة لفترة تجاوزت الخمسة أشهر وعدم احترام مبادئ المنافسة والشفافيّة عند إنجاز الشراءات حيث لا يتم الإعتماد على الاستشارات وطلبات الأثمان من المزوّدين ومقارنتها للحصول على أفضل العروض من حيث النوعيّة والثمن كما سجّل إسناد تسبيقات وقروض ومنح لبعض الأعوان العاملين بالجامعة دون الرجوع إلى المكتب الجامعي.

وأوصت الهيئة العليا بضرورة احترام النظام الأساسي للجامعات الرياضيّة أو الحرص على تنقيحه ليصبح إجتماع المكتب الجامعي مرّة كلّ شهر عوض مرّة كلّ نصف شهر وضرورة احترام مختلف الإجراءات التي أقرتها وزارة الإشراف القطاعي في مختلف المجالات والحرص على إلزام مختلف الرابطات بإعداد تقاريرها الأدبيّة والماليّة في الإبّان وتسوية مختلف الوضعيات الغير قانونيّة سواء تلك المتعلّقة بوضع الأعوان على الذمة (وضعيّة غير قانونيّة مثلما تمّت الإشارة إليه بالدراسة التي أعدها الهيئة العليا خلال سنة 2018) والإتفاقيات والعقود المبرمة بين الجامعة ومختلف الأطراف والإسراع بوضع معايير وضوابط موضوعية تتيح الفرص لجميع الحكام في كل الأصناف والإنتفاع بالتعيينات على قدر المساواة ووجوبية تحرير قائمة في مختلف الصكوك الموجودة بحوزة القابض وإتخاذ الإجراءات الضرورية لتسويتها وعدم إعتماد الصكوك البنكيّة كوسيلة ضمان دفع والحرص على تنظيم التصرف في الصّندوق وذلك بإستصدار سند مرجعي في الغرض.

وحيث تبين خلال مداوات المجلس تعهد هيئة الرقابة العامّة للماليّة بمهمّة رقابية بالجامعة التونسيّة لكرة السلة أشرفت على النهاية، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف، لكن مع تعليق المتابعة حتى يتم التوصل بالتقرير النهائي الجديد لضمّ التقريرين.

المتابعة الثانية:

تقرير التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة حول التصرف في الجامعة التونسية للكيو كشنكاى كاراتي

يلخّص الجدول التالي نتائج تقرير التفقدية العامّة لوزارة الشباب والرياضة حول التصرف في الجامعة التونسية للكيو كشنكاى كاراتي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			
	عدد التناقضات المستخرجة	عدد التوصيات المقدمّة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)
الجامعة التونسية للكيو كشنكاى كاراتي	32	6 ^(*)	6	1	5	17
مواصلة المتابعة						53
						11

(*) منها توصية تتعلّق ب16 ملاحظة.

بيّنت المتابعة الثانية قيام الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي بتنفيذ توصية وحيدة تعلّقت باحتفاظ أمين المال بجميع الكشوفات البنكية للحساب الجاري للجامعة وحرصه على إعداد جداول المقاربات البنكية، في حين بقيت التوصيات الأخرى دون إنجاز، حيث لم تقدّم الجامعة ما يفيد اتخاذ إجراءات لتحفيز عناصر المنتخب الوطني ومدى تقدّم وضع إستراتيجية للنهوض برياضة الكيوكوشنكاي-كاراتي وما تمّ إتخاذه بخصوص منع الإزدواجية بين مهنة التدريب والتحكيم في نفس الوقت.

وبخصوص بعض مجالات التصرف الإداري، فقد لمست الهيئة العليا تقصيرا علي مستوى تنفيذ توصياتها خاصة وأن البعض منها لا يتطلب مجهودات كبيرة لإنجازها، نذكر منها تلك المتعلقة بإنجاز عمليات الجرد المادي لكافة الموجودات ومسك دفتر خاص بها لا زالت دون إنجاز.

كما أنّ الجامعة تعلّلت بعدم الإجابة على بعض التوصيات أو الملاحظات بعدّة أسباب على غرار عدم حصولها على نسخة من تقرير التفقد من وزارة الإشراف القطاعي أو الإفادة بأنّ سلطة الإشراف لم تجب على مختلف المراسلات التي وجهت إليها من الجامعة في عديد المناسبات.

وحيث لم تستكمل الجامعة إنجاز نسبة هامّة من التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة العليا، أقرّ مجلسها مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة ثالثة.

المتابعة الثالثة:

المتابعة الثالثة لتقرير التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة حول التصرف في الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي كاراتي

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة حول التصرف في الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي كاراتي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد النقائص المستخرجة	قرار مجلس الهيئة
	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	نسبة الإصحاح خلال هذه المتابعة (%)			
الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي كاراتي	6 (*)	32	5	1	4	20	26	81	إنهاء المتابعة

(*) منها توصية تتعلّق ب16 ملاحظة.

استخرجت الهيئة العليا من تقرير التفقد 32 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى واطلعت على تدابير الإصحاح المتخذة وتقدمت ب6 توصيات لإستكمال مجهودات التدارك والإصحاح من قبل الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي كاراتي.

ولإستحثات إجراءات الإصلاح تولّت الهيئة العليا مراسلة وزارة شؤون الشباب والرياضة للحصول بصفة مباشرة على الإجابات بعنوان التوصيات التي لم تجب عنها مصالح الجامعة التونسية للكيوكيشنكاي كاراتي وذلك فضلا عن عقد إجتماع عمل مع رئيس الجامعة الذي كان مرفوقا بعدد من إطارات الجامعة، ممّا مكّن من رفع نسبة 81 % من الإخلالات التي تمّت إثارتها، لعلّ أهمّها الملاحظات المتعلقة بمتابعة القضية الجارية ضد رئيس الجامعة السابق وباقي المسؤولين عن التجاوزات المالية المرتكبة حيث تحصّلت الهيئة، من قبل الوزارة، على نسخة من قرار ختم البحث الذي أنجز بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

وفي المقابل تبقى الجامعة التونسية للكيوكيشنكاي كاراتي مطالبة بإستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية والتي تعهدت بإنجازها في أقرب الآجال، علما بأنّه قد شرعت في تجسيم بعضها، على غرار إحترام المعيار المحاسبي المتعلّق بالهياكل الرياضية وإحترام قواعد التصرف في المخزون ووجوبية تطبيق احكام الفصل 25 من النظام الاساسي الخاص بالمدرّبين والحكام ومنع إزدواجية مهنة التدريب والتحكيم في نفس الوقت ومنح تشجيعات وتحفيزات لعناصر المنتخب الوطني، خاصّة المتوجين منهم على المستويين العربي والعالمي ووضع إستراتيجية للنهوض برياضة الكيوكوشنكاي-كاراتي، وذلك بالإستئناس بالمقترحات الواردة بتقرير التفقد.

أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملف ودعوة التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة إلى مواصلة متابعة بقية التوصيات ومدّ الهيئة بالنتائج المسجّلة.

الباب الرابع

نشاط الهيئة العليا في مجال التكوين
وتعزيز القدرات : المقاربة الوقائية

I

التقرير السنوي للهيئة العليا لسنة 2018:

أصدرت الهيئة العليا تقريرها السنوي الخامس والعشرون الذي تضمن أعمال المتابعة التي أنجزتها خلال سنة 2018 إلى جانب الأنشطة والندوات التي قامت بها خلال نفس الفترة. كما تضمن هذا التقرير تعهد الهيئة بـ91 تقريرا رقابيا وإصلاح 74 % من الإخلالات التي تم تسجيلها والبالغ عددها 4102 إخلالا بالإضافة إلى دراسة خاصة حول السيارات الإدارية وجملة التجاوزات التي تتعلق بكلفة اقتناءها التي ناهزت الـ50 مليون دينار وكلفة صيانتها واقتناء المحروقات لها والتي قدرت خلال السنة المذكورة بـ500 مليون دينار.

وقد تولّى السيد رئيس الهيئة العليا تقديم التقرير المذكور إلى السيد قيس سعيد رئيس الجمهورية بتاريخ 26 نوفمبر 2019. كما كان اللقاء مناسبة قدم خلالها جملة أنشطة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في مجال مساعدة المتصرفين على تطوير المنظومات الكفيلة بالحد من الإخلالات والنقائص وإصلاح أخطاء التصرف. كما عرض على السيد رئيس الجمهورية برنامج عمل هذه الأخيرة ومنها بالخصوص الندوة السنوية التي انعقدت تحت سامي إشراف رئيس الجمهورية تحت عنوان «وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة بين إنتظارات المواطن والتحديات الراهنة».



كما استقبل السيد راشد الخريجي الغنوشي رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 ديسمبر 2019 بقصر باردو، السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية الذي تولى تقديم مهام الهيئة وأدوارها وبرنامج عملها المستقبلي مشيراً إلى أهمية مشاركة مجلس نواب الشعب بالخصوص في أشغال الندوة السنوية للهيئة العليا حول «وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة بين إنتظارات المواطن والتحديات الراهنة» وقد أكد رئيس الهيئة على الاستعداد التام لمساندة دور البرلمان في مهامه الرقابية على الحكومة والارتقاء بالعمل الرقابي البرلماني.

من جهته أكد رئيس المجلس حرص المؤسسة البرلمانية على تطوير منظومات التصرف العمومي في مؤسسات الدولة، ودفع الإصلاحات من أجل الارتقاء بالمرفق العام من خلال مقاومة الفساد وإهدار المال العام وتطوير التشريعات في هذا المجال. وبين أهمية تضافر جهود جميع مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد من أجل التصدي لأفة الفساد والقضاء عليه واقتلاع جذوره من مؤسسات الدولة، مشيراً إلى انفتاح مجلس نواب الشعب واستعداده للتعاون مع مختلف الهياكل والسلطات من أجل تطوير التشريعات في المجال الرقابي.



II

الندوة السنوية الدولية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية:

قامت الهيئة العليا بتنظيم ندوتها السنوية الدولية بعنوان سنة 2019 تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية قيس سعيد يومي 10 و11 مارس 2020 تحت عنوان «وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة بين تطلعات المواطن والتحديات الراهنة». وقد تنزل موضوع الندوة في إطار توجه الهيئة نحو تقديم تقييم واقعي لأداء المنظومة الرقابية تماشياً مع التطلعات المشروعة للمواطن وحقه في منظومة رقابية فاعلة وناجعة تعمل وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتمكّن من التصديّ للتجاوزات والمحافظة على الأموال العمومية طبقاً للمعايير الدولية.



وقد تم تحديد موضوع ومحاور الندوة السنوية للهيئة العليا كما جرت العادة في إطار لجنة قيادة وفقاً لمبدأ التشاركية التي ضمّت عدداً من مختلف الإطارات السامية للدولة المنتمين لمختلف هيئات الرقابة والتفقد والتدقيق وبالإضافة لممثلين عن المجتمع المدني. وتولي الهيئة عناية خاصة بالمحاور التي يتم طرحها خلال الندوة التي تمثل موعداً سنوياً هاماً ومحطة تجمع كل وجهات النظر للتباحث حول مستقبل منظومة الرقابة في ضوء المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على الساحة الوطنية وسبل تطويرها. كما تطرح مواضيع مستجدة ذات العلاقة بمنظومة الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة وذلك باعتماد مقاربات علمية ودولية ذات أبعاد شمولية.

وقد تمثلت محاور الندوة في قراءة في الدستور والتشريع التونسي لوظائف الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة، الرقابات البديلة على أعمال التصرف بالجماعات المحلية، وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد ومتطلبات القدرة على الأداء الشامل، الرقابة البرلمانية ومدى تكاملها مع مختلف مكونات المنظومة الرقابية وتصورات ورؤى حول تطوير المنظومة الرقابية.

وقد توزعت فعاليات الندوة، علاوة على كلمات الافتتاح التي أمتها السيد كمال العيادي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، والسيد محمد عبو وزير دولة مكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد والسيد ألبارتوكوستا ممثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلى المداخلات التالية:

الجلسة الافتتاحية حول الأبعاد الدستورية والاستشرافية لمنظومة الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة باعتماد مقاربات قانونية ودولية وتقنية ذات أبعاد شمولية، نزلت المنظومة في إطارها الدستوري الجديد وفي بعدها الجهوي والمحلي بصدور مجلة الجماعات المحلية وكذلك في بعدها القطاعي عبر تقديم منوال النزاهة المعتمد في قطاع الدفاع الوطني، مما يؤسس لرؤية شمولية للمنظومة من شأنها استيعاب المجالات السيادية والمجالات المحلية المستجدة لضمان التوازن بين وحدة الدولة ومبدأ التدبير الحر.



وتواصلت أشغال الندوة على مدى يومين تم خلالهما طرح أهم الاشكاليات الواقعية حول المستجدات القانونية كإصدار مجلة الجماعات المحلية ومختلف الجوانب الجديدة في تسيير ومراقبة الشأن المحلي والنقائص والفراغات التشريعية التي تطرحها والحديث عن الضمانات المطلوبة لتحقيق حوكمة محلية رشيدة. كما تمّ الاطلاع على تجربة محكمة المحاسبات في الرقابة على الأداء وتقييم السياسات العمومية ومختلف جوانبها وتجربة وزارة المالية في تقييم الأداء وفق منهجية التصرف حسب الأهداف مع تقديم دليل تدقيق الأداء الذي تمّ إصداره في الغرض.



هذا وقد تمّ تخصيص جلسة خاصة بالتعاون مع مجلس نواب الشعب حول الرقابة البرلمانية ومدى تكاملها مع مختلف مكونات منظومة الرقابة بحضور ممثلين عن مجلس نواب الشعب أكد خلالها المتدخلون على ضرورة مدّ جسور التواصل بين مجلس النواب، عند ممارسته لصلاحيات رقابة أعمال الحكومة، ومختلف مكونات منظومة الرقابة بتمكين التقارير الصادرة عن مختلف مكونات المنظومة الرقابية على غرار محكمة المحاسبات

التقرير السنوي السادس والعشرون

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئات الرقابة العامة والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية. كما تمّ تأمين مداخلة عن بعد للتجارب المقارنة حول التكامل بين مجالس النواب وهيئات الرقابة في الدول الأوروبية من طرف السيدة Bianca Brétéché رئيسة برنامج سيقما لدى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.



وتمّ في الجلسة الختامية التطرق إلى إشكالية تعدّد هياكل منظومة الرقابة وسط الأصوات الداعية إلى تجميعها وأخرى تخرّج اعتماد رؤية إصلاحية مختلفة وتمّ التباحث في هذه المسألة من خلال تصورات المجتمع المدني في الغرض والرؤية الإصلاحية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.



توصيات الندوة:

بالرجوع إلى الاستنتاجات والنقاشات المستفيضة حول مختلف مواضيع الجلسات، وبالنظر إلى المستجدات التشريعية والمؤسسية والمجتمعية في علاقتها بتطور المنظومة الرقابية العمومية في تونس، أمكن استقراء جملة من الضوابط التي تحكم التشخيص السليم لواقع المنظومة الرقابية والاستشراف العملي لأفاق الإصلاح الكفيلة بضمان تكريس المبادئ الدستورية الجديدة وخاصة النجاعة والشفافية والمساءلة، وكذلك استبطان إنتظارات وتطلعات المواطن والمتعامل مع هياكل الدولة. وتتمثل أهم هذه الضوابط التي أجمع عليها كل المتدخلون والمشاركون والتي تستجيب لحاجيات المنظومة وتشكل التحديات الراهنة التي أشار إليها موضوع الندوة في ما يلي: الوضوح، التكامل، التجديد، الاستشراف والنجاعة.

أولاً: الوضوح:

تستدعي المضامين الدستورية والتشريعية في تونس ما بعد ثورة 2011 وما أسست له من نظام سياسي جديد يقوم على مبدأ الفصل بين السلط وضمن التوازن فيما بينها، العمل على تدعيم الوضوح في توزيع الأدوار واحترام الاختصاصات والمهام فيما بين:

- السلطة التنفيذية وما تحتاجه من هياكل داخلية للرقابة والتفقد والتدقيق تعاضدها في تقييم سياساتها وتصحيح توجهاتها وبلورة مشاريعها وتكريس المساءلة للشعب وللمؤسسات الدولية.
- السلطة التشريعية وسعيها إلى استكمال مهامها لبناء التجربة الديمقراطية التونسية وذلك بتأمين وظيفتها التشريعية ورقابة السياسات العمومية وأساسا الرقابة على النفقات العمومية على أساس الميزانية السنوية المسندة للحكومة، مع التأكيد على الدور الهام الذي تؤمنه في هذا المجال لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام.
- السلطة القضائية وأساسا القضاء المالي الذي تتكفل به محكمة المحاسبات في ظل قانونها الجديد الذي يحدد مجالات تدخلها على الصعيد الرقابي أو القضائي أو التقييبي. ويمكن الإشارة إلى بعض النقاط الخصوصية في هذا الإطار:

- ✓ أهمية تبادل التقارير السنوية بين الهياكل الرقابية والسلطة التشريعية،
- ✓ العمل على مزيد تدعيم استقلالية الهياكل والهيئات المتدخلة،
- ✓ العمل على تركيز مبدأ تعليل القرارات الإدارية الفردية كمدخل للرقابة الناجعة.

ثانياً: التكامل:

إن بناء مؤسسات الدولة الجديدة منذ جانفي 2011 قد مكن تونس من وضع جل المؤسسات الضامنة للديمقراطية والتنمية خاصة بإحداث جملة من الهيئات المستقلة وتدعيم هياكل أخرى مثل محكمة المحاسبات والتأكيد على الدور الجوهري لهياكل الرقابة في الجهد الوطني لمكافحة الفساد والتوقي من إهدار سوء التصرف في المال العام وأيضا التأسيس لدور مهيكّل وأساسي للمجتمع المدني في تصور ومتابعة وتنفيذ البرامج والسياسات العمومية. كما أن الدور التنسيقي الذي تؤمنه الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لضمان فاعلية أعمال جميع الهياكل في المنظومة الرقابية يطرح في المرحلة الراهنة تحدي هام لضمان التكامل بين مختلف المتدخلين وتفادي التداخلات والتقاطعات التي قد تكون مصدر نقص في النجاعة والفاعلية والاقتصاد. هذا التكامل يقوم على تغليب المصلحة العامة وتجميع كل القوى الحية بما فيها الوسط الأكاديمي وقطاع الإعلام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لضمان نجاعة ومشروعية المنظومة الرقابية.

ثالثاً: التجديد:

اعتباراً لنسق التطورات التشريعية والمؤسسية والعلمية وعلى مستوى طرق التصرف الإداري والمالي في تونس ما بعد الثورة، واستئناسا بالتجارب المقارنة والممارسات الفضلى في العالم، والمراوحة في المشاريع الإصلاحية في المشهد الرقابي بين المنوال الأوروبي والمنوال الانجلوسكسوني، مع احترام خصوصيات المنوال التونسي والمقاربة

الرقابية التونسية، يحتم على مختلف المتدخلين والفاعلين مزيد العمل على تطوير الكفاءات والمقاربات على مستوى هيئات وهيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والمتابعة لمسايرة المعايير والمرجعيات الدولية

كما يقتضي التجديد مزيد توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لمنظومة رقابية ناجعة (كما أشار إلى ذلك خاصة السيد محمد عبو وزير الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد) وصياغة سياسة اتصالية متكاملة تضمن التموقع اللازم للمؤسسات الرقابية للدولة ومزيد قربها من مشاغل المواطن والمستثمر والتفاعل الإيجابي في إطار الشراكة الفعلية والتحديات الراهنة.

يمكن الإشارة إلى بعض النقاط الخصوصية في هذا الإطار وهي ضرورة تحيين دليل تقييم الأداء المعتمد من الهياكل المختصة وتكوين المكونين في مجال تقييم الأداء.

رابعاً : النجاعة:

تم التأكيد على أهمية تنزيل النجاعة كمبدأ جوهري ومحوري لتنظيم عمل مختلف الفاعلين في المنظومة الرقابية وذلك لتكريس المقتضيات الدستورية الجديدة أولاً (كما أكد على ذلك خاصة العميد ناجي البكوش) وثانياً لتحقيق القيمة المضافة المنتظرة من أداء هيئات وهيكل الرقابة والتفقد والتدقيق، دون تبديد الجهود في البحث في مناهج إصلاح هيكلية سواء بتوحيد الهياكل العامة للرقابة أو بتدعيم التنسيق فيما بين الهياكل دون دمجها (كما أكد على ذلك السيد محمد عبو وزير الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد).

كما تقتضي النجاعة ضرورة مأسسة التصرف في المخاطر وربط الكلفة بالمردودية وكل ما تقتضيه النجاعة من ضرورة تقييم الأداء واستصدار الأدلة اللازمة لمعاوضة أعمال هيكل الرقابة والتصرف كما دأبت على ذلك الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على أساس ما تراكم لديها من خبرات واستنتاجات من التقارير الرقابية وأيضاً من خلال استغلال دليل الرقابة على الأداء الصادر على وزارة المالية والذي تم تقديمه خلال هذه الندوة.

إن تحقيق النجاعة يتطلب مزيد تأكيد الإرادة السياسية على الدور الذي تلعبه المنظومة الرقابية في ضمان حسن التصرف في المال العام مع استيعابها لضرورة التوفيق والتفريق بين البرامج السياسية ومقتضيات الرقابة الإدارية والمالية. ويمكن الإشارة إلى بعض النقاط الخصوصية في هذا الإطار: ضرورة متابعة مخرجات أعمال التقييم ورصد إجراءات التطوير والتحسين، إشكالية الفصل 96 من المجلة الجزائية باعتباره عائقاً للنجاعة وروح المبادرة (كما أشار إلى ذلك العميد ناجي البكوش والسيد الفاضل عبد الكافي).

خامساً : الاستشراف:

تم التعرض في إطار الندوة إلى أهمية تصور أطر هيكلية وتنظيمية مستقبلية للمنظومة الرقابية ككل ومن بينها العمل على استكمال الأنظمة الأساسية الخاصة لهياكل الرقابة والتفقد وخاصة التفقد الإداري والمالي القطاعي مع احترام المعايير الدولية من ضرورة ضمان الاستقلالية والحياد والنجاعة. كذلك النظر في استحداث مجلس وطني للرقابات وأيضاً تطوير تدخل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في المشهد الرقابي.

III

تطوير وظائف التفقد الإداري والمالي وتعزيز دور المتفقدين:

في إطار برنامج التعاون مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، أفردت الهيئة العليا خلال سنة 2019 التفقديات الوزارية بجزء هام من الأنشطة والتظاهرات وذلك إيماناً منها بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الهياكل في ترشيد التصرف في الأموال العمومية والتوقي من أعمال سوء التصرف والانحراف بالاجراءات والتراتب، وتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

1. تنظيم أربع (4) دورات تكوينية لفائدة التفقديات الوزارية:

يهدف تطوير قدرات المتفقدين الإداريين والماليين لمختلف الوزارات والهياكل العمومية، نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية دورات تدريبية أمّتها خبراء دوليون ومحليون في المجالات التالية: الأخلاقيات والتصرف في تضارب المصالح، التخطيط وقيادة مهمات التفقد، تقنيات صياغة تقارير التفقد، كيفية استغلال التكنولوجيات الحديثة وأثرها على نجاعة عمليات التفقد، التصرف في الميزانية حسب الأهداف وأثرها على مهمات التفقد ثم أساليب رصد الفساد والتحليل وكيفية مواجهتها.

وقد تنزلت هذه الورشات في إطار دعم وظيفة التفقد باعتبارها حلقة من حلقات منظومة الرقابة وحسن التصرف في الأموال العمومية، وذلك في إطار مقارنة شاملة تضمنت بالإضافة إلى حلقات تطوير الكفاءات، صياغة دليل عملي للمتفقد الإداري والمالي وصياغة مدونة أخلاقيات وسلوك خصوصية للمتفقدين. وقد واكب هذه الدورات التدريبية أكثر من 100 متفقد إداري ومالي توزعت على فترات مختلفة من السنة كما يلي:

✓ الدورة التكوينية الأولى من 22 جويلية إلى 24 جويلية 2019 بتونس وحضرها 27 متفقد إداري ومالي.



✓ الدورة التكوينية الثانية من 9 إلى 11 ديسمبر 2019 بتونس لفائدة 40 متفقدًا من مختلف الوزارات والمنشآت العمومية.

التقرير السنوي السادس والعشرون



✓ الدورة التكوينية الثالثة من 5 إلى 7 فيفري 2020 بتونس لفائدة 32 متفقد إداري ومالي.



✓ الدورة التكوينية الرابعة من 19 إلى 21 فيفري 2020 بسوسة لفائدة 20 متفقد إداري ومالي من مختلف الجهات الداخلية للبلاد وخاصة من ولايات صفاقس، سيدي بوزيد، مدن، القصيرين، المنستير ونابل.



2. تنظيم أول ندوة سنوية لفائدة التفقيديات الوزارية:

في إطار التفاعل مع توصيات الدورات التدريبية التي أمّنتها الهيئة العليا لفائدة التفقيديات الوزارية ووفقا لطلب بعض المتفقيدين، بادرت الهيئة العليا بتنظيم أول ندوة سنوية لفائدة التفقيديات الوزارية بتاريخ 4 فيفري 2020 تحت عنوان «دور التفقيديات العامة في تعزيز النزاهة والنجاعة في التصرف العمومي».

وقد تمثلت أهداف هذا الملتقى في إرساء موعّد سنوي يتمّ من خلاله تسليط الضوء على إشكاليات وظيفية التفقد الإداري والمالي ورسم إستراتيجية مستقبلية لتطوير أداءها بالإضافة إلى خلق جسور التواصل معها لتبادل التجارب والخبرات. حيث ولئن تضطلع التفقيديات الوزارية بدور أساسي في دعم منظومة الرقابة الداخلية داخل الهياكل العمومية وتعزيز النزاهة وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة وحسن استعمال الأموال العمومية، إلا أنها تشكو من العديد من الصعوبات التي من شأنها أن تحدّ من حسن أداء وظائفها لذلك بادرت الهيئة العليا بتنظيم هذا الملتقى بهدف تشخيص واقع التفقيديات الوزارية والوقوف على مواطن الضعف والاتفاق حول التوصيات والحلول الممكنة لتلافيها وتبادل التجارب والخبرات والآراء بين مختلف التفقيديات الوزارية لرسم استراتيجية مستقبلية لتطوير أداءها ودعم دورها في حوكمة الهياكل العمومية.

في هذا الإطار، تضمن برنامج الندوة مداخلات حول تشخيص واقع التفقيديات الوزارية وسبل تطويرها، ووظيفة التفقد من خلال بعض التجارب والممارسات المتداولة وتقديمها للصيغة الأولية للدليل المنهجي للتفقد الإداري والمالي ومدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي وهي أدوات عملية قامت الهيئة بإعدادها بالتعاون مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

وقد إفتتح الندوة السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمداخلة أبرز فيها أهم مخرجات البرنامج الذي تنجزه الهيئة العليا بالاشتراك مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وخاصة منها الدليل المنهجي للتفقد الإداري والمالي ومدونة أخلاقيات المتفقد كما أكد على ضرورة توفر الكفاءة المهنية للمتفقد والنزاهة لكي يقوم بوظيفته على أكمل وجه.

وقد واكب أشغال هذه الندوة قرابة 120 متفقد إداري ومالي من مختلف الوزارات وتمثلت توصياتها فيما يلي:

- ✓ العمل على تدعيم التفقيديات الوزارية بالموارد البشرية المختصة للقيام بمهامها على أحسن وجه،
- ✓ إحداث آليات لتطوير قدرات المتفقيدين (تأمين تكوين خصوصي ودوري ومستمر- اجراءات خاصة للترقية- الاستشراف لأساليب العمل- الخطط الوظيفية...)،
- ✓ اعتماد إجراءات خاصة عند الانتداب،
- ✓ ملائمة النصوص الترتيبية للمهام الموكولة إلى التفقيديات (الجمعيات/التمويل العمومي...)،
- ✓ دعم الوسائل اللوجستكية لضمان نجاعة عملية التفقد،
- ✓ ضرورة تمكين المتفقيدين من الولوج الى التطبيقات الوطنية (ADEB-RACHED...)،
- ✓ بعث فروع جهوية لتدعيم التفقدية العامة المركزية مع الحرص على ضرورة اعتماد حركة نقل دورية للمتفقيدين الجهويين بهدف تدعيم دورهم وتحفيزهم وتجنب تضارب المصالح،

- ✓ مواكبة التوجه المتعلق بحسن التصرف في المال العام عبر إرساء نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف،
 - ✓ وضع برنامج تكويني خاص بالمتفقدين في مجال التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالتنسيق بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية،
 - ✓ مزيد التنسيق مع الهيئات الدستورية المستقلة، كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة الوطنية للنفوذ إلى المعلومة لتفعيل الإتفاقيات المبرمة في الغرض والعمل على تنظيم جلسات دورية لدراسة الملفات ومتابعتها.
- وقد إختتم السيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أعمال الندوة الوطنية الأولى للتفقديات الوزارية بكلمة ثمن من خلالها مجهودات المتفقدين المشاركين في هذه الندوة والذين قدموا العديد من المقترحات والتوجهات لتحسين دور المتفقد في منظومة الرقابة. كما أكد حرص الهيئة على تفعيل دور التفقديات الوزارية على غرار هيكل الرقابة والتدقيق والعمل على الأخذ بعين الإعتبار كل المقترحات لضمان المزيد من الاستقلالية في أخذ القرار وتدعيم قدرات المتفقدين من خلال التكوين والعمل على إستصدار النصين الترتيبين المتعلقين بالدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي ومدونة الأخلاقيات.



3. إصدار الدليل المنهجي ومدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي:

في إطار دعم قدرات التفقديات الوزارية ضمن برنامج التعاون مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية قامت الهيئة بالإعلان عن طلب للترشحات لاختيار خبير محلي قصد إعداد دليل منهجي يوحد مناهج العمل بين التفقديات الوزارية ويضبط مراحل إنجاز مهمة التفقد الإداري والمالي وفقا للمعايير الدولية. وقد قامت الهيئة العليا بالتنسيق مع خبراء منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ولجنة قيادة أحدثت للغرض من إعداد الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي ومراسلة جميع التفقديات الوزارية قصد استشارتهم في الغرض حيث تمّ تجميع ملاحظات وتوصيات المتفقدين وإدراجها ضمن مضمون الدليل المنهجي (الملحق عدد 1).

كما أنجزت الهيئة العليا مدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي بالتعاون مع خبير أجنبي تمّ اختياره من قبل منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية واعتمدت في إعدادها لهذه المدونة نفس التمشي باعتماد التشاركية واستشارة جميع التفقديات الوزارية وتجميع ملاحظاتهم وإدراجها ضمن المدونة (الملحق عدد 2).

VI

اللقاءات والدورات التكوينية والورشات لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية :

1. لقاء مشترك بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزارة النقل:

سعت الهيئة إلى عقد اجتماعات مع مختلف الهياكل العمومية بحضور الوزير المكلف بالإشراف وذلك بهدف إكساء أكثر نجاعة على أعمال المتابعة التي تقوم بها وفي هذا الإطار التأم يوم 11 فيفري 2019 بمقر الديوان الوطني للمطارات والموانئ لقاء مشترك بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزارة النقل وذلك تحت إشراف كل من السيد هشام بن أحمد وزير النقل والسيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبحضور السيد عادل الجربوعي كاتب الدولة لدى وزير النقل.

وتمحور هذا اللقاء حول تقديم النتائج الأولية للطور الثاني من متابعة القرب والتي تشمل عددا من التقارير الرقابية منها المتعلقة بالتصرف بوزارة النقل وبعض المنشآت التابعة لها وهي شركة النقل لتونس، الشركة التونسية للملاحة، الديوان الوطني للمطارات والموانئ، الشركة الوطنية للنقل بين المدن وديوان البحرية التجارية والموانئ. وقد شملت متابعة القرب في قطاع النقل 182 ملاحظة تم اعتبار 108 منها منجزة بنسبة إصلاح تقدر بـ 60% وتعلقت بالتصرف الإداري والنظام المعلوماتي وتأمين السلامة واستكمال المنظومة القانونية للقطاع.



2. تأمين دورات تكوينية حول «دليل الممارسات الفضلى من أجل تعزيز الحوكمة بالمؤسسات والمنشآت العمومية» لفائدة الهياكل العمومية:

أ - يوم دراسي لفائدة وزارة الشؤون الثقافية:

انطلقت الهيئة العليا في حملة واسعة للتعريف بمضامين الدليل الذي أصدرته موفى سنة 2018، وقد تمثلت إشارة انطلاق هذه الحملة، التي كان أعلن عليها السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمناسبة إصدار «دليل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية»،

في تنظيم يوم إعلامي لفائدة أعوان وإطارات وزارة الشؤون الثقافية يوم 28 فيفري 2019 بمدينة الثقافة تحت الإشراف المشترك للسيد رئيس الهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية والسيد وزير الشؤون الثقافية.

وقد تمّ خلال هذا اللقاء تقديم عام لأسس التصرف السليم في الهياكل العمومية من خلال ما تضمنه هذا الدليل من محاور ذات العلاقة المباشرة بالمباشرين الجوهرية للتصرف العمومي مع التركيز على طرح الإشكالات الجوهرية في كل ميدان وتقديم التوصيات العملية والمنسجمة مع روح التشريع ومقتضيات تحقيق النجاعة والرفع من مردودية الهياكل العمومية. وينقسم الدليل إلى ستّة محاور هي: وظائف الرقابة والتسيير داخل المؤسسة العمومية، الممارسات السليمة لحوكمة الصفقات العمومية، حوكمة الموارد البشرية، التصرف في تضارب المصالح، المسؤولية المجتمعية، الحوكمة الاستراتيجية. وينصهر ضمن التوجهات الدولية المعتمدة لتطوير القدرة على الأداء التي كرستها عديد المنظمات الدولية من بينها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذلك في إطار الأولويات الوطنية التي تم ضبطها في المخططات والاستراتيجيات، بما يمكن من مرافقة وتدعيم هذه الخيارات الاستراتيجية وتفعيل المنظومة القانونية الجديدة ومن بينها القانون الأساسي للميزانية الصادر في 13 فيفري 2019.

وفي إطار مقارنة تشاركية تقوم على منهجية تفاعلية، قامت الهيئة العليا بدعوة ثلّة من الخبراء في الرقابة والتصريف والتدقيق والحوكمة مع ضمان تمثيلية لهياكل الرقابة والتفقد والمنشآت العمومية ومكونات المجتمع المدني المتخصص لتقديم مداخلات عامة خلال هذا اللقاء.



ب - يوم دراسي لفائدة أعوان وإطارات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

تحت الإشراف المشترك للسيد سمير الطيب وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والسيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تمّ بتاريخ 9 ماي 2019 تنظيم يوم دراسي لفائدة إطارات الوزارة والمؤسسات العمومية تحت إشرافها حول دليل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية. وقد أكّد السيد وزير الفلاحة والموارد المائية خلال هذا اللقاء على أهمية الجانب الوقائي عن طريق التكوين الذي اعتبره أكثر أهمية من الجانب الرقابي. وأضاف أن التكوين الذي أمّنته الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لفائدة المتصرف العمومي من شأنه أن يوفر له الدراية بمختلف أوجه التصرف السليم حتى لا يكون عرضة للتبعضات الإدارية والجزائية ولتفادي مختلف الممارسات غير القانونية، التي يمكن أن يقوم بها المتصرف عن حسن نية في بعض الأحيان.



ت - دورات تكوينية لفائدة بعض الولايات:

ولاية باجة

تحت الإشراف المشترك لكل من السيد والي باجة والسيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، انعقد بتاريخ 2 أفريل 2019 بمقر ولاية باجة يوم إعلامي حول « دليل الممارسات الفضلى في تعزيز حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية » الذي أنجزته الهيئة في إطار إسهاماتها في ترشيد أساليب التصرف الإداري وتكريس البعد الوقائي للرقابة والتفقد في مجال التصرف العمومي لاسيما الجهوي منه، وتوضيح مضامينه بهدف تعزيز قدرات المتصرفين بالجهات وتقديمه أمام ممثلي الهياكل العمومية بجهة باجة.

وتسعى الهيئة العليا للرقابة من خلال اصدار هذا الدليل إلى مزيد دعم قدرات المتصرف العمومي لاسيما في الجهات، بما يمكنه من الاستئناس بالممارسات الفضلى في مجال الحوكمة وتملكها، بهدف ترشيد التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة صلبه بما يساهم في الحفاظ على المال العام.



ولاية المنستير

قامت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتأمين دورات تكوينية على المستوى الجهوي وبالتحديد بولاية المنستير حيث نظمت بتاريخ 15 أفريل 2019 يوم دراسي لفائدة اطارات وأعاون هذه الولاية حول « دليل الممارسات الفضلى في حوكمة المؤسسات العمومية ».



ولاية توزر

نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تحت الإشراف المشترك لكل من السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والسيد والي الجهة، دورة تكوينية امتدت على مدى يومي 19 و20 أفريل 2019 لفائدة أعوان وإطارات الولاية حول دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المؤسسات العمومية بولاية توزر.



يوم دراسي لفائدة المجمع الكيميائي التونسي وشركة فسفاط قفصة

قامت الهيئة بتنظيم يوم دراسي، تحت الإشراف المشترك للسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والسيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، لفائدة اطارات المجمع الكيميائي التونسي وشركة فسفاط قفصة حول دليل الممارسات الفضلى في تعزيز حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية.

وقد أكد السيد الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي وشركة فسفاط قفصة على ضرورة العمل بمختلف التوصيات والقواعد الواردة بدليل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية الذي أعدته الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية، وذلك بهدف تجنب الأخطاء وإيجاد الحلول التي تتماشى مع حاجيات الشركتين خاصة وأنهما تعملان في إطار تنافسي يتطلب مرونة في آليات الحوكمة وسرعة في إتخاذ القرار.



3. توقيع اتفاقيات تعاون مع وزارتي الدفاع والفلاحة:

أ - توقيع اتفاقية تعاون في مجالي التكوين والتفقد مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

قامت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتوقيع اتفاقية تعاون مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 9 ماي 2019 بهدف تعزيز التعاون في مجالات التفقد والرقابة الداخلية والتدقيق والمتابعة. كما تهدف هذه الإتفاقية إلى التعاون، أيضا، في مجالات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحسين طرق ومناهج التصرف العمومي القطاعي وتطوير أداء المتصرفين العموميين بالوزارة.



ب- توقيع اتفاقية تعاون مع وزارة الدفاع الوطني:


في إطار استراتيجية الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لدعم وتطوير الرقابة الداخلية والتفقد والتدقيق، تمّ إمضاء إتفاقية تعاون بين وزارة الدفاع الوطني والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية. وقد واكب هذا الحدث الهام، عدد من الإطارات السامية والضباط بالوزارة إلى جانب إطارات الهيئة العليا والمكلفين بمأمورية بها.

وتهدف هذه الإتفاقية إلى أنمذجة التفقدية العامة للقوات المسلحة ودعمها عبر بناء قدرات المتفقدين بها وتكوينهم في مجال الرقابة والتفقد الإداري والمالي.

وقد بيّن السيد كمال العيادي رئيس الهيئة، التمشّي والمقاربات التي تعتمدها الهيئة في عملها، لا سيّما منها مجهودها لتطوير الرقابة الداخلية ودعمها بما يكرّس البعد الوقائي في مكافحة الفساد وارساء مبادئ الحوكمة من خلال المتابعة والرقابة والتفقد والتدقيق. كما أضاف أنّ التعاون المشترك من أجل إرساء دعائم تفقدية نموذجية بالتفقدية العامة للقوّات المسلّحة، يبني على الثقة التي تحظى بها المؤسسة العسكرية لدى التونسيين، الأمر الذي سيمكّن من تحقيق الوقع المباشر (Impact direct) لبرنامج تطوير التفقديات الوزارية ودعمها الذي تنجزه الهيئة بالتعاون مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE). وأبرز رئيس الهيئة العليا أنّه ستتمّ مأسسة مخرجات التعاون بين الهيئة ووزارة الدفاع الوطني من خلال أنمذجة التفقدية العامة للقوّات المسلّحة، قصد تعميم التجربة لاحقا نحو جميع التفقديات الوزارية من أجل ضمان تملّكها للممارسات الفضلى والمعايير المهنية في المجال. وشدد على أهمّية ايجاد مرجعية موحّدة مهنية وأخلاقية لعمل التفقديات الوزارية. من جهته، أبرز السيد وزير الدفاع الوطني من خلال كلمته أن الوزارة كانت لها عديد المبادرات في مجال ارساء

الحكومة والشفافية ودعمها منذ سنة 2012، عبر تدعيم الرقابة البرلمانية على ميزانية الوزارة وانخراط هذه الأخيرة في «منظومة الشراءات العمومية على الخط» (TUNEPS)، بالإضافة إلى التعاون مع عديد الأطراف المختصة في هذا المجال.

ويأتي هذا التعاون بين وزارة الدفاع الوطني والهيئة العليا، في إطار تنفيذ برامج العمل الواردة صلب إتفاق التعاون بين الهيئة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والهادف إلى تطوير الحكومة الرشيدة والنهوض بمنظومة المتابعة والرقابة والتفقد والتدقيق.



4. مشاركة الهيئة العليا في اليوم الإعلامي لوزارة الدفاع الوطني حول الشفافية وإرساء الحكومة الرشيدة:

شارك السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مع ثلة من اطارات الهيئة في اليوم الإعلامي حول الشفافية وإرساء الحكومة الرشيدة الذي نظّمته وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 16 أفريل 2019، بمدرسة الأركان ببرطال حيدر. وتولّت الهيئة ممثلة في السيد سامي قعيّش والسيد فيصل السطنبولي، مكلفان بمأمورية بها، تأمين مداخلتين تباعا حول حوكمة الصفقات العمومية والأخطاء الشائعة في التصرف العمومي والممارسات الفضلى في مجال الحوكمة التي يمكن الاستئناس بها لدعم مجال الدفاع الوطني. كما أمّن السيد فوزي مّروشي، مهمّة تنشيط الورشة الثالثة المبرمجة خلال هذا اليوم، حول الأخطاء الشائعة والممارسات الفضلى في التصرف العمومي.

ويتمثل محور هذا اللقاء في انخراط المؤسسة العسكرية في تركيز مبادئ وأسس الحكومة الرشيدة كالشفافية والنفاذ إلى المعلومة رغم خصوصية هذه المؤسسة والتزامها بالسرية بخصوص بعض الجوانب المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني.



5. مساهمة الهيئة في تظاهرات المجتمع المدني ذات العلاقة بالرقابة والمتابعة:

شارك السيد كمال العيادي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في فعاليات الندوة الصحفية التي نظمتها الجمعية التونسية للمراقبين العموميين (ATCP) بالتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) حول برنامج التّعاون لدعم مسارات توحيد هيكل الرقابة العامة الثلاثة وتطوير بناء قدرات المراقبين العموميين.



V

النشاط الخارجي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية:

1. تنظيم مؤتمر وطني حول خلايا الحوكمة بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

نظمت الهيئة العليا بتاريخ 18 أبريل 2019 بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤتمرا وطنيا تحت عنوان «دعم خلايا الحوكمة وتعزيز دورها في الرقابة والمتابعة وترشيد التصرف العمومي» برئاسة السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وتنشيط السيد أركان السبلاني مدير المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وسعت الهيئة العليا من خلال تنظيم هذا الملتقى واهتمامها بخلايا الحوكمة إلى تنشيط عمل هذه الخلايا وتفعيل دورها بما يتلاءم مع التطلعات والأهداف الموكولة إليها بموجب الأمر عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداثها وتلك المنتظرة منها في إطار السياسات العامة لمكافحة الفساد وفقا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 حول تنفيذ تقارير الرقابة والتفقد. حيث تعتبر هذه الخلايا والهيكل الداخلية للرقابة والتدقيق صلب الهيكل العمومية امتدادا لعمل الهيئة العليا باعتبار إمكانية التعاون معهم في متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدرها الهيئة لإصلاح النقائص والإخلالات التي تقف عليها الهياكل الرقابية ضمن عملية التدقيق الخارجي التي تنجزها.

غير أنه، وبالرغم من مرور العديد من السنوات على إحداث هذه الخلايا لازال يلاحظ على مستوى أرض الواقع، الحاجة الماسة لرسم مهام واضحة لها وتنسيق أعمالها مع بقية الهياكل والوظائف الداخلية التي تقوم بأعمال شبيهة وتهدف إلى تعزيز الحوكمة ومساعدتها على ضبط إطار مشمولاتها بالإضافة إلى تحديد مستويات تدخلها ضمن الهيكلة الداخلية للمصالح الراجعة لها بالنظر إلى جانب تحديد صلاحياتها بدقة في ظلّ تواجد وظائف أخرى مجاورة على غرار المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة خلايا التدقيق و رقابة المصاريف ومراقبة التصرف والإبلاغ عن الفساد والتفقديات الوزارية.

في هذا الإطار، أطلقت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مبادرة لتدعيم خلايا الحوكمة في مختلف الهياكل العمومية، قصد إبراز أهمية دورها في تعزيز التصرف في القطاع العام ودعمها في بلورة وتكريس مقاربة وقائية ناجعة لمكافحة الفساد تتكامل مع الأدوار التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومصالح الحوكمة لدى رئاسة الحكومة. كما مكن هذا اللقاء من إعداد تصوّر دليل في مجال الحوكمة يهدف لتعزيز تدخلات خلايا الحوكمة بشكل متكامل مع التفقديات الوزارية والخلايا الداخلية الأخرى ذات الصلة، وتعزيز قدرات الساهرين على خلايا الحوكمة والعاملين بها من أجل اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لإعداد تصوّر للهيكل العمومي في مجال نشر قواعد الحوكمة والتصرف السليم في المال العام والسهر على انجازه استنادا إلى السياسة الوطنية في هذا المجال. كما ساعد هذا المؤتمر على دراسة مدى ملائمة تجربة خلايا الحوكمة للحاجيات الضرورية للوقاية من الفساد قصد الاستئناس بها والتشجيع على تعميمها على مستوى بلدان المنطقة والبلدان الشريكة في إطار «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد».

وقد شارك في الملتقى ممثلين عن الخلايا المركزية للحكومة وممثلو خلايا الحوكمة في الولايات والبلديات وفي المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما شارك فيه أيضاً ممثلون عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والهيئة الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومصالح الحوكمة لدى رئاسة الحكومة والهياكل الرقابية المعنية، إضافة إلى خبراء وناشطين متخصصين من المجتمع المدني وممثلين عن هيئات نظيرة في عدد من البلدان العربية.

وقد تمّ التطرق خلال الفترة الصباحية لهذا الملتقى لمسألة تقييم واقع خلايا الحوكمة ومدى مساهمتها في تفعيل وظائف الرقابة والمتابعة وتمحورت المداخلات أساساً حول دور خلايا الحوكمة بين الإطار القانوني والممارسة ودورها في مكافحة الفساد بالإضافة إلى التكامل بين وظائف خلايا الحوكمة ووظائف المتابعة والرقابة وعرض لتجربة ولاية تونس حول دور خلية الحوكمة في الإصلاح والتنمية. أما الحصّة المسائية فقد تضمنت أشغال موزعة إلى مجموعات أخذت شكل ورشات عمل تطبيقية حول محاور تتعلق بدور خلايا الحوكمة في مرافقة المهام الرقابية ومتابعتها للتوصيات والسهرة على مجهود الإصلاح والمرجعية المهنية والسلوكية لها بالإضافة إلى وظائفها الأساسية ودورها في نشر قيم النزاهة ومكافحة الفساد.



2. لقاء حول التعاون في المجال الرقابي مع سفيرة كندا بتونس:

تمحور لقاء السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالسيدة كارول ماكوين سفيرة كندا بتونس والسيدة بريجيت بيشوب المتفقدة العامة لمدينة مونتريال حول تبادل التجارب بخصوص منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد بين تونس وكندا حيث قدّم رئيس الهيئة عرضاً حول دور الهيئة العليا في المنظومة الرقابية مبرزاً أهمية الاستئناس بمختلف التجارب الدولية ومنها التجربة الكندية.

ومن جهتها، قدمت المتفقدة العامة لمدينة مونتريال عرضاً عن ما تقوم به المدينة من جهود في تكريس النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وعن تطبيق مختلف المعايير الدولية في هذا الصدد وبالأخص في مجال الصفقات العمومية إضافة إلى اعتماد مقارنة التوقي من المخاطر ومنظومة التصريح على المكاسب والمصالح. كما تناول اللقاء سبل دعم التعاون الثنائي في مختلف المجالات المذكورة.



3. لقاء حول التعاون في المجال الرقابي مع سفير بنغلاديش بتونس:

استقبل السيد كمال العيادي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمقر الهيئة السيد شيخ اسكندر علي سعادة سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية بتونس والمقيم بطرابلس ونائب رئيس مكتب المراقب المالي والمراجع العام (هيئة الرقابة العليا بجمهورية بنغلاديش).

وتناول اللقاء التجربة التونسية في مجال الرقابة والتفقد والتدقيق وتقديم منظومة الرقابة بدولة بنغلاديش وسبل دعم التعاون الثنائي المشترك بين البلدين.



4. مشاركة الهيئة العليا في مؤتمر الكويت الدولي حول «النزاهة من أجل التنمية»:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ممثلة في رئيسها السيد كمال العيادي، في فعاليات مؤتمر الكويت الدولي حول «النزاهة من أجل التنمية» الذي نظّمته كل من الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت (نزاهة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك يومي 15 و16 جانفي 2019 بدولة الكويت.

5. مشاركة الهيئة العليا في الملتقى العالمي لمكافحة الفساد بهونغ كونغ:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ممثلة في رئيسها السيد كمال العيادي في أشغال الملتقى العالمي الذي نظّمته هيئة مكافحة الفساد بهونغ كونغ من 22 إلى 24 ماي 2019 بمناسبة الإحتفال بمرور 45 سنة علي إحداثها. وقد كان لرئيس الهيئة شرف تقديم المحاضرة الإفتتاحية وترأس الجلسة الصباحية لليوم الثاني بعد أن كانت رئيسة حكومة هون كونغ أشرفت على الجلسة الإفتتاحية لليوم الأول وأعطت إنطلاق المؤتمر الذي حضره ما يزيد عن خمسون دولة من مختلف أنحاء العالم.



6. تقدّم إنجاز مشروع التعاون مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:

في إطار تنفيذ برنامج دعم منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في تونس، موضوع التعاون بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) والذي إمتدّ على ثلاث سنوات ابتداء من 3 أوت 2017 تاريخ توقيع مذكرة التفاهم مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، شهدت سنة 2019 العديد من الأنشطة والدورات التدريبية طبقا للبرنامج المحدّد والأهداف المرسومة.

7. مشاركة الهيئة العليا في اجتماع التقييم نصف مرحلي لمشروع الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتونس:

شاركت الهيئة العليا بتاريخ 5 فيفري 2019 في اجتماع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تقدّم مشروع الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتونس وذلك بحضور ممثلين عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعن عدد من الهياكل الإدارية التي تشارك في البرنامج.

وأكد السيد كمال العيادي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال مداخلة في هذا الإجتماع على أهمية البعد الوقائي وعلى ضرورة دعم مختلف الجهود الرامية لمكافحة الفساد. كما بين رئيس الهيئة العليا أن برنامج متابعة القرب الذي تقوم الهيئة بتنفيذ الطور الثاني منه قد مكّن من مزيد تكريس العمل الرقابي وطوّر من فاعلية الرقابة الداخلية موضحا في هذا الصدد أن نجاعة الإصلاح عبر متابعة القرب خلال المتابعة الأولى للتقارير الرقابية بلغت حوالي 80% مقابل 42% بإعتماد المتابعة المستندية.

كما شدد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على ضرورة تثمين العمل الرقابي من خلال إصدار أدلة تجسد مختلف الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ برنامج متابعة القرب. هذا وقد قدمت السيدة هادية بن عزون، مكلفة بمهمة لدى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، مداخلة خلال هذا الإجتماع حول برنامج التعاون بين الهيئة ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المتواصل للسنة الثالثة.



8. اليوم الإعلامي لإطلاق الطور الثالث من متابعة القرب:

تمّ بتاريخ 24 جويلية 2019 تنظيم يوما إعلاميا لإطلاق الطور الثالث من المقاربة الرقابية «متابعة القرب» بالضاحية الشمالية للعاصمة بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبحضور كل من السيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية السيد كمال العيادي ووزير التربية والتعليم السيد حاتم بن سالم والسيد سليم خلبوص وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون المحلية والبيئة السيد مختار الهمامي في الحكومة السابقة.

وقد أكدّ رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على أن متابعة القرب هي مقاربة رقابية تهدف إلى تعصير منظومة الرقابة والتفقد والمتابعة والتدقيق. ويبيّن أن الطور الثالث من منظومة «متابعة القرب» الذي سيتواصل على مدى ستة أشهر، ستشمل النظري في 42 تقريرا واختيار بعض القطاعات والوزارات وإخضاعها إلى هذه المنظومة التي سيتم من خلالها متابعة مختلف التقارير الرقابية في الخمس سنوات الأخيرة.

وأضاف أن هذا الطور الثالث يؤمنه 13 مراقبا وقاضيا ماليا، يتعلق بمجالات مختلفة من القطاع العمومي على غرار المؤسسات الإعلامية والتصرف في الموارد البشرية بقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين المهني والتشغيل والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتجارة والمالية والمجالس الجهوية والبلديات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى جانب التصرف في الملك العمومي البحري، وذلك مساهمة من الهيئة في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية ومكافحة الفساد في القطاع العام.

وذكر السيد كمال العيادي بالطور الأول لمنظومة متابعة القرب الذي انطلق منذ سنتين وشمل 10 تقارير رقابية تعلق بوزارتي الصحة والطاقة والطور الثاني الذي شمل 28 مهمة رقابية وشملت عدد من الوزارات على غرار البيئة والشؤون المحلية والتجهيز والاسكان والهيئة الترابية.

وفسر أن منظومة القرب هي عملية تعتمد على المتابعة الميدانية خلافا للمتابعة المستندية أو عن طريق المراسلات التي دأبت عليها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في السابق، مبينا أنها ساعدت على ضمان التزام الهيكل العمومي الذي يخضع للمتابعة بضرورة إصلاح الاختلالات والنقائص التي تم رصدتها ضمن عمليات الرقابة.

وتستند منظومة «متابعة القرب» على عملية مساءلة مباشرة ينتج عنها في مرحلة لاحقة انجاز رزنامة إصلاح تتعهد بها الهياكل العمومية وتتم على أساسها متابعة مراحل الانجاز والإصلاح.

كما نوّه بما تمّ إقراره خلال إجتماع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بباريس بتاريخ 16 جويلية 2019، من انتقاء مشروع «متابعة القرب» الذي توخّته الهيئة العليا للرقابة كمقاربة مجدّدة لمتابعة توصيات التقارير الرقابية، مشروعا نموذجيا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، لتعميمه على بلدان أخرى ومأسسته كممارسة فضلى في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد.

وأشار السيد رئيس الهيئة العليا في السياق ذاته، إلى الدور المحوري للهيئة المؤتمنة على متابعة هذه التقارير ورصد النقائص والاختلالات فيها وصياغتها في شكل توصيات وإحالتها في مرحلة لاحقة إلى الهياكل العمومية التي وقعت مراقبتها لتقوم بالمتابعة، مبرزاً في هذا الصدد فوائد هذه المنظومة على غرار التأكد من الإصلاحات وتقييم مجهود الإصلاح بصفة مباشرة وتحسين نسبة الإصلاح وتقييم الإجراءات التي يتخذها المتصرف العمومي واختصار الأجال.



9. تنظيم ورشتي تدريب لتكوين المكونين حول الأدلة البيداغوجية للهيئة العليا خلال شهري جويلية وأكتوبر:

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تنفيذ برنامج العمل للاتفاقية المبرمة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إطار مجهوداتها لتطوير منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد عملاً على مساندة الإصلاحات الوطنية الرامية إلى دعم مقومات الحوكمة بالهياكل العمومية. حيث انتظمت في هذا الإطار ووفقاً للبرنامج المحدد ورشتي تدريب على التقنيات الحديثة للتكوين لفائدة مجموعتين من الإطارات تم انتقاءهم بعناية وطبقاً لشروط وضوابط محددة وذلك خلال يومي 29 و30 جويلية 2019 كمرحلة أولى ثم من 20 إلى 24 أكتوبر 2019 كمرحلة ثانية. وتهدف هذه الورشات إلى تكوين المكونين بخصوص التقنيات البيداغوجية الحديثة لتكوين المتصرفين العموميين على مضامين الأدلة البيداغوجية التي أصدرتها الهيئة العليا بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وقد أمنت هذه الدورات التدريبية خيرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وشارك فيها ثلة من الإطارات العليا المنتميين إلى هياكل الرقابة العامة والتفقديات الوزارية والهياكل التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية الذين سيتم التواصل معهم لتأمين حلقات تدريب لاحقاً لمؤسساتهم بالتنسيق مع الهيئة العليا.



الملحق عدد 1

الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي


الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي في تونس




الملحق عدد 2

مدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي

مدونة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي والفني في تونس



إصدارات الهيئة العليا خلال الفترة 2017-2019



إصدارات الهيئة العليا خلال الفترة 2019-2020



تمّ إعداد هذا التقرير تحت إشراف

السيد كمال العيادي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

ومن طرف السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- السيدة لمياء بن عمارة
- السيد سامي قعيّش
- السيد فيصل شعبان
- السيد محمد بوعزيز
- السيد نجيب الخبوشي
- السيد محمود شعيب
- السيد غسان الدريدي
- ماجد دربال
- السيدة نجاة السويدي
- السيد محمد العامري
- السيد عبد السلام شعبان
- السيد رضا الماجري
- السيد عبد الخالق بوجناح
- السيد عبد المجيد غريس
- مراقب رئيس للمصالح العمومية، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- مراقب دولة عام ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- مراقب عام للمصالح العمومية، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- مراقب عام للمصالح العمومية، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- قاضي مالي ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- مراقب عام للمصالح العمومية، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا.
- محلل بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
- متصرف بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
- مراقبة عامّة للمالية سابقة وخبرة معتمدة لدى الهيئة العليا.
- قاضي مالي سابق وخير معتمد لدى الهيئة العليا.
- قاضي مالي سابق وخير معتمد لدى الهيئة العليا.
- قاضي مالي سابق وخير معتمد لدى الهيئة العليا.
- قاضي مالي سابق وخير معتمد لدى الهيئة العليا.
- مراقب عام للمالية سابقة وخير معتمد لدى الهيئة العليا.

تمّت المصادقة على هذا التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة بجلسته المنعقدة يوم 30 سبتمبر 2020

وبحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة الآتي ذكرهم:

- السيّد كمال العيادي : رئيس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والمالية،
- السيّد إبراهيم عقوبي : ممثل هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة برئاسة الحكومة،
- السيّد رجاء الحمادي بن ساسي : ممثلة هيئة الرقابة العامّة للماليّة،
- السيّد محمد بوهلال : ممثل هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة،
- السيّد أسماء الزمري : ممثلة التفقيديّة المركزيّة لوزارة الداخليّة،
- السيّد سامي حمادي : رئيس هيئة مراقبي الدّولة.

وبحضور المكلفين بمأموريّة الآتي ذكرهم:

- السيّد سامي قعيش : مراقب عام للمصالح العموميّة، ومكّلف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد محمّد بوعزيز : قاضي مالي ومكّلف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد نجيب الخبوشي : مراقب عام للمصالح العموميّة، ومكّلف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد محمود شعيب : مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة، ومكّلف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد لمياء بن عمارة : مراقب رئيس للمصالح العموميّة، ومكّلفة بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد نجلاء السافي : مراقب دولة عام، ومكّلفة بمأموريّة بالهيئة العليا.

اصدار:

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



85، شارع الحرية تونس 1002



71784787 , 71790163



71782748



<http://www.hccaf.tn>



[facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)



hccaf@email.ati.tn